الباب السادس

الادارة الرياضية والقانون

الفصـــل الأول : نشأة وعلاقة

الفصل الثانـى : أهداف واسلوب الادارة

الفصل الثالث : مواصفات القادة

الفصل الرابع : القوانين والقرارات

الفصل الخامس : الهيكل التنظيمى والسلطات

الفصل السادس : الادارى والقانون

الفصل السابع : العاملون فى الميدان وقانون النقابة

الفصل الثامن : الهيئات ومواد القانون المنظمة للادارة

الفصل الأول

نشأة وعلاقة

الادارة أم القانون . أيهما أسبق . أيهما أقدم نشأة فى المجتمعات القديمة بأشكالها المتغيرة من القبائل الرحل إلى القوميات المستقرة التى تشكلت منها الدول .

- المؤكد أن وجود تنظيم ما وسلطة محدده قد صاحب هذه المتغيرات فى المجتمعات القديمه . والمؤكد أيضا أنه عند الوصول لمرحلة الاستيطان البشرى فى أجزاء مختلفة من الكرة الأرضية نشأت المجتمعات المستقرة فى شكل دول وصاحب ذلك ظهور قوانين تنظم العلاقات داخل هذه الدول .

- .. وإذا كان القانون هو المنظم لمتطلبات حركة أى مجتمع فالادارة هى المنفذ لهذا القانون . وهذا يعنى أن الاجابة عن السؤال المطروح أيهما أسبق الادارة أم القانون تتجه إلى أن الادارة أسبق والاجابة لا يمكن أن تكون مطلقة إنما هى فى الحقيقة مسألة نسبية نظراً لطبيعة العلاقة بينهما من تلازم وترابط .

وفى العصر الحديث تعددت المؤسسات والهيئات ذات الطبيعة الخاصة داخل الدولة وأصبح لكل منها قانون خاص ينظم العلاقة بينها وبين مجتمع الدولة .

- والعلاقة بين الادارة والقانون فى تاريخ الحركة الرياضية على المستوى الدولى والإقليمى تتفق مع النتيجتان سواء فى أن الادارة هى الأسبق أم أن القانون هو الاسبق فالنشاط البدنى المنظم والذى تحددت أشكاله فى الألعاب القديمه – الكره – الفروسية – السباحه – الصيد . المصارعه . الجرى . عرفناه من خلال الوثائق

المنقوشة والمكتوبة لتاريخ مجتمعات الحضارات الأولى . وهذا يعنى أن ذلك النشاط البدنى ظهر فى مجتمعات ودول تحكمها قوانين تنظم علاقات هذه المجتمعات .

● ولكن هل ظهور هذا النشاط البدنى صاحبه قانون منظم لهذا النشاط .

والاجابة قطعاً بالنفى باعتبار أن انتقال النشاط من مرحلة الممارسة لذاته إلى مرحلة المنافسة والمسابقة سواء بين الأفراد أو الجماعات وسواء بين مواطنى الدولة الواحدة أو بين مواطنو أكثر من دولة استغرق حقبة زمنية طويلة .

فانتقال النشاط إلى مرحلة المسابقة تطلب وجود شروط أو قواعد احتكم لها المتنافسون لتحديد الفائز أو الفائزون أو لتحديد الأقوى والأسرع بلغة ذلك العصر .

كما تطلب قيام المسابقات وجود تنظيم للمتنافسين ومواقع التنافس وجمهور المشاهدين وهى مسألة احتاجت إلى قرون من الزمان إلى أن ألتقت الحضارات القديمة وبظهور الألعاب الأوليمبية القديمة والحديثة .

● .. وإذا كانت شروط وقواعد التحكيم ووسائل التنظيم هى الاطار المطلوب لإقامة أى نشاط بدنى يدخل تحت مسمى التنافس الرياضى فماذا عن هذا الاطار هل هو مجرد تنظيم وإدارة لهذا التنظيم أم أنه يتجاوز هذا التعريف إلى شكل من أشكال القانون يتضمن داخل اطاره قواعد التنافس لكل لعبه متمثلا فى طريقة الأداء ومكان التنافس مساحة وشكلا وأدوات . وهل ما نطلق عليه اليوم قانون كرة القدم او كرة السله او السباحه هى قوانين لها مقومات القانون الذى يحكم علاقات المجتمع أو هى قوانين إذا صح لها هذه التسمية أصبحت تصدر عن هيئات دوليه يلتزم بها المتسابقون والمتنافسون فى كل دوله ترتبط بالمجتمع الرياضى الدولى أم أن تلك القوانين لا ترقى إلى هذا المسمى إنما هى مجرد إطار لقواعد وشروط التنافس والمسابقات الرياضية .

● .. قد يكون هذا صحيحاً إلى حد كبير لأن مسمى القانون له مضمون أوسع وأشمل فهو المنظم لعلاقات أفراد داخل الدول وهو المنظم للعلاقات بين الدول المجتمع العالمى .

● فإذا كان الأمر كذلك فماذا عن القوانين التى تصدرها كل دولة لتنظيم العلاقة بين مجتمعها الرياضى والمجتمع ككل ؟ هل ترقى الى تعريف ومسمى ومضمون القوانين العامه ؟

والاجابة فى كثير من دول العالم وفى الوطن العربى تأتى فى هذا الاتجاه وفى مصر على وجه التحديد تكون بنعم .

فالقانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة فى مصر والقوانين التى سبقته وصدرت عن مجلس الشعب أعلى سلطة تشريعية يحدد شكل وأسلوب ومضمون وشروط العمل فى الميدان الرياضى بكافة مؤسساته وهيئاته كما ينظم أيضاً علاقة أفراده وهيئاته بالمجتمع المصرى والمجتمع الدولى .

ومن هذا الاستطراد نقول أن العلاقة بين الادارة والقانون نسبية فى تاريخ النشأة متلازمة فى وجودها . ومن هنا كان الحرص على أن نتناول فى هذا الكتاب تلك العلاقة نشأة وتطوراً محلياً ودولياً .

الفصل الثانى

أهداف وأسلوب الإدارة فى اطار القانون

والمدخل الطبيعى لاستعراض أهداف وأسلوب الادارة الرياضية هو الحديث عن العلاقة بين القادة والقانون وتحديد الهيئات الرياضية والتعرف على ماهيتها وطبيعتها .

وبداية نذكر أنه فى اطار أى منهج أو برنامج دراسى لإعداد القادة الرياضيين يتحتم أن يتضمن ذلك المنهج دراسة لقانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى لأسباب عدة منها :

١ – ضرورة المعرفة الشاملة للقانون المنظم للعمل بكافة الهيئات الرياضية والتى يتولى القادة الرياضيين إداراتها فى اطار مارسمه القانون من أجل الصالح العام ورعاية المواطن فى هذا المجال .

٢ – أن تطبيق القانون وتنفيذه على أرض الواقع يتم بمعرفة ومسئولية القادة الرياضيين لفترات زمنية مناسبة مما يتيح لهم فرصة إبداء الرأى واقتراحات التغيير والتطوير مستقبلا من واقع الخبرة والممارسة الميدانية .

وقد حدد القانون الهيئات الرياضية الخاصه على النحو التالى :

١ – اللجنة الأولمبية .

٢ – الاتحادات الرياضية .

٣ – الأندية الرياضية .

٤ – مراكز الشباب .

٥ – الاتحادات النوعية .

وعن طبيعة الهيئات الرياضية :

ينص القانون على أن الغرض من قيام تلك الهيئات هو نشر التربية الرياضية بين المواطنين وخاصة الشباب مع توفير كافة الخدمات الرياضية وتيسير الحصول عليها .

ومن واقع تلك الأهداف نستطيع أن نحدد المسميات الخاصة بتلك الهيئات على النحو التالى :

١ – مؤسسات إعداد للشباب والمواطن صحيا وبدنيا وعقليا .

٢ – مؤسسات خدمات ورعاية وتهيئة أماكن الترويح وشغل وقت فراغ المواطن .

٣ – مؤسسات تربوية من خلال النشاط الرياضى كوسيلة تربية .

٤ – مؤسسات قومية بإعداد المواطن وتنمية مواهبة ومهارته الرياضية لتمثيل وطنه على المستوى الدولى والعالمى فى الأنشطة والمسابقات الرياضية .

أما تعريف الهيئات الرياضية :

فالقانون يعرفها بأنها هيئات ذات طبيعة مستمرة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين .

والتعريف المجرد للأشخاص الطبعيين أو الشخص الطبيعى فالمعنى به الفرد بذاته أما الشخصية الاعتبارية فالمعنى بها الصفة التى تطلق على كيان قائم على عدة أشخاص طبيعيين وهو ما نسميه بالمؤسسة أو الهيئة التى تشكل وتقوم فى أطار قانون يمنحها الصفة الاعتبارية وتكتسبها عندما تصبح هيئة من هيئات النفع العام .

فإذا أخذنا بتلك التعريفات فى مجال الهيئات الرياضية يتبين لنا الآتى :

١ – مركز الشباب هيئة ذات صفة اعتبارية تتكون من أشخاص طبيعيين .

٢ – النادى : هيئة ذات صفة اعتبارية تتكون من أشخاص طبيعيين .

٣ – الاتحاد الرياضى : هيئة ذات صفة اعتبارية وتتكون من عدة هيئات .

٤ – اللجنة الأوليمبية : هيئة ذات صفة اعتبارية تتكون من عدة هيئات .

وعن إنشاء الهيئات :

ينظم القانون فى مواده كيفية إنشاء الهيئة الرياضية ويحدد القانون هذه الهيئات بأنها اللجنة الأولمبيه – الاتحادات الرياضية – الأندية الرياضية ومراكز الشباب ونظرا لأن طبيعة قيام تلك الهيئات يكون فى اتجاه رأسى أو هرمى أو تصاعدى . لذا فنشأة تلك الهيئات يبدأ بالأندية الرياضية باعتبارها القاعدة الأساسية للبناء الرياضى .

فالأندية يتم إنشائها باشتراك الأشخاص الطبيعيين أى باتفاق مجموعة من المواطنين لا يقل عددهم عن عشرين لإنشاء نادى رياضى فى أى قرية أو مدينة وطبقا لباقى الشروط المنصوص عنها فى القانون .

والاتحادات الرياضية يتم إنشائها بأشتراك ثلاث هيئات اعتبارية أى أن الاتحاد الرياضى لأى لعبة لا يصح قيامه إلا باتفاق ثلاث أندية رياضية على الأقل .

واللجنة الأولمبية يتم إنشائها باشتراك ثلاث هيئات اعتبارية .

أى أن اللجنة الأولمبية لايصح قيامها إلا باتفاق ثلاث اتحادات رياضية على الأقل ، ويبقى بالنسبة لقيام اللجنة الأولمبية شرط أساسى طبقا للوائح الدولية الرياضية وهو أن تكون الاتحادات الرياضية التى تشترك فى تأسيس اللجنة الأولمبية أعضاء فى الاتحادات الرياضية الدولية كل فى لعبته .

وعن مضمون وأهداف وأسلوب الادارة الرياضية وما يحتويه هذا المضمون فى اطار القانون من دور ومسئوليات ومواصفات عناصر هذه الادارة سواء كانت داخل هذه العناصر فى مواقع أجهزة الدولة أو موجودة فى الهيئات الأهلية وسواء كانت ذات صفة اعتبارية أو من الأشخاص الطبيعيين ويرتكز هذا الاطار الثانى على محاور عدة منها .

- إن القانون احتوى على تنظير لكافة المؤسسات والهيئات الحكومية والاهلية .
- إن القانون اقتصر فى تنظيره على المستويات العليا للادارة بصفتها الاعتبارية وبمسئولياتها ودورها فى التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة .
- نص القانون على مسئولية قيادات الهيئات بصفاتهم الشخصية بالإضافة إلى مسئولياتهم المتضامنة الاعتبارية .

من استعراضنا لهذه المحاور نأتى إلى الهيكل العام ومحتوى هذا الاطار القانونى من حيث الشكل والأسلوب على النحو الآتى :

- القانون المعمول به ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والقانون المعدل له الصادر به قرار جمهورى بعد موافقة مجلس الشعب عليه وهو المصدر الرئيسى والوحيد للوائح المنظمة للعمل فى الميدان الرياضى بكافة أجهزته ومؤسساته وهيئاته .
- القرارات الجمهورية المنفذه للعمل بموجب القوانين التى تصدر لتنظيم العمل فى الميدان الرياضى .
- القرارات الوزارية وقرارات رؤساء المجالس العليا للرياضة والشباب بشأن إصدار اللوائح المنظمة للعمل فى الميدان الرياضى .

وقد تناولت القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية تحديد مسئوليات هذا العمل بشكل يتفق وطبيعة العمل والمؤسسات والهيئات الرياضية سواء فى جهاز الدولة أو الهيئات الأهلية .

- وفى جهاز الدوله تحددت المسئوليات فى الشكل التالى :
- المجلس الأعلى للشباب والرياضة [بصفته القومية] رئيس مجلس الوزراء
- جهاز المجلس الأعلى للشباب والرياضة [بصفته الوظيفيه] رئيس المجلس الأعلى
- مجالس الشباب والرياضة فى المحافظات محافظ الاقليم
- مديريات الشباب والرياضية فى المحافظات محافظ الاقليم
  مدير الشباب والرياضة

أما عن الادارة الرياضية فى مؤسسات الدولة المسئولة عن رعاية المنتمين اليها من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشباب وهى مؤسسات التعليم والقوات المسلحة والشرطة فهى مؤسسات تتولى هذه الرعاية من خلال لوائح وتنظيمات خاصة بها سنتحدث عنها فى باب منفرد لها .

- وفى الهيئات الأهلية تحددت المسئوليات فى الشكل التالى :

الجمعيات العمومية
مجلس الادارة
المكتب التنفيذى
لجان الأنشطة

رئيس ووكيل وأمين صندوق وسكرتير عام مجلس الادارة
المدير المتفرغ
مراقب الحسابات
الجهاز الوظيفى

- وعندما يتناول القانون اطاراً ومفهوماً لتعريف وتحديد الادارة الرياضية بمسئولياتها وعناصرها سنتناول هذا التحديد بالشكل الذى نتصور من وجهة نظرنا أنه يمثل الوسيلة الأنسب والأسهل للبحث والدراسة .

- وقبل أن نأتى إلى الادارة الرياضية فى اطار القانون نتحدث عن تعريف ومسمى الادارة فى القوانين واللوائح التى صدرت منذ بدأ تنظيم العلاقة بين المجتمع والحركة الرياضية .

وقد تناولت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ هذا الموضوع عند تناولها أسباب إصدار هذا القانون ومقتضيات إصداره . ويلاحظ أن المسمى الوارد فى المذكره عن جهاز الدولة حدد من رئيس الأعلى للشباب والرياضة باعتباره المسئول دستوريا أمام رئيس الجمهورية ومجلس الشعب وأوضح أن جهاز المجلس الأعلى للشباب والرياضة هو الجهاز الوظيفى وهو الجهة الادارية المركزية المختصة يرأسه مسئول دستورى بحكم التفويض الصادر له من رئيس مجلس الوزراء .

كما أشارت المذكرة الايضاحية واللوائح باعتبار الجمعيات العمومية سلطة رقابة ومجالس الادارة لها اختصاصات ومسئوليات التخطيط والاشراف فى القطاع الأهلى .

كما نوهت المذكرة الايضاحية عن دور جهاز الدوله المتمثل فى الرقابة والاشراف على النواحى الفنية والادارية والتنظيمية كما حددت جهات الدوله الوارد مسماها فى القانون واللوائح على النحو التالى :

- رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة — الوزير المختص والمسئول دستوريا أمام رئيس الجمهورية ومجلس الشعب
- جهاز الرياضة — الجهة المركزية الادارية المختصة عن الهيئات الرياضية المركزية

• المحافظون	رئاسة الجهات الادارية المختصة فى المحافظات ومجالس الشباب والرياضة
• مديريات الشباب والرياضة فى المحافظات	الجهة الادارية المختصة فى المحافظات

• وإذا تتبعنا تطور الادارة الرياضية يتبين لنا أنه ارتبط باختلاف مفهوم الدولة لأهداف الحركة من مجرد نشاط بدنى لشغل أوقات فراغ المواطن إلى هدف إعداد وتربية المواطن كما جاء التغيير والتطوير على مراحل يفصل بينها فترات زمنية لسنوات :

ويتمثل هذا التغيير والتطور فى القوانين واللوائح المتعددة والمتغيرة التى صدرت منذ الخمسينات وحتى الوقت الحاضر وكما تناول التغيير شكل ومسئوليات ونوعيات الهيئات الرياضية فقد تناول أيضا التأكيد على استقلالية الهيئات والاتجاه الديمقراطى بسلطات الجمعيات العمومية الواسعة كما تناول التغيير والتعديل والتطوير شروط ومواصفات من يتصدى للعمل بالهيئات أضافت وجود حد أدنى من المؤهلات العلمية والتخصيصة والخبرة فى مجال وطبيعة نشاط الهيئة .

• وعن تغيير مفهوم الادارة الرياضية من التاريخ المعاصر منذ أن صدر أول قانون شامل موحد للعمل به فى كافة مؤسسات الدولة والقطاع الأهلى وحتى صدور القانون ٧٧ المعمول به حتى الآن . هذا التغيير من رؤية ومنظور الدولة تتناوله أيضا المذكرة الايضاحية للقانون .

الفصل الثالث

مواصفات القادة فى اطار القانون

أولاً : فى جهاز الدولة

باعتبار أن مسئوليات المجلس الأعلى للشباب والرياضة هى رعاية المواطن فى مجالات متعددة تجمع بين رعايته الاجتماعية والثقافية والرياضية فقد اتبعت الدوله منذ بدأ تشكيل هذه المجالس اختيار قيادات المجلس من عناصر متخصصة أو ذات خبرة معينة فى المجالات التى تحقق هذه الرعاية بالاضافة إلى رؤية الدوله أن المجلس ورئاسته كمجلس تخطيط وتنسيق ورقابة على المستوى القومى يرتبط بالسياسة العامة للدولة ونظام الحكم وعليه يتم اختيار قياداته فى ضوء هذه الرؤية وجاء الاستثناء الوحيد عندما أنشأ المجلس الأعلى للرياضة عام ١٩٧٠ ثم جهاز الرياضة عام ١٩٧٧ حيث رأس هذه الأجهزة قيادات خبيرة متخصصة فى هذا المجلس .

ثم بدأ إرساء هذه القاعدة منذ إنشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة القائم فى عام ١٩٧٩ حيث تضمنت خريطة جهازة الوظيفى قطاع متخصص للرياضة شغله منذ إنشائه الخبراء أو المتخصصون فى هذا المجال .

وما ينطبق على المجلس الأعلى فى هذه الرؤية ينسحب بشكل غالب على مجالس ومديريات الشباب والرياضة فى المحافظات سواء فى تشكيلها أو عند اختيار أو تعيين العناصر المسئولة والقيادات .

ثانيا : فى القطاع الأهلى

حدد القانون ولوائح النظام الأساسى للهيئات الشروط والمواصفات التى يجب أن تتوافر فيمن يتولى مسئوليات الادارة من الأشخاص الطبيعين فى هذا القطاع سواء كانت هذه العناصر متطوعة أو محترفة وسواء كانت متفرغة أو تعمل لبعض الوقت كما حددت لوائح النظام الأساسى مؤخرا مواصفات خاصة للتأهيل العلمى والتخصصى لمن يشغلون مواقع مديرو الهيئات المتفرغون ومنحهم اختصاصات سكرتير العموم التى نص عليها القانون لوائح وضعت لهم ضوابط تحميهم من العزل والإقالة إلا لأسباب محدده وبعد الرجوع للجهه الادارية المختصة ومنحهم حقوقاً فى نطاق سلطات الجمعية العمومية .

وعند الحديث عن الامتيازات والاختصاصات والحقوق والواجبات يتبين أن القانون واللوائح أعطى الامتيازات والحقوق للهيئات بشخصياتها الاعتبارية بكونها فى حكم الامتيازات ذات النفع العام ولكنه حجب هذه الحقوق والامتيازات عن مسئولو وقيادات هذه الادارة المتطوعين بل أدخل هذه القيادات فى نطاق المسئوليه التضامنية مع مجلس إدارة الهيئة وبصفاتها الشخصية عندما تشغل موقعا له اختصاصات مالية ومسئولية قرارات تنفيذيه .

وإذا تناولنا مواد القانون ولوائح النظام الأساسى لكافة الهيئات الخاصه العامله فى المجال الرياضى يتضح لنا أن القانون وحد بينها فى معظم الخصائص والامتيازات والمسئوليات ومواصفات القيادات وعلى الأخص فى النواحى التالية مع الاختلاف حسب طبيعة نشاط الهيئة .

- الجمعيات العمومية بسلطاتها فى اختيار وعزل مجالس الادارة ومنحها أو حجب الثقة عنها واعتماد الموازنات المالية أو تعديلها واتخاذ القرارات المصيرية كالحل والدمج فى هيئات أخرى واعتماد مكافآت المسئولين عن التنفيذ والرقابة المالية وهم المديرون المتفرغون ومراقبو الحسابات وينسحب هذا على معظم الهيئات سواء الاتحادات أو الأندية مع استثناء لبعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصه كاتحاد الشركات وأندية المصانع والشركات واللجان الرياضية .

مجالس الادارة : باختصاصاتها ومسؤلياتها فى إدارة الهيئات بأنماط موحدة عند اختلاف طبيعة الهيئة فمجال إدارة الاتحادات الرياضية تتطابق حتى مع اختلاف الأنشطة ومجال إدارة الأندية تتطابق أنماط لوائح العمل بها تبعاً لاختلاف طبيعة كل منها .

وبشكل عام أيضا اشترط القانون واللوائح مواصفات وشروط فيمن يشغل موقع إدارى فى أى هذه الهيئات وعلى سبيل التحديد .

- أن يكون مصرى الجنسية باستثناء بعض الأندية الخاصه
- أن لا تكون قد صدرت ضده أحكام مخله بالشرف أو عقوبة من أحد الهيئات الرياضية .
- أن يكون له خبره وتاريخ فى مجال النشاط الذى يتقدم لشغل المسئولية فيه كما أن القانون واللوائح حدد محظورات لتولى مسئوليات العمل الادارى باستثناء القيادات المحترفة ومنها .
- عدم تقاضى أى مكافآت أو مقابل مادى نظير عمله
- عدم الجمع بين عضوية مجلس الادارة لأكثر من هيئة متشابهه فى طبيعة النشاط .
- عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والاشتراك فى الأنشطة الرسمية للهيئة .
- عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس والعمل فى الهيئة فى أى عمل بأجر أو مكافأة .
- عدم التخلف عن اجتماعات المجلس إلا بعذر فى حدود ما تنص عليه اللوائح .

الفصل الرابع

القوانين والقرارات المنظمة للادارة الرياضية

منذ صدور القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وحتى تاريخه

- المذكرة الايضاحية للقانون ٧٧
- القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٥١ ١٩٧٨
- مواد القانون المتضمنه الادارة فى الهيئات
- قرار رئيس الجمهورية ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى
- قرار رئيس الجمهورية ٥٨٨ لسنه ١٩٨٠ بتعديل احكام القرار ٤٩٧
- قرارات المجلس الأعلى بتفويض المحافظين
- قرار رئيس المجلس الأعلى ولائحة المديرين المتفرغين للهيئات

المذكرة الايضاحية
لقانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة
رقم ٧٧ لسنه ١٩٧٥

صدر القانون رقم ٤١ لسنه ١٩٧٢ بشأن الهيئات الخاصه العاملة فى ميدان رعاية الشباب بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصه العاملة فى ميدان رعاية الشباب بقصد ملافاة قصور بعض احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ عن تحقيق ما أستهدف به ، ولتكون أحكامه اكثر مرونة وأكثر قدرة على تنظيم أنشطة الهيئات بما يمكنها من خلق المواطن الصالح جسما وعقلا وروحا وفكرا .

إلا أن التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ المعدل للقانون ٢٦ لسنة ١٩٦٥ اظهر ضرورة إدخال بعض التعديلات على أحكامه لمواجهة احتياجات الشباب المتطلع إلى مستقبل أفضل ولمتابعة التطور المستمر فى حياتنا الاجتماعية والرياضية .

وفى حقيقة الأمر فإن التعديلات التى جاء بها القانون رقم ٤١ لسنه ١٩٧٢ قامت أساسا على تركيز السلطة فى الجمعيات العمومية للهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب فألغى حقوق الجهة الإدارية المختصة التى كانت مخولة لها بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٦٥ واعطاها للجمعيات العمومية للهيئات كحق إدماج الهيئة فى غيرها وحق إبطال القرارات المخالفة للقوانين واللوائح وحق حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإزالة أسباب المخالفة التى وقع فيها المجلس المنحل .

كما ألغى حق الجهة الإدارية فى الإشراف على النواحى الفنية والأدارية والتنظيمية ، ولم يعد لهذه الجهة أى الجهة الأدارية سوى حق الأشراف على الناحيتين المالية والصحية دون إعطائها الوسيلة لتقويم أى انحراف أو تصحيح أى خطأ إنما أصبح كل مالها أن تتقدم بملاحظاتها للجمعية العمومية للاستنارة بها فى إتخاذ قراراتها باعتبارها السلطة الشعبية المسئولة وبذلك تحولت الجهة الادارية المختصة من سلطة إشراف ورقابة إلى مجلس استشارى للجمعيات العمومية لها أن تأخذ بملاحظة أو لا تأخذ .

وبالنظر إلى الجمعيات العمومية التى آلت إليها كل هذه الحقوق والسلطات نجد أن القانون سمح بانعقادها صحيحا بعشر أعضائها واتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين أى نصف العشر + ١ وهى نسبة لا تعبر صادقا عن رأى مجموع الأعضاء .

ومع هذا فقد أثبت التطبيق العملى أن هذه النسبة لا تتوفر فى الكثير من الاجتماعات الأمر الذى ينتهى دائما إلى تفويض مجلس الادارة فى سلطات الجمعية العمومية وبذلك تتركز فى يده كل السلطات من إدارة ورقابة وإشراف ، الأمر الذى يتنافى وطبائع الأمور ويؤكد الحاجة إلى وجود رقابة فعالة من جانب الدولة .

كما وأن بعض التعديلات التى أدخلها القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ جاءت غير ملائمة لأوضاع بعض الهيئات وأنظمتها باعتبارها فى هيئات دولية كجمعية الكشافة ولمرشدات والتى يشترط أن يكون لكل منها شخصية اعتبارية مستقلة .

بجانب ذلك فان التعديلات كما جاء بتقرير لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية والشباب لم تواجه احتياجات الشباب المتطلع إلى مستقبل أفضل أو تلاحق التطور فى الحياة الاجتماعية والرياضية وكذلك لم تبرر معانى رعاية الشباب بمفهومه الحديث والتى تعرف بأنها خدمات أو عمليات ومجهودات منظمة ذات صبغة وقائية وإنشائية وعلاجية تؤدى للشباب وتهدف إلى مساعدتهم كأفراد أو جماعات لتكوين شخصيتهم وتنمية ملكتهم وقدرتهم على تحمل المسئولية والمشاركة الفعالة فى بناء المجتمع واقتصاده مع تحليهم بالقيم الروحية والشعور القومى .

ولا شك أن دستور جمهورية مصر العربية يشير إلى هذه المعانى ، وهو يقضى فى مادته العاشرة على أن ترعى الدولة النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

ولا شك أيضا أن هذه الرعاية بنص المادة العاشرة المشار إليها تعتبر واجبا أصيلا من واجبات الدولة كما أنها تشكل مصلحة عامة تقتضى حمايتها والحفاظ عليها لتعلقها بصالح الشباب وصالح المجتمع وصالح الوطن . ولذلك أوجدت الدولة جهة اختصاص تمثلها فى مجال رعاية النشىء والشباب وتكون مسئولة عن وضع السياسة العامة والتخطيط ومتابعة التنفيذ . وهو ما أوضحه قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، الذى نص فى المادة الرابعة على أن يهدف المجلس الأعلى للشباب والرياضية إلى تكوين شخصية المواطن بصورة متكاملة من النواحى الرياضية والصحية والنفسية والاجتماعية والفكرية والروحية والقومية ويتولى بواسطة أجهزته المركزية والمحلية وبالتعاون مع سائر الأجهزة المعنية برعاية الشباب والرياضة رسم السياسات والخطط والبرامج العامة على المستوى القومى فى كافة مجالات النشاط الشبابى

والرياضى فى اطار السياسة العامة للدولة ومباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومى والمشروعات الجديدة التجريبية فى مجال الشباب والرياضية ومتابعة وتقييم ما يقر المجلس تنفيذه من أنشطة فى مختلف الأجهزة والهيئات الأهلية والحكومية والقطاعات والمستويات .

وهذا الجهاز الإدارى المختص على قمته بالضرورة رئيس مسئول دستوريا عن ميدان رعاية الشباب أمام رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ، ومن ثم يلزم إعطاؤه جميع الصلاحيات والوسائل للتأكد من أداء الخدمات للشباب طبقا للسياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وحماية رعاية – وهى واجب من أهم واجبات الدولة تتولاه أجهزة حكومية واهلية – من أى انحراف ، وصونها (وهى فى نفس الوقت مصلحة عامة) من أى إخلال وإضرار يلحق بها .

ولهذه الاعتبارات ومنعا لتعدد التعديلات والنصوص وأرقام القوانين ، رؤى إعداد مشروع قانون موحد يتلافى أوجه النقص فى القوانين السابقة ويتمشى مع نص الدستور وقرار السيد رئيس الجمهورية المشار إليه ويلاحق التطور فى حياتنا الاجتماعية والرياضية ويبرز معانى الرعاية بمفهومها الواسع مع التأكيد عناصر نجاحها من ضرورة للتخطيط العلمى السليم والجديد فى التنفيذ وكفاءة فى الأداء ورقابة فعالة فى اطار مبدأ الجمع بين حرية القطاع الأهلى ممثلا فى الهيئات الأهلية العاملة فى ميدان رعاية الشباب فى العمل بوسائلها الخاصة وبين حق الرقابة والإشراف بما يكفل تحقيق السياسة العامة والتخطيط فى مجال الرعاية ومن ثم فقد قام المشروع على المبادىء والأسس الآتية :

١ – استقلال الهيئات وإعطائها كافة الأختصاصات والسلطات والمسئوليات لتحقيق أهدافها فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر مع حرية كاملة فى العمل بوسائلها الخاصة .

٢ – حق الهيئات فى التظلم لدى الوزير المختص المسئول دستوريا عن ميدان رعاية الشباب أو من له هذه الصلاحيات ، من قرارات الجهة الإدارية المحلية المختصة وحق الطعن فى قرارات الجهة الأدارية المركزية أمام القضاء .

٣ – تأكيد حق الدولة فى الرقابة والإشراف بما يكفل تنفيذ السياسة العامة طبقا للخطة الموضحة بإعطاء الجهة الإدارية المختصة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق هذا الإشراف مع عدم التدخل فى شئون الهيئات إلا فى حالات ومحدودة بالاخلال بالصالح العام

وصالح الشباب أو بمخالفة القانون أو اللوائح أو بخطة العمل ، أو التراخى أو القعود عن أداء رسالتها ، أو عجزها عن تحقيق أهدافها .

٤ - تدرج سلطة الرقابة والإشراف طبقا للأوضاع الإدارية المرعية واختصاص الوزير المسئول دستوريا أو من له صلاحياته مباشرة بإصدار القرارات الخاصة بالمخالفات الجسيمة التى تتعلق بأوضاع الهيئة ذاتها أو وجودها أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .

٥ - التوسع فى الموارد المالية للهيئات ، بزيادة نسب التخفيض الممنوحة لها فى بعض الرسوم ، أو رفع حد الإعفاء من الضريبة على تذاكر حفلاتها أو زيادة عدد الحفلات المعفاة من الضريبة ، أو منح إعانات للهيئات من الجهة الإدارية المختصة والانفاق على الهيئات لاستكمال احتياجاتها ومنشأتها .

٦ - رفع كفاءة الأداء للأنشطة المختلفة وللقائمين بها طبقا للشروط ومواصفات تضعها الجهة الإدارية المركزية .

ومن أهم الأحكام التى تضمنها المشروع :

ـ ربط الخدمات التى توفرها الهيئات للشباب وأنشطتها بالسياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

ـ فرق المشروع بين شروط الهيئة المتقدمة للشهر ، فحدد لها شروطا ممكنة وبين عناصر تكوين الهيئة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والتى يجب استكمالها خلال مدة أقصاها من تاريخ إجراء الشهر وجواز مدها سنة أخرى إذا ما تبين أن الهيئة جادة فى استكمال هذه العناصر ، وإلا أجاز إدماجها فى هيئة أخرى أو حلها منعا لوجود هيئات عاطلة لا فائدة منها .

ـ إعفاء الأدوات والمهمات التى تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب من الضرائب والرسوم الجمركية مثلما تعفى الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب حتى يتيسر للهيئات الحصول على حاجتها من هذه الأدوات والمهمات إذا ما تعذر عليها استيرادها ، أو إذا لم تسمح إمكانياتها بشراء هذه الأدوات .

ـ رفع المشروع حد الإعفاء من ضريبة الملاهى على الحفلات التى تقيمها الهيئات من خمسة قروش إلى عشرة قروش ، وزاد عدد الحفلات المعفاة من الضريبة من حفلتين فى السنة إلى أربع حفلات .

ـ أكد المشروع على استقلال الهيئات وحريتها فى العمل وذلك بالنص على أن تباشر أوجه نشاطها فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط ، ولها أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التى تراها لتحقق أهدافها .

ـ أجاز المشروع ندب العاملين من ذوى الخبرة للعمل بالهيئات بناء على طلبها وموافقة جهات العمل على أن تتحمل هذه الجهات برواتبهم .

ـ أكد المشروع حق الجهة الإدارية المختصة فى الإشراف على أعمال الهيئات من كافة النواحى المالية والفنية والإدارية والصحية ضمانا لحسن أداء العمل بها وتنفيذ خطة العمل المقررة .

والزم الجهة الإدارية بوضع تقرير عن كل هيئة من الهيئات الواقعة فى دائرة اختصاصها مرة فى كل عام على الأقل على أن تخطر الهيئة بملاحظاتها لتلافى أسباب المخالف أو وجدت خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

ـ راعى المشروع تدرج جهة الإشراف للأوضاع الإدارية المرعية ، واختص الوزير المختص المسئول دستوريا باصدار القرارات التى تتعلق بأوضاع الهيئة ، أو مجلس الإدارة كأدماج الهيئة أو حلها ، أو حل مجلس الإدارة ضمانا للحيدة .

ـ أعطى للهيئات حق التظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة للوزير المختص وحق الطعن فى قرارات الجهة الإدارية المركزية أمام القضاء .

ـ وفى حالة الحل تعيين لجنة لإدارة الهيئة المنحلة بصفة مؤقتة لحين فوات ميعاد الطعن اول الفصل فيه .

ـ تفادي المشرع كثرة اجتماعات الجمعية العمومية لما يتطلب ذلك من الجهد والنفقات بقصرها على اجتماعين على أن يصبح الاجتماع التالي بحضور ٢٥٪ أو ٢٠٠ من أعضاء الجمعية العمومية أيهما أقل .

وإلا قامت الجهة الادارية المختصة بتفويض مجلس الادارة فى سلطات الجمعية العمومية .

ـ استلزم المشروع وضع شروط عضوية مجلس الادارة والترشيح لها وأعطى مجلس الادارة القائم حق التحقق من توافر هذه الشروط في المرشحين وإخطار الجهة الادارية المختصة بملاحظاته عليهم .

- حدد المشروع الحالات التى تجيز للوزير المختص حل مجلس إدارة الهيئة واشتراط تنبيه المجلس إلى إزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوما دون إزالتها قبل إصدار قرار الحل .
- أفرد المشروع باباً لكل نوع من أنواع الهيئات يتضمن الأحكام الخاصة بها .

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥
بشأن الهيئات الخاصة للشباب
والرياضة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(مادة ١)

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ولا تسري في شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لا تسري أحكام القانون المرفق على أوجه النشاط المختلفة في المدارس والمعاهد والجامعات .

(مادة ٢)

على الهيئات الخاصة للشباب والرياضة القائمه وقت العمل بهذا القانون إعادة شهر نظمها بالتطبيق لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلاجاز للجهة الإدارية المختصة حل مجلس الإدارة أو حل الهيئة .

ولا تحصل رسوم لإعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

(مادة ٣)

تجري الجهة الادارية المختصة إعادة الشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه ، وذلك إستثناء من أحكام المادة (١٤) من القانون المرفق .

(مادة ٤)

علي كل هيئة من الهيئات الخاصة للشباب والرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إداراتها إذا كان تشكيله القائم يتعارض مع هذا القانون .

ويجوز للجهة الادارية المختصة إطالة هذه المهله بما لا يتجاوز مدتها بناء علي طلب الهيئات المذكورة إذا تعذر عليها إعادة التشكيل خلالها ، ومع ذلك يكون إعادة تشكيل مجالس إدارة كل من اللجنة الاولمبية وإتحادات اللعبات الرياضية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة ، وذلك إستثناء من احكام المادة ٦٢ من هذا القانون .

(مادة ٥)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تستمر مجالس إدارات الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة .

(مادة ٦)

تسري علي الأندية الرياضية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية .

(مادة ٧)

تلغي القوانين أرقام ١٢ لسنة ١٩٦٣ ، في شان اللجنة الأوليمبية واتحادات اللعبات الرياضية ، ٧٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم حركة الكشافة والمرشدات ، ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٤١ لسنة ١٩٨٢ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة ٨)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتحديد الجية الإدارية المختصة .

(مادة ٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ هـ (الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٥ م)

انور السادات

الباب الأول

الأحكام العامه

الفصل الأول

ماهية الهيئات الخاصة للشباب والرياضة

إنشاؤها وشهرها

(مادة ١)

تعتبر هيئة خاصة عاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو إعتباريين لاتستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب واتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلي للشباب والرياضة .

(مادة ٤)

للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل البيانات الآتية :

(ا) اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها .

(ب) شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وفئات الإشتراك ورسوم الإلتحاق وأية رسوم أخري وطريقة تحصيلها وحالات الاعفاء .

ونسبة التخفيض فيها .

(جـ) قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها واجراءات دعوتها لانعقاد وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها .

(د) طريقة تشكيل مجلس الادارة بالانتخاب أو بالتعيين في بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة والشروط الواجب توافرها في أعضائه وعددهم وطرق انهاء عضويتهم واختصاصات المجلس ومدته وإجراءات دعوته للانعقاد وصحة اجتماعاته وصحة قراراته .

(هـ) موارد الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ومراقبة صرفها .

(و) أحوال وطريقة إدماج الهيئة في غيرها وحلها .

(ز) قواعد وأسس تكوين فروع الهيئة واختصاصاتها وعلاقاتها بها .

ويجوز تعديل هذه الأنظمة بقرار من الوزير المختص أو بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادية للهيئة التي تدعي لهذا الغرض بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ولا يعتبر التعديل نافذا إلا بعد اعتماده من الجهة الادارية المركزية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها به وإلا اعتبر التعديل نافذا بعد انتهاء تلك المدة .

(مادة ٥)

مؤسسو الهيئة الخاصة للشباب والرياضة هم الأفراد الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها وهم مسئولون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من إجراءات ونفقات وما يترتب عليه من التزامات فاذا ما أشهر نظام الهيئة ترد إليهم النفقات التي تقرها الجمعية العمومية لها .

(مادة ٦)

يجب أن يشتمل عقد تأسيس الهيئة علي اسمها ومنطقة نشاطها والغرض منها واسم كل المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته وموطنه والمدة اللازمة لاستيفاء شروط شهرها .

(مادة ٧)

على المؤسسين اتباع الأنموذج المعتمد من الجهة الادارية المركزية .

(مادة ٨)

ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الادارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه عضوا أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشهر وعلي هذا المندوب أن يقدم إلى الجهة الادارية المختصة طلب شهر الهيئة موضحا به مقرها وموقعا عليه من الرئيس والسكرتير ومرفقا به خمس نسخ من الأوراق الآتية :

(ا) بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول يشتمل علي اسم العضو ولقبه وجنسيته وديانته ومهنته وموطنه .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

(ج) محضر اجتماع مجلس الادارة الأول .

(د) قرار مجلس الادارة بتفويض أحد أعضائه في تقديم أوراق الشهر .

(هـ) النظام الأساسي للهيئة مطابقا للأنموذج الذي تضعه الجهة الادارية المركزية .

(المادة ١٧)

يجوز بناء على طلب الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وموافقة جهة العمل المختصة ندب بعض العاملين من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات علي أن تتحمل جهات العمل الأصلية برواتبهم .

(مادة ١٨)

علي كل من يتقدم بتقسيم أراض فضاء لإنشاء أحياء تخصيص قطعة أرض مناسبة من الأراضى لأغراض خدمة الشباب تحدد مساحتها ونوع النشاط الذى تخصص له بالاتفاق بينه وبين الجهة الادارية المختصة ولا يجوز صدور قرار التقسيم إلا علي اساس هذا التخصيص .

(مادة ١٩)

تباشر الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أوجه نشاطها في اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

ولها في سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها .

(مادة ٢٠)

يجب أن يذكر اسم الهيئة ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها ، ولا يجوز لأي هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخري تقع في دائرة نشاطها .

(مادة ٢١)

فيما عدا الهيئات المنتسبة أو المكونة لهيئات دولية قبل صدور هذا القانون لا يجوز لأي هيئة أن تنسب أو تشترك أو تضم إلي جمعية أو هيئة أو ناد ، مقره خارج الجمهورية إلا بعد الحصول علي موافقة الجهة الإدارية المختصة .

كما لا يجوز للهيئة اتخاذ أي إجراء لعقد اتفاق مع أفراد أو هيئات أجنبية في الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول علي موافقة الجهات المختصة وفقا للقواعد التي تصدرها فى هذا الشأن .

(مادة ٢٢)

يجوز للهيئة أن تنشيء فروعا لها في مختلف المحافظات وذلك طبقا للنظام الأساسى لها .

وتخضع الفروع للسياسة العامة المالية والادارية والفنية التي تضعها الهيئة الأصلية .

(مادة ٢٣)

لا يجوز للهيئات أن تشترك في أية مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج إلا بترخيص من الجهة الإدارية المركزية وذلك طبقا للائحة التي يعتمدها الوزير المختص في شأن قواعد وإجراءات السفر للخارج .

(مادة ٢٤)

على الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة والشركات والمصانع أن تقيم المنشآت اللازمة لرعاية الشباب والعاملين فيها وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال ، وأن تزودها بالاخصائيين ، ويحدد نوع واشترطات هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها وفقا للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص .

(مادة ٢٥)

تخضع الهيئات الخاصه للشباب والرياضة ماليا وتنظيمها وإداريا وفنيا وصحيا لإشراف الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة – في سبيل تحقيق ذلك – التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الأساسي للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالفة الهيئة لسياسة الجهة الادارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة ولها في سبيل ذلك الاطلاع علي كافة دفاتر الهيئة ومستنداتها ومتابعة أنشطتها المختلفة .

وتضع الجهة الادارية المذكورة بعد الاطلاع علي سجلات الهيئة ومستنداتها والوقوف على أوجه نشاطها ومدي تنفيذها لخطة العمل تقريرا دوريا عن كل هيئة من الهيئات الواقعة فى دائرة اختصاصها مرة كل عام علي الأقل ، وعليها أن تخطر الهيئة بملاحظتها على أية مخالفات لإزالة أسبابها خلال ثلاثين من تاريخ الإخطار .

(مادة ٢٦)

يجوز للوزير المختص أن يدمج هيئة أو أكثر في هيئة أخري تشابهها في الغرض وذلك في الأحوال الآتية :

١ – إذا لم تستكمل الهيئة شروط شهرها خلال المدة المحددة أو إذا فقدت أي شرط من هذه الشروط .

٢ – إذا أصبحت غير قادرة علي تحقيق أغراضها أو خدمة البيئة ، أو علي تنفيذ خطة العمل .

٣ – إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها .

فاذا تعذر الادماج لعدم وجود هيئات مشابهة للهيئة في الغرض في منطقة عملها أو كان هذا الادماج ضارا بالهيئة أو الهيئات المتشابهة في الغرض أو ارتكبت الهيئة مخالفة للنظام العام أو عقدت اجتماعاتها في غير المقر الثابت لها دون إذن من الجهة الادارية المختصة كان للوزير المختص حل الهيئة ، وتعيين مصف لها وتحديدالجهة التى تؤول إليها موجوداتها سواء كانت هيئة متشابهة لها الغرض أو الجهة المنشئة لها ذلك حسب الأحوال .

ويجب أن يتضمن قرار الحل تشكيل لجنة لإدارة الهيئة المنحلة بصفة مؤقته ويصدر

قرار الادماج أو الحل متضمنا إجراءات التنفيذ والآثار المترتبة عليه يجب نشره في الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز لكل ذى شأن الطعن دون مصروفات في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ نشره ، وتفصل المحكمة في الطعن علي وجه الاستعجال وتتولي إدارة شئون الهيئة أو الهيئات المدمجة أو المنحلة الهيئة الدامجة أو اللجنة المؤقته بحسب الاحوال وذلك بصفة مؤقتة حتي ينتهي ميعاد الطعن في قرار الادماج أو الحل أو يصدر الحكم فيه .

(مادة ٢٧)

يكون لكن هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين مضت علي عضويتهم العاملة سنة علي الأقل حتي تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ويجوز للوزير المختص أن يستثنى بعض الهيئات من هذا الحكم ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون لمجلس الادارة المعين سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

(مادة ٤٠)

على مجلس الادارة التحقق من توافر الشروط فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الادارية المختصة بملاحظاته عليهم .

وللجهة الادارية المختصة استبعاد من لم تتوافر فيهم هذه الشروط ويكون الاعضاء المصريون فى الهيئات الدولية للشباب والرياضة أعضاء في مجالس إدارة الهيئات المماثلة فى جمهورية مصر العربية ، ويتم اختيار أعضاء المجالس بالانتخاب السري المباشر أو بالتعيين في الموعد القانونى ، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة ولا أن يزيد على خمسة وعشرين .

وللوزير المختص أن يضم إلي عضوية مجلس إدارة الهيئة ثلاثة أعضاء علي الاكثر من ذوى الخبرة ، وتكون لهم كافة حقوق العضوية ، ويجب أن يكونوا أعضاء عاملين فى الهيئة إذا كان تعيينهم في الأندية الرياضية .

ويكون مدة مجلس الادارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تعيينه .

ويتولى مجلس الادارة كل هيئة جميع شئونها ، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن من كافة أعماله طبقا للقانون .

ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة والسكرتير وكل من المديرين بالهيئة مسئولا عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الاضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها .

(مادة ٤١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة في أكثر من هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي ستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل للهيئة بأجر .

كما لا يجوز للعاملين في الجهات الادارية المختصة المسئولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارة الهيئات الخاضعة لأحكامه والواقعة في دائرة اختصاص عملهم .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة ٤٠ يكون للوزير المختص الحق في تعيين ممثل واحد للجهة الإدارية في مجالس إدارة الهيئات المركزية والاتحادات النوعية وذلك لمقتضيات الصالح العام ويكون له كافة حقوق العضوية .

(مادة ٤٢)

لمجلس إدارة الهيئة أن يختار مديرا أوسكرتيرا متفرغا بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية .

ولا يجوز للمدير أو السكرتير المتفرغ مباشرة أي عمل آخر في مجال الشباب والرياضة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من الوزير المختص .

(مادة ٤٣)

على مجلس إدارة الهيئات أن يراعى عند اختيار المدير أو السكرتير المتفرغ والمشرف على النشاط الرياضي والاجتماعي أن تتوافر فيهم الشروط والصلاحيات التي تحددها الجهه الادارية المركزية .

(مادة ٤٤)

للجهة الادارية المختصة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات مجلس الادارة للادلاء

بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ولهذا المندوب حق الاشتراك في هذا الموضوع دون التصويت فيه .

(مادة ٤٥)

للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك في الأحوال الآتية :

١ – مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الادارية المختصة .

٢ – عدم تنفيذ مجلس الادارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدراها .

٣ – إذا لم يقم مجلس الادارة بتنفيذ سياسة الجهة الادارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظتها .

وللوزير المختص مدة المدة المذكورة في الفقرة الأولي إذا تعثر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يتكامل العدد القانوني لصحة الاجتماع .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الهيئة بخطاب مسجل لازالة أسباب المخالفة وانقضاء . ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار دون أن تقوم الهيئة بازالتها مالم تكن لديها مبررات مقبولة وينشر قرار الحل في الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وللوزير المختص في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير . ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فورا دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولمجلس الادارة ولكل عضو فيه حق الطعن في قرار الحل أمام محكمة القضاء الاداري وذلك خلال المواعيد وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) .

(مادة ٤٦)

على مجلس إدارة الهيئة والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلي تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وموجداتها ولا يخل ذلك بمسئولياتهم طبقا لأحكام القانون .

(مادة ٤٧)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الادارة ويلتزم بازالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته ، ويعرض المجلس المؤقت على هذه الجمعية تقريرا مفصلا عن حالة الهيئة وما قام به من أعمال خلال فترة إداراته لها ، ويجب أن يتم انتخاب مجلس الادارة الجديد فى نفس الجلسة .

(مادة ٤٨)

للوزير المختص أن يصدر قرارا بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس إدارة الهيئة وذلك إذا أصبح عدد أعضائه لا يكفى لانعقاده صحيحا ، ويتم تعيين هذا العدد من بين أعضاء الهيئة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية على أن يجري انتخاب الأعضاء اللازمين لا ستكمال تشكيل مجلس الادارة في اول جمعية عمومية .

(مادة ٤٩)

لرئيس الجهة الادارية المختصة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الادارة يكون مخالفا الأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذه له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها .

وتسري بشأن تظلم المجلس من هذا القرار وطعنه عليه الأحكام الواردة في المادة (٢٩) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٧ لسنه ١٩٧٩
فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون الهيئات العامه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنه ١٩٧٥ .

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى القانون رقم ٥١ لسنه ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصه للشباب والرياضة .

وعلى القانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنه ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنه ١٩٧٩ بتعديل تبعية واختصاصات بعض الأجهزة والمجالس والهيئات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنه ١٩٧٩ بتشكيل الوزارة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ لسنه ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما رآه مجلس الدوله .

قـــرر

مادة (١) : تنشأ هيئة عامه تسمى المجلس الأعلى للشباب والرياضة . تتبع وزير الدولة للشباب والرياضة ويكون مقرها مدينه القاهرة .

مادة (٢) : يهدف المجلس إلى توفير فرص النمو المتكامل . والارتقاء بالمستوى الصحى والنفسى والاجتماعى للنشء والشباب عن طريق النشاطات المختارة الرياضية والاجتماعية والفنية والثقافية . مع التركيز على دعم وتأصيل القيم الروحية والدينية والسلوك والخلق الاجتماعى والديمقراطى وتنظيم استثمار أوقات الفراغ والطاقة الخلاقه لدى النشء والشباب لما فيه خدمه الفرد والمجتمع .

ويقوم المجلس فى سبيل تحقيق هذا الهدف وفى اطار السياسة العامة للدوله بمباشرة الاختصاصات الآتية :

١ – رسم السياسة العامة لرعاية النشء والشباب فى مراحل نموه المتتالية ومختلف قطاعاته لكلا الجنسين ، ووضع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة والعمل على تنسيق المشروعات الموضوعة فى هذا الشأن وتكاملها بين الوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بشئون النشيء والشباب والرياضة فى جميع المستويات .

٢ – وضع الخطط والبرامج والمشروعات الداخلية فى نطاق السياسة العامه المشار إليها في البند السابق ومباشرة تنفيذ المشروعات ذات المستوى القومى منها . والمشروعات الجديدة التجريبية وعلى الأخص ما يتعلق بتوفير وإعداد وتنمية القادة والاشراف على تنظيم العروض الشبابية والرياضية والمهرجانات والاحتفالات وتنظيم المسابقات فى مختلف المناسبات الدينية والقومية .

٣ – تقدير التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشروعات وبرامج رعاية النشء أو الشباب والرياضة بالمستويات القومية والمركزية والمحلية ، والحكومية والأهلية ، ووضع المعايير اللازمة لترشيد الانفاق وتقييم العائد منه فى ضوء الأولويات المرتبطة بالأهداف .

٤ – وضع سياسة تمثيل جمهورية مصر العربية فى الخارج فى مجالات أنشطة للنشء والشباب والرياضة ، وتنظيم سفر النشء والشباب والرياضيين والعاملين للخارج تنفيذا لهذه السياسة وتنظيم وتنمية علاقة النشء والشباب الخارجية ورعاية المبعوثين فى هذه المجالات .

٥ – متابعة وتقييم ما يتقرر تنفيذه من خطط ومشروعات وبرامج وخدمات رياضية وشبابية على جميع المستويات بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية القومية والمركزية والمحلية الحكومية والأهلية .

٦ – تنظيم الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية والنشء والشباب فى مجال اختصاص المجلس .

٧ – الموافقة على قبول الاعانات والهيئات والتبرعات والمساعدات المالية والمعنية التي تقدم للمجلس من الأشخاص أو الجهات والهيئات المصرية والأجنبية والدولية .

٨ – اقتراح التشريعات بالنشء والشباب والرياضة .

بضع المجلس اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وتيسير مباشرته لاختصاصاته أن يتخذ من القرارات ما يراه محققا لأغراضه .

مادة (٣) : يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة على الوجه الآتى :

وزير الدولة للشباب والرياضة رئيسا

وعضوية كل من :

(ا) الوزراء الآتى بيانهم أو من ينيبونهم وهم وزراء :

التعليم والبحث العلمى .
الشئون الاجتماعية والتأمينات .
الأوقاف
الداخلية
الدوله للحكم المحلى
الزراعة
الصحه
الصناعة
القوى العاملة والتدريب
الوزير المختص بشئون الثقافة والاعلام .

(ب) مساعد وزير الدفاع

(جـ) أمين المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

(د) أمين المجلس القومى المختص الذى تدخل فى مهامه شئون الشباب والرياضة وأمين المجلس الأعلى للجامعات .

(هـ) ممثلين للهيئات الخاصة للشباب والرياضة يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابله للتجديد .

(و) خبيرين متخصصين فى مجالات التربية يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ز) أربعة خبراء من المتهمين بالعمل الشبابى الرياضى يعينون بقرار من رئيس المجلس لمده سنتين قابلة للتجديد .

(حـ) رؤساء الأجهزة والقطاعات بالجهاز الوظيفى للمجلس .

كما يجوز حضور ممثلين للشباب والمرأة وغيرهم لاجتماعات المجلس بدعوة من رئيسه على ألا يكون لهم صوت عند اتخاذ القرارات .

مادة (٤) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاثة مرات سنويا على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، يكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع قرارات المجلس إلى وزير الدولة للشباب والرياضة لاعتمادها وتبلغ بعد ذلك إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها .

مادة (٥) : يكون للمجلس لجنه دائمه للتخطيط العام برئاسة المجلس ، كما يجوز للمجلس أن يشكل لجان دائمه ومؤقته لما تدعو إليه الحاجه – يوكل إليها القيام ببعض مهامه .

ويصدر بتشكيل لجان المجلس وتحديد اختصاصاتها وتنظيم الاجتماعات بالأعمال الداخلية للمجلس ولجانه قرار من رئيس المجلس .

مادة (٦) : يكون للمجلس جهاز وظيفى لمعاونته فى مباشرة اختصاصاته ويتكون على النحو الآتى :

أولا : قطاع الأجهزة التى تتبع الوزير مباشرة .

ثانيا : الأمانة العامه للمجلس .

ثالثا : جهاز الشباب .

رابعا : جهاز الرياضة .

خامسا : قطاع الطلائع .

سادسا : قطاع إعداد القادة .

سابعا : قطاع الشئون المالية والادارية .

ويصدر بالتنظيم التفصيلى للجهاز الوظيفى وتوزيع الاختصاصات بين وحداته قرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة (٧) : يكون للجهاز الوظيفى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة ، ولرئيسه السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب ووزير الشباب فى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى مجالات رعاية النشء والشباب والرياضة .

مادة (٨) : يكون للمجلس الأعلى للشباب والرياضة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامه طبقا لأحكام قانون الموازنة العامه للدوله رقم ٥٣ لسنه ١٩٧٣ .

مادة (٩) : ينشأ مجلس للشباب والرياضة بكل محافظة ، ويشكل برئاسة المحافظ وعضوية مسئولى أجهزة الوزارات والهيئات الممثلة فى تشكيل المجلس الاعلى للشباب والرياضة الموجودة بالمحافظة وثلاثة من الخبراء والمهتمين بشئون النشء والشباب والرياضة ، ويصدر بتشكيل المجلس وتعيين خبرائه قرار من المحافظ المختص ، ويكون مدير مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة أمينا للمجلس .

ويتولى المجلس تنفيذ سياسات وخطط المجلس الأعلى فى نطاق المحافظة والتنسيق بين النشاطات المختلفة للهيئات المعنية داخل نطاق المحافظة .

ويكون للمجلس لجنه للتخطيط العام على مستوى المحافظة تشكل من بين أعضائه برئاسة المحافظ ، كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان التى تعاونه فى تنفيذ أعماله .

مادة (١٠) : تنشأ مديرية للشباب والرياضة بكل محافظة تتولى مباشرة الاختصاصات المقررة للجهاز الوظيفى للمجلس الأعلى فى نطاق المحافظة وتدرج

اعتماداتها فى فرع مستقل فى موازنه المحافظة ، وتشكل المديرية بقرار من المحافظ المختص من العاملين بأجهزة الشباب والرياضة بالمحافظة ومن غيرهم .

ويصدر بتنظيم المديرية وفروعها وتحديد اختصاصات أجهزتها وتعيين مديرها قرار من وزير الدولة للشباب والرياضة بالاتفاق مع المحافظ المختص .

مادة (١١) : ينشأ بقرار من المحافظة مجلس للشباب والرياضة بكل حى ومركز ويشكل برئاسة رئيس الحى أو المركز وعضوية مسئولى الأجهزة الممثلة فى تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة الموجودة فى الحى أو المركز يكون فرع مديرية الشباب والرياضة بالحى او المركز هو الجهاز الوظيفى لهذا المجلس .

وتتولى مجالس الأحياء والمراكز للشباب والرياضة – كل فى حدود اختصاصاته تنفيذ سياسة وخطط المجلس الأعلى ومجلس المحافظة للشباب والرياضة .

مادة (١٢) : تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الخاصه بجهاز الشباب وبجهاز الرياضة وغيرهم من العاملين فى ميدان الشباب والرياضة الذين يختارهم وزير الدولة الشباب والرياضة للعمل فى الجهاز الوظيفى للمجلس إلى موزانة المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة (١٣) : يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنه ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنه ١٤٠٠ هـ (٢٧ نوفمبر سنه ١٩٧٩ م)
(**انور السادات**)

أمين عام مجلس الوزراء

(مستشار . عادل محمود عبد الباقى)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنه ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة استاد القاهرة .

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة استاد القاهرة المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة .

قـرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتى :

« تنشأ هيئة عامة تسمى المجلس الأعلى للشباب والرياضية مقرها مدينة القاهرة وتتبع مجلس الوزراء » .

(المادة الثانية)

ويستبدل بعبارة « وزير الدولة للشباب والرياضة » فى المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه عبارة « رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه » كما يستبدل بعبارة « وزير الدولة للشباب والرياضة » عبارة « رئيس المجلس

الأعلى للشباب والرياضة » أينما وردت فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وصدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٤٠١ هـ (٢٣ نوفمبر ١٩٨٠ م) .

(أنور السادات)

قـرار
رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة
رقم (٣٨٤ مكرر) لسنه ١٩٨٥

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ٦٢ بشأن الهيئات العامة ، وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن القانون فى الاختصاصات .

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنه ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الخاصه للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ باعتماد النظام الأساسى للأندية الرياضية وعلى القرارات المعدلة له .

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ ، ٢٥٨ لسنة ١٩٧٥ باعتماد نظامى مراكز شباب القوى والمدن والقرارات المعدلة له .

وعلى ما عرضه المدير العام للشئون القانونية .

قـــرر

مادة ١ – يفوض السيد محافظ القاهرة فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالمادتين ٤٠ ، ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاتمة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالأندية الرياضية ومراكز الشباب الواقع فى نطاق المحافظة .

مادة ٢ – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس المجلس

صدر فى ١٣ شوال سنة ١٤٠٦ هـ — توقيع

الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٥ م — (دكتور عبدالأحد جمال الدين)

صورة مبلغة للسيد / مدير عام الشئون القانونية

وكيل الوزراة

رئيس قطاع أجهزة رئيس المجلس

زكى محمد الدباغ

قـرار
رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
رقم (٣٨٤) لسنة ١٩٨٥

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ، وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات .

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ باعتماد النظام الأساسى للاندية الرياضية وعلى القرارات المعدلة له .

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ ، ٢٥٨ لسنة ١٩٧٥ باعتماد نظامى مراكز شباب القرى والمدن والقرارات المعدلة له .

وعلى ما عرضه المدير العام للشئون القانونية .

قـرر

مادة ١ – يفوض السيد محافظ الجيزة فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالمادتين ٤٠ ، ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالأندية الرياضية ومراكز الشباب الواقع فى نطاق المحافظة .

مادة ٢ – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس المجلس

صدر فى ١٣ شوال سنة ١٤٠٥ هـ — توقيع

الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٥ م — (دكتور عبدالاحد جمال الدين)

صور ملفة للسيد / مدير عام الشئون القانونية

وكيل الوزراة

رئيس قطاع أجهزة رئيس المجلس

زكى محمد الدباغ

قـــرار
رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة
رقم (٤١٩) لسنه ١٩٨٥ م

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامه .

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنه ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات .

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنه ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنه ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصه للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنه ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنه ١٩٨٢ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٦٨ لسنه ١٩٧٨ باعتماد النظام الأساسى للأندية الرياضية والقرارات المعدله له .

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٧ ، ٢٥٨ لسنه ١٩٧٥ باعتماد نظامى مراكز شباب القرى والمدن والقرارات المعدله له .

وعلى ما عرضه مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية .

قـــرر

مادة (١) : يفوض السادة المحافظون فى نطاق محافظاتهم فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بمقتضى المادتين ٢٨ فقرة ٢ و ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالأندية الرياضية ومراكز الشباب التى لا يزيد عدد الأعضاء العاملين بها عن ١٠٫٠٠ عشرة آلاف عضوا .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار الوقائع المصرية .

رئيس المجلس
الأعلى للشباب والرياضة

صدر فى ٢٤ شوال سنه ١٤٠٥ هـ
الموافق ١١ يوليو ١٩٨٥ م

(توقيع)
« دكتور عبدالأحد جمال الدين »

صورة مرسلة للسيد / مدير عام شئون المحليات

وكيل الوزارة
رئيس قطاع أجهزة رئيس المجلس
زكى محمد الدباغ

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
رقم (٢٤١) لسنة ١٩٧٥
بشأن المديرين أو السكرتيرين المتفرغين للهيئات الأهلية
لرعاية الشباب والرياضة

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

بعد الاطلاع على احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة والقرار المعدل له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن السكرتارين والمديرين المتفرغين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنه ١٩٧١ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنه ١٩٧٠ بشان السكرتارين المتفرغين .

قـــرر

مادة (١) : تعتمد لائحة المديرين أو السكرتيرين المتفرغين للهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) : تلغى القرارات الوزارية أرقام ١٩٤ ، لسنة ١٩٧٠ ، ٢٠ لسنة ١٩٧١ وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٣ ذى القعدة سنه ١٣٩٥ هـ
الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ م

رئيس المجلس
توقيع
(دكتور عبدالحميد حسن)

صورة مرسلة للسيد /

وكيل أول
المشرف على مكتب رئيس المجلس

المجلس الاعلى للشباب والرياضة
مكتب رئيس المجلس

لائحـة

المديرين أو السكرتيرين المتفرغين للهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة

مادة (١) : يشترط فيمن يعين مديرا أو سكرتيرا متفرغا فى إحدى الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الشروط الآتية :

١ – أن يكون مصرى الجنسية وسنه وقت الترشيح لا يقل عن ٣٥ سنه .

٢ – أن يكون حسن السير والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، أو سبق فصله من أى جهة عمل أو إسقاط عضويته بأى هيئة من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ، بحكم أو قرار نهائى .

٣ – أن يكون حاصلا على مؤهل عالى ، وعلى إلمام كامل باوجه النشاط للهيئة والقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمالها ، وأن يجتاز الاختبار الذى يتقرر للوظيفة الشاغرة بمعرفة مجلس الإدارة تحت إشراف الجهة الادارية المختصه .

٤ – يفضل من شغل منصبا قياديا فى الاشراف على أنشطة الهيئة أو بها او الهيئات المماثلة ، لأكثر مدة خدة أو عمل فى ذلك ، أو حصل على أوسمة أو أوجه تقدير أخرى فى مجال نشاط الهيئة بأسبقية نوع التقدير الحاصل عليه ، على أنه يشترط ذلك للترشيح فى وظيفة مدير أو سكرتير متفرغ لأحد الاتحادات الرياضية أو الهيئات المركزية الأهلية لرعاية الشباب والرياضية أو الاتحاد العام للكشافة والمرشدات أو اللجنة الأولمبية .

مادة (٢) : إجراءات التعيين والمرتب :

١ – يعلن فى صحيفة يومية واسعة الانتشار عن فتح باب القبول لطلبات التعيين وتحديد مواعيد الاختبار .

٢ – تتلقى إدارة الهيئة الطلبات وتتولى عرضها على مجلس الإدارة الذى

يقوم باختيار المرشحين وترتيبهم بحسب الأفضلية وبحسب الشروط الواردة فى المادة الأولى من هذه اللائحة .

٣ – يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتعيين المرشح الذى له الأولوية فى التعيين .

٤ – لا يتجاوز أجر المدير المتفرغ الحد الأقصى الذى تحدده الجمعية العمومية للهيئة وفى حدود اللائحة المالية لها .

٥ – لا يزوال المدير أو السكرتير المتفرغ أى عمل آخر فى مجال الشباب والرياضة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من الوزير المختص .

مادة (٣) : يجوز أن يكون المدير أو السكرتير المتفرغ معاراً أو منتدبا من الحكومة أو القطاع العام بناء على طلب الهيئة وموافقة جهة العمل على أن يكون مستوفيا للشروط الواردة بالمادة رقم (١) من هذه اللائحة .

مادة (٤) : يجوز منح المدير أو السكرتير المتفرغ مكافأة تشجيعية سنوية على أن توافق عليها الجمعية العمومية للهيئة .

مادة (٥) : يكون تعيين المدير أو السكرتير المتفرغ بموجب عقد مع مجلس إدارة الهيئة ، على أنه لا يجوز إنهاء أو فسخ العقد أو اتخاذ إجراءات أخرى إلا بعلم وموافقة الجهة الادارية المختصة ، ومع مراعاة القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالعمل .

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمى وسلطات جهاز الدوله

هيئة المجلس الأعلى للشباب والرياضة
رئيس مجلس الوزراء

عناصر الادارة	القوانين والقرارات الجمهورية	المضمـــون
هيئة المجلس الاعلى للشباب والرياضة بصفته القومية	قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنه ١٩٨٠	تكوين واختصاصات ومسئوليات وتنظيم الواجبات والتمويل
رئيس مجلس الوزراء	مادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧	رئاسة المجلس الأعلى للشباب والرياضة دعوة المجلس للانعقاد برئاسته اعتماد قرارات المجلس تفويض من يراه فى اختصاصاته

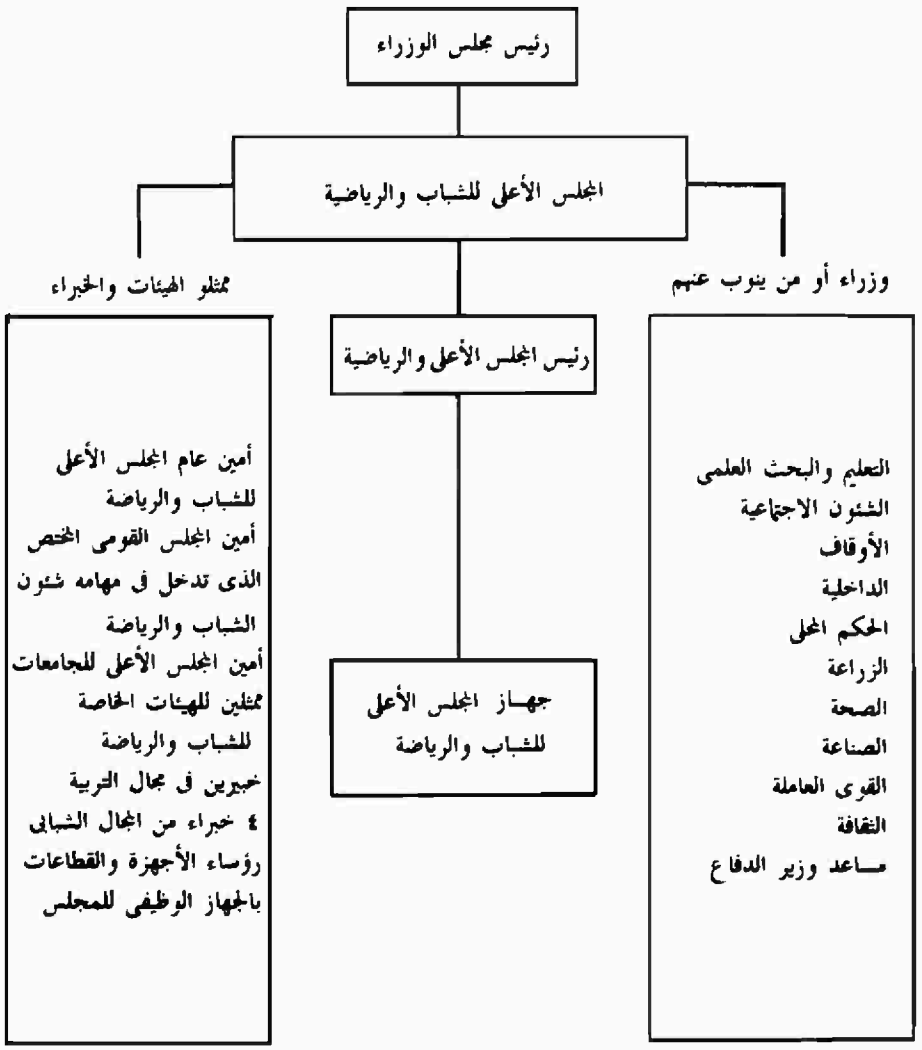
رئيس مجلس الوزراء
المجلس الأعلى للشباب والرياضة
وزراء أو من ينوب عنهم
ممثلو الهيئات والخبراء
رئيس المجلس الأعلى والرياضة
التعليم والبحث العلمى
الشئون الاجتماعية
الأوقاف
الداخلية
الحكم المحلى
الزراعة
الصحة
الصناعة
القوى العاملة
الثقافة
مساعد وزير الدفاع
جهاز المجلس الأعلى
للشباب والرياضة
أمين عام المجلس الأعلى
للشباب والرياضة
أمين المجلس القومى المختص
الذى تدخل فى مهامه شئون
الشباب والرياضة
أمين المجلس الأعلى للجامعات
ممثلين للهيئات الخاصة
للشباب والرياضة
خبيرين فى مجال التربية
٤ خبراء من المجال الشبابى
رؤساء الأجهزة والقطاعات
بالجهاز الوظيفى للمجلس

عناصر الجهاز الإدارى فى مؤسسات الدولة

أولاً : المجلس الأعلى للشباب والرياضة	التخطيط فى اطار السياسة العامة للدولة والتنسيق بين المؤسسات والهيئات
ثانيا : جهاز المجلس الأعلى للشباب والرياضة	تنفيذ قرارات المجلس الأعلى . وتنفيذ المشروعات القومية الرقابة والتوجية على الهيئات المركزية
ثالثا : مجالس الشباب والرياضة بالمحافظات	التخطيط والتنسيق على المستوى الاقليمى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للشباب والرياضة
رابعا : مديريات الشباب والرياضة	تنفيذ قرارات المجلس الاقليمى للشباب والرياضة تنفيذ المشروعات المركزية الاقليمية الرقابة والتوجيه على الهيئات الاقليمية
خامسا : الهيئات المركزية فى قطاع التعليم والقوات المسلحة والشرطة	.. التخطيط فى اطار السياسة العامه للمجلس الأعلى للشباب والرياضة .. المشاركة فى تنفيذ المشروعات القومية .. تنفيذ المشروعات الخاصه .. الرقابة والتوجيه على هيئاتها الخاصه

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

[سلطانه]

المـواد	المضمـون
القانون والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية ولوائح النظام الأساسى للهيئات	
قرار رئيس الجمهورية ٤٩٧ لسنه ١٩٧٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٨٠ القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والقانون المعدل ٥١ لسنة ١٩٧٨	رئاسة جهاز المجلس الأعلى للشباب والرياضة إصدار لوائح النظام الأساسى للهيئات الرياضية
لوائح النظام الأساسى للهيئات قرار رئيس جهاز الرياضة ٢٦٦ لسنة ١٩٧٨ قرار رئيس المجلس الاعلى ١٠٨ لسنه ١٩٨٠ قرار رئيس جهاز الرياضة ٢٦٨ لسنه ١٩٧٨ قرار رئيس جهاز الرياضة ٢٥ لسنه ١٩٧٩ قرار رئيس جهاز الرياضة ٢٩ لسنة ١٩٧٩ قرار رئيس جهاز المجلس الأعلى للشباب والرياضة ٢٥٧ لسنه ١٩٧٥ قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٥	تنفيذ اختصاصاته ومسئولياته الوارده فى اللوائح اللجنة الأولمبية الاتحادات الرياضية الأندية الرياضية اتحاد الشركات اللجان الرياضية بالمؤسسات الصناعية والتجارية والشركات مراكز شباب القرى مراكز شباب المدن

الخريطة التنظيمية للجهاز الوظيفى
للمجلس الاعلى للشباب والرياضة

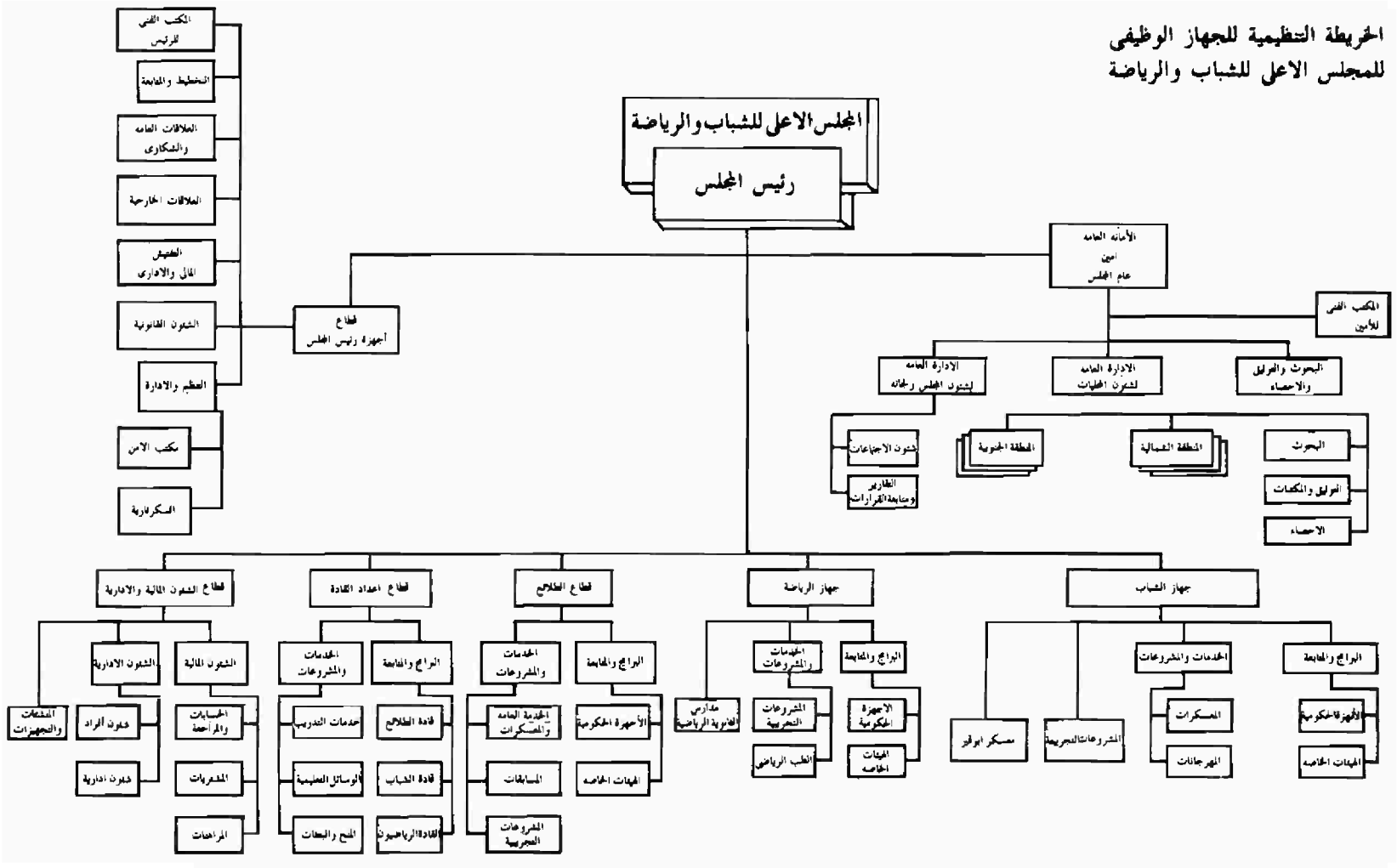

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
واجبات وسلطات

أولاً – الوجبات :

١ – رئاسة الجهاز الوظيفى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة واصدار القرارات الخاصة التنظيمى سهيكله التنظيمى .

٢ – إصدار اللوائح والقرارات المنظمة والمنفذة للقوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء فى شأن الشباب والرياضة وتعديل القرارات واللوائح الصادرة من وزراء الدولة للشباب والرياضة ورؤساء جهاز الرياضة والمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

٣ – الاشراف على تنفيذ قرارات المجلس الاعلى للشباب والرياضة ولجنه الدائمة والمتخصصه .

٤ – تنفيذ السلطات الممنوحة له فى القوانين والقرارات الجمهورية ولوائح النظام الأساسى للهيئات الرياضية والمبينة على النحو الوارد فى البند التالى :

٥ – اعتماد ميزانية المجلس وتخصيص الاعانات المالية للهيئات الحكومية والأهلية سواء من ميزانية المجلس أو من صندوق التمويل الأهلى .

ثانيا – الاختصاصات :

بالاطلاع على مواد القانون والقرارات الجمهورية الصادرة فى شأن القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية وقرارات رئيس المجلس الأعلى والتى فوض بمقتضاها المحافظون فى بعض اختصاصاته وأصبح رئيس جهاز الرياضة وجهاز الرياضة هى الجهه الادارية المركزية المختصة بشأن الهيئات الرياضية المركزية وكذا فيما يختص بالتظلمات التى ترفعها الهيئات الرياضية الواقعة فى نطاق المحليات وعليه يمكن حصر وتحديد الاخصاصات المنوطة برئيس المجلس فى اطار القوانين والقرارات واللوائح المرتبطة .

ثانيا – النظر فى التظلمات :

يحق للهيئات المركزية أيضا الواقعة فى نطاق المديريات التظلم لدى رئيس المجلس فى الأحوال المذكورة بالمواد الواردة تنحصر التظلمات فى الأحوال التالية .

١ – رفض شهر الهيئات	مادة ١٣ – الباب الأول – القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٨
٢ – إعلان بطلان قرارات الجمعيات العمومية	مادة ٣٩ الباب الأول – القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٨ مادة ٢٨ لائحة النظام الأساسى للجنة الأوليمبيه مادة ٣١ لائحة النظام الأساسى للاتحادات مادة ٤٣ لائحة النظام الأساسى مادة ٣٠ لائحة النظام الأساسى لمراكز شباب المدن مادة ٣٠ لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب العربى .
٣ – اعلان بطلان قرارات مجلس الادارة	٢٨ مادة لائحة النظام الأساسى الأولمبية مادة ٣١ لائحة النظام الأساسى للاتحادات

ثالثا – سلطات مجالس ادارات الهيئات

١ – اختيار ممثلو الهيئات فى اللجنة الأولمبية	مادة ٢٩ لائحة اللجنة الأولمبية
٢ – تعيين ممثل الجهه الادارية	مادة ٣١ لائحة اللجنة الأليمبية
٣ – تعيين العدد المكمل لأعضاء المجلس	مادة ٣٢ لائحة اللجنة الأليمبية
٤ – تحديد الهيئات وممثيلها فى مجالس إدارات الاتحادات	
٥ – تعيين ٣ خبراء	
٦ – تعيين خمس رؤساء مناطق بالاتحاد الرياضى	
٧ – حل مجلس الادارة أو لجان المناطق القائمه	مادة ٦٨ لائحة الاتحادات الرياضية
٨ – تعيين مجلس أو لجنة مؤقته	مادة ٢٦ قانون ٧٧ لسنة ١٩٧٨

رابعاً – ادماج الهيئات :

المجلس الاعلى للشباب والرياضة

رئيس جهاز الرياضة
واجبات وسلطات

أولاً – واجبات :

الاشراف الفنى والمالى والادارى على الهيئات المركزية

ثانياً : التظلمات وقيد هيئات — مادة ٢٥ القانون

١ – النظر فى تظلمات قيد هيئة فى اللجنة الأولمبية — مادة ٧ لائحة اللجنة الاولمبية

٢ – النظر فى تظلمات قبول عضوية الاتحاد — مادة ٦ لائحة الاتحادات

ثالثاً – سلطات

الجمعيات العمومية

١ – دعوة الجمعيات العمومية الغير عادية — مادة ٣٢ القانون ٧٧

٢ – الاحاطه بموعد انعقاد الجمعيات — مادة ٣٥ القانون ٧٧

التأكد من صحة الاجراءات وصوره من محضر الاجتماع وإيفاد مندوب

٣ – اعلان بطلان اى قرار — مادة ٣٨ القانون ٧٧

٤ – حرمان الهيئة من الاعانات لغيابها عن اجتماع الجمعية العمومية — مادة ٣٠ لائحة الاتحادات

○○ مجالس الادارة

١ – استبعاد من لم تتوافر فيهم شروط الترشيح — مادة ٤٠ القانون ٧٧

٢ – إيفاد مندوب لحضور الاجتماعات — مادة ٤٤ القانون ٧٧

٣ – اعلان بطلان اى قرار — مادة ٤٩ القانون ٧٧

٤ – اعتماد تشكيل مجالس اندية أو لجان الشركات والمصانع والمصالح الحكومية والمؤسسات — مادة ٥٣ لائحة الاندية

٥ – الاعتراض على قرارات فصل الهيئات — مادة ٧٢ لائحة الاتحادات

كشاف مواد السلطات فى القانون

رقم المادة	الباب والمصدر	المضمون والمستوليه
مادة ٢ ، ٣	القانون ٧٧ – الأحكام العامه	شهر الهيئات وحق رفض الشهر وتحديد فئات رسم الشهر والاعفاء
٤	القانون ٧٧	وضع لوائح النظام الأساسى تعديل اللوائح
١٢		البت فى التظلمات من رفض الشهر
مادة ٣ ، ٦	قرار رئيس الجمهورية ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩	رئاسة المجلس الأعلى – إصدار قرار بتنظيم وحدات المجلس – الجهاز الوظيفى للمجلس
مواد ٧ ، ٨	قرار رئيس الجمهورية	سلطات وصلاحيات رئيس المجلس – الموازنة المالية الخاصية
مادة ٩ ١٠ ١١ مادة ٢٥	قرار رئيس الجمهورية القانون ٧٧	إنشاء مجلس للشباب والرياضة بكل محافظة إشراف الجهه الادارية والتفتيش والمتابعة .
مادة ٢٦ مادة ٢٧	القانون ٧٧ القانون ٧٧	إدماج الهيئات جمعيات عمومية
مادة ٢٨	قانون ٧٧	تعيين مجلس إدارة مؤقت
مادة ٣٢	القانون ٧٧	دعوة الجمعيات العمومية الغير عادية [رئيس جهاز الرياضة] إرسال مندوب
مادة ٣٩	القانون ٧٧	النظر فى تظلم الهيئات بشأن بطلان قرارات الجمعية العمومية
مادة ٤١	قانون ٧٧	تعيين ممثل واحد للجهه الادارية

تابع كشاف مواد السلطات فى القانون

المـواد	الباب والمصدر	المضمـون والمسئوليه	
٤٠	القانون الفصل الخامس	استبعاد من لم تتوافر فيهم شروط الترشيح لمجلس الادارة	رئيس جهاز الرياضة المحافظون
٤٤	رر رر	ايفاد مندوب لحضور اجتماعات قبل الادارة	[رئيس جهاز الرياضة]
٤٥	رر رر	حل مجلس الادارة	
٤٨	رر رر	تعيين العدد المكمل لاعضاء مجلس الادارة	
٤٩	رر رر	بطلان قرارات المجلس	[رئيس جهاز الرياضة]
٧١	= الأندية والهيئات	تحديد الهيئات الرياضية	رئيس المجلس
٧٦	رر رر	مواعيد فتح واغلاق الأندية	
٧	لائحة النظام الاساسى للجنة الاولمبية	النظر فى تظلم قيد هيئة	رئيس جهاز الرياضة
٨	رر رر	ايعاد مندوب حضور اجتماعات الجمعية العمومية للجنة	رر رر
٢٦	رر رر	متابعة وصول محضر الجمعية العمومية وغياب الاعضاء	رر رر

٢٨	رر رر	اعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة	رئيس المجلس
٣١	رر رر	تعيين العدد المكمل الاعضاء المجلس	
٣٦	رر رر	اعلان بطلان قرارات المجلس	
مادة ٦	لائحة النظام الاساسى للاتحادات الرياضيه	التظلم من عدم قبول عضوية الاتحاد	رئيس جهاز الرياضة
١٠	رر رر	إيفاد مندوب حضور اجتماع الجمعية العمومية	
٢٠	رر رر	الموافقة على قوائم الترشيح	
٢٩	لائحة النظام الاساسى [للاتحادات]	متابعة اجتماعات الجمعية العمومية . وحضور مندوب	
٣٠	رر رر	حرمان الهيئة من الاعانات	
٣١	رر رر	اعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية	رئيس المجلس
٣٤	رر رر	شروط وصلاحيات المدير المتفرغ	رئيس جهاز الرياضة
٤٢	رر رر	استكمال تعيين مجال الادارة	رئيس المجلس
٤٣	رر رر	اعلان بطلان قرارات مجلس الادارة	
٦٨	رر رر	حل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت	رئيس المجلس
٧٢	رر رر	اعتماد قرارات الاتحادات لاسقاط العضوية	رئيس المجلس

تابع كشاف مواد السلطات فى القانون

المواد	الباب	المضمون والمسئوليه	
٣	لائحة النظام الاساسى [للأندية]	السياسة العامه للاندية	جهاز الرياضة
٦	رر رر	اعتماد تعديل فئات الاشتراك	جهاز الرياضة
٤٣	رر رر	النظر فى تظلم الاندية من قرار بطلان الجمعية العمومية	
٤٤	رر رر	مجلس الادارة تعيين استكمال استبعاد	رئيس المجلس
٥٣	رر رر	اعتماد تشكيل مجالس ادارة الشركات والمصانع	رئيس جهاز الرياضة
٢٤	لائحة النظام الاساسى [الأندية]	حل مجلس الادارة	رئيس المجلس
١١	لائحة النظام الاساسى لاتحاد الشركات	تعيين مجلس الادارة	رئيس المجلس
١٧	رر رر رر	ابطال قرارات المجلس	رئيس جهاز الرياضة
٣	لائحة النظام الأساسى لاتحاد الشركات	انشاء ملاعب	جهاز الرياضة
		اللعب مع الفرق الأجنبية	جهاز الرياضة
٦	رر رر	النظر فى تظلم طلبات العضوية	جهاز الرياضة
١٠	رر رر رر	رر رر فى تظلم طلبات عضوية المناطق	

٢٠ ، ٢٧	لائحةالنظام الأساسى للجان الرياضية	اعتماد تشكيل مجلس الادارة	رئيس جهاز الرياضه
١٢	لائحة النظام الأساسى لمراكز القرى	استثناء بعض الهيئات فى اجتماعات الجمعية العمومية	رئيس المجلس
٣٠	رر رر	النظر فى تظلم الطعن فى قرارات الجمعية العمومية	رئيس المجلس
٤٠	رر رر رر	استكمال تعيين مجلس الادارة	رئيس المجلس
٤٨	رر رر رر	حل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت	رئيس المجلس
٣٠	لائحة النظام الأساسى لمراكز المدن	النظر فى التظلم اعلان بطلان قرارات الجمعية	رئيس المجلس
٤٨	رر رر	حل المجلس وتعيين مجلس مؤقت	رئيس المجلس

المحافظون ومديريات الشباب والرياضة

المجالس الاقليمية للشباب والرياضة

	القانون والقرارات الجمهورية ولوائح النظام الاساسى للهيئات	المضمـــون	
المحافظون	قرار رئيس الجمهورية ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ مادة ٩ ، ١٠ ، ١١	انشاء مجلس للشباب والرياضة بالمحافظات تشكيل مديرية الشباب والرياضة بالمحافظات انشاء مجالس للشباب والرياضة بالاحياء والمراكز	محافظا القاهرة والجيزة ٤٨٤ ، ٣٨٤ مكرر التفويض فى الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الاعلى بشان الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وذلك فيما يتعلق بالاندية الرياضة ومراكز الشباب المواد ٤٠ ، ٤٥ من القانون .
مدير ووكلاء الشباب والرياضة بالمحافظات	مادة ١٠	رئاسة الجهاز الوظيف للمديرية الاشراف على تنفيذ لوائح النظام الاساسى لهيئات الواقعة فى نظام الجغرافى	محافظو المديريات قرار ٤١٩ لسنة ١٩٨٥ ر يفوض المحافظون فى نظام محافظتهم فى الاختصاصات المقررة للوزير المختص رئيس المجلس بمقتضى المادتين ٢٨ فقر ، ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما يتعلق بالاندية الرياضة ومراكز الشباب التى لا يزيد عدد اعضائها عن ١٠،٠٠٠ عضوا
مديريات الشباب والرياضة	قرار وزير الدوله للحكم المحلى رقم ٢٠١ لسنه ١٩٧٥ باعتبار مديرية الشباب هى الجهة الادارية المختصة قرار رئيس المجلس ٣٧٩ لسنة ١٩٨٢		

خريطة البناء التنظيمى لمديرية الشباب والرياضة بالمحافظة

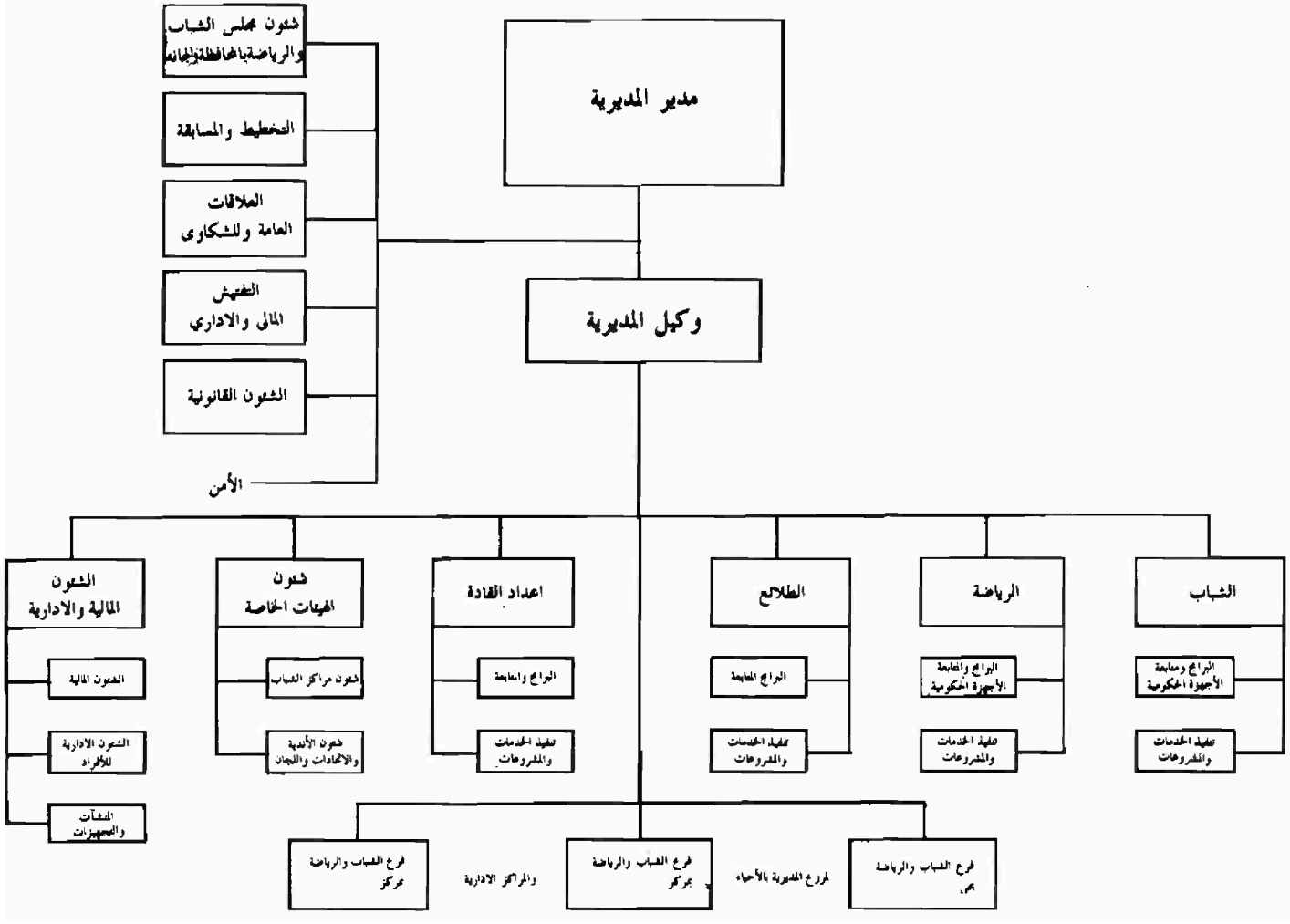

الاطار القانونى للهيئات الرياضية

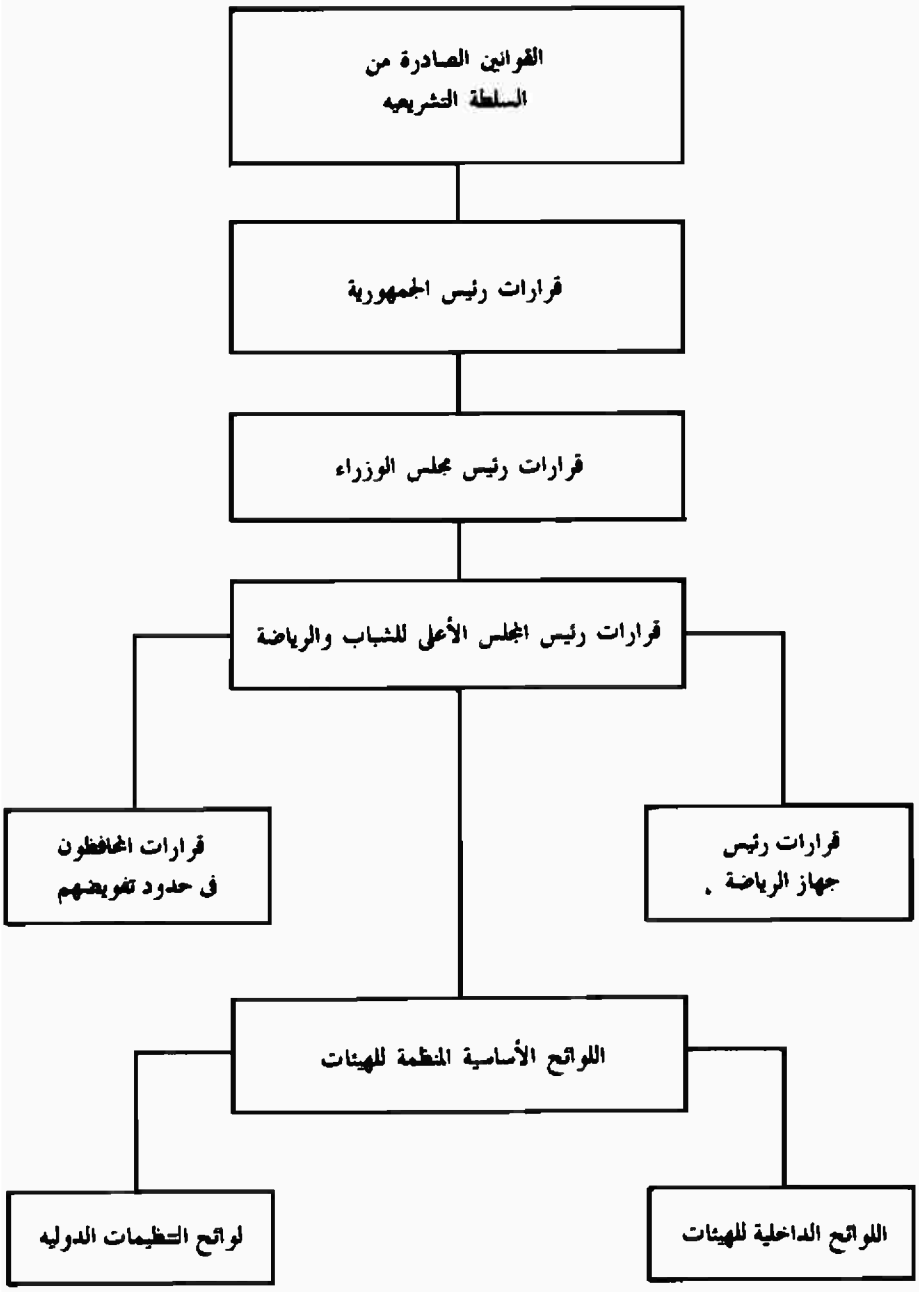

هكيل تنظيمى لهيئة رياضية

ف إطار القانون

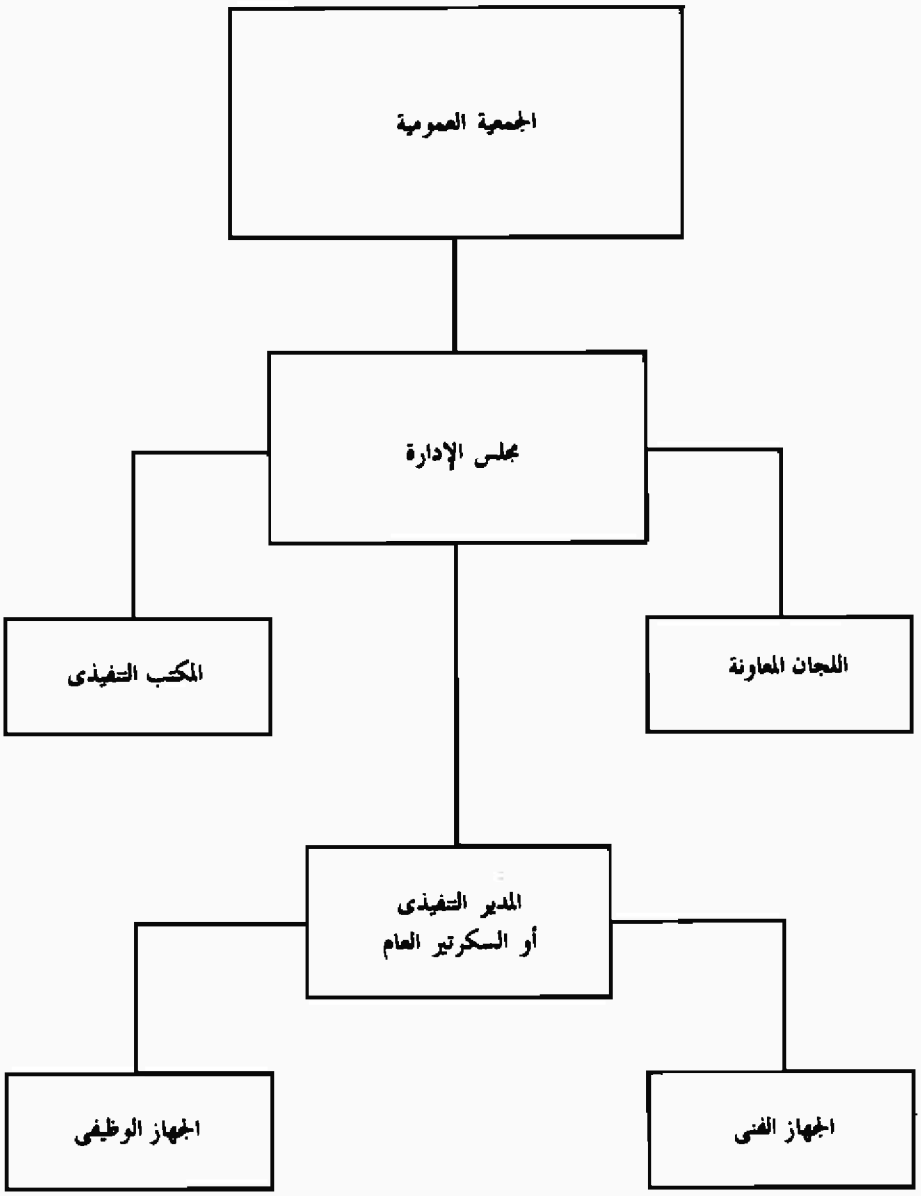

كشاف مواد القانون
سلطات
مديريات الشباب والرياضة

رقم المادة	البـــاب	المضمـــون
مادة ٣ ، ٣	القانون ٧٧ الباب الأول	شهر الهيئات
مادة ٣٥	القانون ٧٧ الفصل الثالث	الاشراف على الهيئات
٣٢	رر رر	ارسال مندوب حضور الجمعيات العمومية
٣٩	رر رر	اعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية
٤٠	رر رر	مجلس الادارة تكوينه ومدته
٤٤	رر رر	ايفاد مندوب لحضور الاجتماعات للمجلس
٤٨	رر رر	تعيين العدد المكمل لاعضاء مجلس الادارة
٤٩	رر رر	اعلان بطلان قرارات مجلس الادارة
٥٦	رر رر	منح الاعانات للهيئات

تابع كشاف مواد القانون

٥٨	رر رر	الموافقة والتصريح على اقامة المبانى والملاعب والصالات
١٩	لائحة النظام الاساسى للاندية	عدم جواز شراء عقارات او اراضى
٢٤	رر رر رر	عرض توزيع النسب المالية فى الميزانية
٤٥	رر رر رر	أعضاء مجلس ادارات الاجانب من شرط المهربين
٤٦	رر رر رر	اعلان بفلان قرارات مجلس الادارة
١٨ ، ١٩	لائحة النظام الاساسى للاندية	ايداع اموال النادى واستثمارها بموافقة الجهه الادارية
٢٧	رر رر رر	اخطار عن اجتماع الجمعية العمومية
٢٣	رر رر رر	اعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية
٣٦ ، ٣٧	لائحة النظام الاساسى للجان الرياضية	التظلم من قرارات الفصل
٣٩	رر رر رر	اسقاط العضوية
٤٠	رر رر رر	حل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت رئيس جهاز الرياضه

١	لائحة النظام الاساسى لمركز القرى	شهر واعادة شهر
٣	رر رر رر	اعتماد السياسة العامه والبرامج
١١	رر رر رر	رسوم الاشتراك
١٥	رر رر رر	اخطار اجتماع الجمعية وصورة محضر الاجتماع
٢٣	رر رر رر	الجمعية العمومية الغير عادية
٣٠	رر رر رر	الغاء قرارات الجمعية
٥١	رر رر رر	اعلان بطلان قرارات المجلس
١	لائحة النظام الاساسى لمراكز المدن	شهر واعادة شهر
٣	رر رر رر	اعتمادا السياسة العامه للمركز
١٥	رر رر رر	اخطار الجهة الادارية باجتماعات الجمعية العمومية
٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠	رر رر رر	الجمعية العمومية
٧٢ ، ٧٣	رر رر	عدم عقد اتفاقات أو انشاء مبانى الا بعد الرجوع للجهه الادارية المختصه

الفصل السادس

الإدارى والقانون

تطورت التربية البدنية والحركه الرياضية بصورة ملحوظة فى الآونه الأخيرة ، خاصة بعد تقدم جميع الفروع العلمية المتصلة بها ، وزيادة عدد ساعات وقت الفراغ نتيجة لتطور الآلة واستخدام الحاسبات الآلية فى مختلف المواقع .

وفى التاريخ المعاصر أصبحت الأنشطة الرياضية الدولية أحد وسائل تنشيط الاقتصاد ولا شك أن هذه الطفرة العلمية لم تحدث فى مجال التربية البدنية والرياضة فحسب وإنما فى جميع مجالات الأنشطة الأخرى ، مما تطلب إعادة تقييم اللوائح والقوانين المعمول بها ، بهدف تطويرها إلى ما يخدم الوضع الراهن فى كل مجال فيها .

وقد وضعت اللوائح والقوانين لتنظيم الحقوق والواجبات واتاحة الفرص المتكافئة لجميع أفراد الشعب . وقد انعكس ذلك على قوانين اللعبات فأعطت الفرص المتكافئة لكل فريق فى لعبة جماعية ولكل لاعب فى الألعاب الفردية . ولم تكتف الاتحادات الرياضية الدوليه بوضع قوانينها ولوائحها لتنظيم العلاقة بين مجموعة اللعبة من لاعب ومدرب وطبيب وإدارى وحكم .. الخ بل وضعت أيضا لوائحها لتشمل المعاقين وتنظم لهم المسابقات التى تتفق مع درجة إعاقة كل منهم عملا بمبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

والقانون العام يمثل علاقة بين الفرد والمجتمع ، إذا التزم كل منهم بها ، استطاعوا تحقيق التقدم وتوفير الرفاهية للفرد والمجتمع ، وفى المجال الرياضى نجد أن كثير من الاداريين فى مختلف المواقع مهتمون بدراسة وفهم هذه القوانين واللوائح التى وضعت لخدمة وتقدم اللعبة ، عن طريق :

ـــ تدريب أنفسهم على تطبيق القوانين واللوائح ، وهذا فى حد ذاته يعطى الفرصة لقراءتها وفهمها .

ـــ التأكد من أن التعليمات واللوائح التى تصدر لاتكون مضاده أو مخالفة للقانون .

ـــ شرح اللوائح لجميع المهتمين وتوضيح ما هو غامض منها .

ـــ عرض الايجابيات التى تحققها هذه اللوائح .

ـــ عرض الاسس التى تستند عليها هذه اللوائح من القانون العام .

وعلى سبيل المثال .. فان القانون العام (الدستور) يعطى لكل فرد الحق فى الاشتراك فى المؤسسات التربوية كالأندية فإذا وضعت لوائح لتنظيم اشتراك الأفراد بهذه الأندية فلابد وأن تضع فى اعتبارها حق الفرد فى الاشتراك . وإذا أردت أن تضع تعليمات لمزاولة السباحة ، فلا تجبر السيدات على قص شعرهن قبل النزول للماء بحجة ان ذلك يوفر الأمن الصحى للأعضاء . وإذا أردت أن تصل بفرق النادى إلى مستوى البطولة ، فلا تخصص ملاعب النادى لأفراد هذه الفرق وتحرم بقية الأعضاء من مزاولة النشاط .. وهكذا .

وتأكد أنك إذا رعيت هذه الاسس فى وضع تعليماتك أو توجيهاتك .. بأنك ستكون على الطريق الصحيح ، ولا يمكن القول بأن ذلك سيروق الجميع .. فهناك بعض الأشخاص لا يميلون إلى الالتزام بأى شيء ، إما عن طريق القصد وإما عن طريق عدم الفهم ... ويختلف أسلوب التعامل مع هؤلاء الأشخاص وفقا لموافقهم وتكرار الخطأ منهم وبصفة عامه فهناك مبادىء للتعامل مع المخطئين وهى :

(ا) تذكر أن المخطىء برىء حتى تثبت إدانته .

(ب) تذكر أن المخطىء لابد وأن يكون له فرصة لشرح وجهة نظره .

(جـ) تذكر أن المخطىء من حقه أن ينذر أولا عن خطئه قبل توقيع العقوبة وأن يتناسب حجم الانذار مع الفعل .

(د) تذكر أن المخطىء هو أولا فرد فى المجموعة ، والهدف من عقابه هو الاصلاح وليس البتر .

(هـ) تذكر أن العقوبة .. لابد وأن تكون ممكنة التنفيذ .

(و) تأكد من أن المخطىء قد اقتنع بخطأه ولن يعود إليه .

(ز) عامل المخطىء بعد عقابه على أنه فرد سوى ولا تذكره بخطئه إلا إذا تكرر .

الادارة والمسئوليات القانونية

لوحظ فى الأعوام الأخيرة كثرة القضايا الرياضية المنظورة أمام المحاكم والهيئات القضائية ، سواء بين نادى واتحاد لعبة أو بين لاعب ونادى أو بين هيئة وأخرى ..

وإن دل على شيء ، إنما يدل على زيادة وعى للعاملين فى المجال الرياضى بحقوقهم

القانونية من ناحية وقد يكون نتيجة قصور فى اللوائح أو تفسير موادها ومن ناحية أخرى قد يكون نتيجة عدم وضوح فى العملية الادارية لذلك فإن الادارى المتفهم لعمله والدارس للقوانين واللوائح الحريص على الصالح العام يستطيع أن يحمى نفسه تماما من مثل هذه القضايا والاحتجاجات .. إذا ما وضع نفسه مكان من يخطط لهم . فالادارة عبارة عن استخدام كافة جهود الأفراد لتحقيق الهدف . وهذا الهدف تم تحديده بناء على الصالح العام وبرضاء الأفراد .

لذلك يجب عند تنفيذ اى خطة لتحقيق هذا الهدف فلابد على الادارى أن يضع التعلميات التى تجعل التنفيذ سهلا ومريحاً ، مع ملاحظة اتباع كافة القواعد الادارية السليمه التى تجنبه الوقوع فى أخطاء إدارية أو مالية تعطى الفرصة للشكوى أو الاحتجاج .

ومن أهم المخاطر التى يتعرض لها الادارى وبالتالى العمليه الادارية هى عدم فهم وإدارك الظروف التى تحدث دائما نتيجة لعدم اتخاذ الخطوات المناسبة التى تقلل من حدوثها أو إمكانية حدوثها وهناك أربع نواحى أساسية للوقاية من ذلك هى :

(ا) الاشراف ....

تؤثر عملية الاشراف تأثيرا قويا فى الحد من الشكاوى والاحتجاجات .. حيث هناك إشراف عام وإشراف تخصصى . وهذا يتطلب من الادارى أن يكون على علم وإدارك النواحى التى تتطلب إشراف مباشر ومن شخص واحد أو من جماعه . فمثلا هناك لجنه للاشراف على تنفيذ خطه معينه من خطط النشاط فى النادى .. هذه اللجنه لديها خطه وقواعد للتنفيذ تستطيع من خلالها متابعة وملاحظة أوجه القصور وهناك أيضا مشرف أو أخصائى لتنفيذ برنامج معين .. يستطيع من خلال تواجده عن قرب اكتشاف الأخطاء أو معوقات التنفيذ وتقييم الأداء .

(ب) الارشاد والتوجيه ....

هناك بعض الأنشطة الرياضية ، والتى يعتقد البعض أنها ليست فى حاجة الى إرشاد وتوجيه إما فى ممارستها أو لتوفير جانب الأمان لممارسيها .. فمثلا نجد أن حمامات السباحه انتشرت انتشار كبيرا .. وغالبا ما يرتادها الذين يجيدون السباحه .. وهذا ليس معناه أن يغفل الاداريون عن وضع تعليمات إرشادية لكيفية استخدام حمام السباحه مع توجيه الأعضاء إلى طرق الممارسة السليمه .

وينعكس ذلك أيضا على لعبات كثيرة ، حيث تلعب عمليات الارشاد والتوجيه دورا إيجابيا فى زيادة عدد الممارسين وحسن استفادتهم من ممارسة هذه الأنشطة . وبصفه عامه يجب على الادارى الرياضى أن يتأكد من :

ـــ أن تكون هناك إرشادات كافية لممارسة الأنشطة بأمان .

ـــ أن تشمل هذه الإرشادات النواحى الفنية والصحية والطبية .

ـــ أن تكون الارشادات والتوجيهات متمشيه مع المعلومات الحديثه .

ـــ التأكد من توفير أجهزة الأمن والسلامه المناسبه .

ـــ تنفيذ العقوبات على المخالفين .

(جـ) الظروف والبيئة ....

ويقصد بالظروف البيئية ، بأن المشرف أو الادارى يجب ان يضع من ضمن واجباته توفير هيئات الأشراف الكافية لضمان نجاح الخطة .. ولا يتوقف ذلك على عمليات تنفيذ الأنشطة . ولكن أيضا سلامة الظروف الفنية التى تنفذ بها هذه الخطة وتوافر الأجهزة الخاصة بالتدريب . كما يجب أن يكون الادارى على علم بالمخاطر التى يمكن أن تحدث نتيجة وجود أى خلل بهذه الأجهزة . وعلى ذلك فان هناك ضرورة لوجود من يستطيع فحص وتجربة الأجهزة المستخدمة فى التدريب والتأكد من صلاحيتها وكذلك الملاعب الخاصة بكل لعبة لتلافى وإزالة المعوقات التى تحول دون سلامة المشتركين مثل :

ـــ العمل على إزالة عوامل الإهمال فى الأجهزة والملاعب من خلال المعاينة المستمرة والتفتيش المنتظم والصيانة الدائمة .

ـــ التأكد من المعايير الأمنية فى الأجهزة والمعدات .

ـــ التأكد من تركيب الأجهزة الجديدة وتحديد المسئول عن تشغيلها وتجربتها وصيانتها .

ـــ توفير الأجهزة الخاصة بالأمن من حريق وسرقة وسوء استخدام ... الخ .

ـــ توفير وحدة الاسعافات الأولية ، وتدريب معظم المشرفين على إسعاف الحالات المفاجئة وكيفية التصرف فى الطوارىء .

الفصل السابع

العاملون فى الميدان الرياضى
فى
ظل القانون

.. تناولنا فى الباب السابق مواد القانون المنظمة لادارة الهيئات العاملة فى المجال الرياضى وواجبات واختصاصات القيادات المسئولة عن الادارة فى هذه الهيئات .. ولأن من تنطبق عليهم تلك المسئوليات هواة متطوعون لا يتقاضون أجوراً أو مكافآت فقد اقتصرت أحكام ومواد القوانين التى صدرت فى هذا الشأن على تنظيم العلاقة بين هؤلاء القادة والهيئات التى يتولون الاشراف عليها فى الوقت الذى لم يتعرض فيه القانون لتنظيم العلاقة بين الهيئات وبين الجهاز الوظيفى المنفذ لعمل الهيئات وهو جهاز يشكل القاعدة الأساسية والرئيسية فى كل مجالات العمل المتنوعة ومنها مجال التدريب ومجال التنظيم والادارة كما أن هذا الجهاز بمن يضمه من الاكاديميون أو الفنيين أو الخبراء يتولى نفس مسئوليات التنفيذ فى أجهزة الدولة ومؤسساتها العاملة فى المجال الرياضى . إلى أن صدر أول قانون ينظم هذه العلاقة وهو قانون نقابة المهن الرياضية .

وبموجب هذا القانون أصبح للعاملين بنوعياتهم وتخصصاتهم المختلفة والمنضمون لعضوية النقابة منذ إنشائها ومستقبلاً سواء من يعملون فى أجهزة الدولة أو الهيئات الأهلية أصبح لهم مظله شرعية تحمى حقوقهم وتنظم علاقاتهم مع المجتمع الرياضى وترعاهم اجتماعياً وتكفل لهم الحماية الوظيفية .

.. لقد حرصنا على نشر هذا القانون بكافة مواده ليكون مرشداً ومرجعاً لكل العاملين فى المهن الرياضية حاضرا ومستقبلاً . وليكون مرشداً ومرجعاً لكافة المؤسسات والهيئات الرياضية فى تنظيم علاقاتها بالعاملين بها من أعضاء نقابة المهن الرياضية .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧
بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

مادة ١ – تنشأ نقابة للمهن الرياضية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها فى أطار السياسة العامة للدولة ، ويكون المقر الرئيسى للنقابة مدينة القاهرة ، ويجوز لها أن تنشىء فروعا على مستوى الجمهورية ، طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ – تتكون النقابة من الشعب الآتية :

(ا) التعليم .

(ب) التدريب

(جـ) الادارة فى المجالات الرياضية .

كما يجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس إدارة النقابة .

مادة ٣ – تحدد اللائحة الداخلية الأعمال التى تندرج تحت كل شعبة كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء كل شعبة وجداولها الملحقة وشروط القيد فيها والأحكام الخاصة التى يرى انفراد أعضاء شعبة من الشعب بها تنظيما لأعمالها على الوجه الأكمل .

مادة ٤ – تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية وفى حدود المواد المالية المتاحة للنقابة :

(ا) الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للأعضاء والمحافظة على كرامة المهنة ووضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ممارستها .

(ب) تعبئة طاقات أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التربية الرياضية والرياضه ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابى فى العمل الوطنى العام .

(جـ) الاسهام فى دراسة خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق اكساب المواطنين الصحة العامة واللياقة البدنية للعمل والانتاج والدفاع .

(د) النهوض بمهنة التدريب وتطويرها وفقا لمقتضيات التقدم العلمى والمحافظة على تقاليدها .

(هـ) المساهمة العلمية والعملية فيما قد يتطلبه رسم وتخطيط السياسة العامة القومية للتربية الرياضية والرياضة .

(و) المساهمة الفعلية مع الجهات المعنية بالرياضة فى الأعمال التخطيطية والتوجيهيه والتنفيذية المتعلقة بالتدريب والإسهام فى وضع مناهج التدريس للمدربين .

(ز) تنسيق ودعم العلاقات والروابط بين النقابة والأجهزة والهيئات المعنية بالتربية الرياضية والرياضة وتقديم المعلومات للارتقاء بمستوى الأداء فى مهن التربية الرياضية .

(حـ) العمل على توثيق الروابط وتيسير فرص التعاون مع المنظمات المماثلة المحلية والدولية عن طريق البعثات والمؤتمرات وتبادل المعلومات والخبرات

(ط) الاهتمام بالمجالات العلمية والفنية المرتبطة بالمهنة والارتقاء بها بما يحقق التعليم والنشر ورفع المستوى .

(ى) العمل على تنمية ونشر البحوث المهنية وتشجيع التأليف والترجمة فى مجالات المهنة وربط موضوعاتها بالأهداف الاجتماعية والتربية القومية .

(ك) تنمية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتأمين حياتهم وتوفير أوجه الرعاية الاجتماعية والاقتصادية لأسرهم ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ – المساعدات المالية عند الحاجة
٢ – كفالة الرعاية الصحية .
٣ – تنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .
٤ – الخدمات الترويحية والثقافية والعلمية .
٥ – إنشاء ناد خاص بالأعضاء وأسرهم .
٦ – إنشاء مكتبة شاملة للأعضاء .
٧ – أصدار مجلة دورية .
٨ – ما تراه الجمعية العمومية ضروريا بما لا يتعارض مع السياسة العامة للدولة .

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة

مادة ٥ – يشترط فى عضو النقابة ، أن يكون :

(ا) متمتعا بالجنسية المصرية .

(ب) متمتعا بحقوقه السياسية وحسن السمعة والسيرة .

(جـ) حاصلا على مؤهل متخصص فى التربية الرياضية بإحدى شعبها المهنية أو حاصلا على دراسة متخصصة فى مجال الشبعة يقرها المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٦ – على كل من يتعين انضمامه للنقابة أو يرغب فى الانضمام إليها أن يطلب قيد اسمه فى جداولها ، على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه .

(ب) تاريخ الميلاد والجنسية .

(جـ) محل الاقامة .

(د) المهنة وتاريخ مزاولتها .

(هـ) المؤهلات العلمية وتاريخ الحصول عليها .

وإذا قدم الطلب بعد مضى المادة المشار إليها فى المادة ٨٣ من هذا القانون ضعف رسم القيد .

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولته للمهنة ، أن يخطر النقابة العامة بهذا التغيير فى ظرف شهر من تاريخه .

مادة ٧ – يجوز لمجلس النقابة العامة طلب الموافقة من الجهات المعنية على إصدار تصاريح بصفة مؤقتة لغير المصريين من ذوى الخبرات لعمل معين لفترة محددة قابلة للتجديد وذلك للانتفاع بالخبرات المتميزة دون حصوله على أية ميزة من الميزات المكفولة للأعضاء فى هذا القانون ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

مادة ٨ – ينشأ بالنقابة جدولان :

(ا) جدول الأعضاء المشتغلين بالمهنة .

(ب) جدول الأعضاء غير المشتغلين بالمهنة وهؤلاء يتمتعون بالحقوق والواجبات التى تنص عليها اللائحة الداخلية .

مادة ٩ – يقدم طلب القيد إلى لجنة بالنقابة مصحوبا برسم قيد قدره خمسة جنيهات مع تحديد الشعبه التى يرغب القيد بها .

وتشكل لجنة القيد برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وتقرر اللجنة قيد الاسم فى الشعبة الخاصة به بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب ، وفى هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار ، فإذا رفض الطلب وجب أن يكون قرار اللجنة مسببا وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة .

مادة ١٠ – يجوز أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده إلى مجلس النقابة ، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله ، على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى خلال ٦٠ يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

ولا يجوز للطالب إذا رفض قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التى حالت دون ذلك .

الباب الثالث

تكوين النقابة وتنظيمها العام

مادة ١١ – يكون للنقابة الشخصية الاعتبارية .

مادة ١٢ – يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى :

(ا) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

(جـ) لجان الشعب .

(د) النقابات الفرعية ، وتتكون من :

١ – الجمعيات العمومية لنقابات الفرعية .

٢ – مجالس لنقابات الفرعية .

الجمعية العمومية للنقابة

مادة ١٣ – تؤلف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المقيدة أسمائهم فى جداول الأعضاء العاملين بالنقابة .

ويشترط لحضور اجتماع الجمعية العمومية أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات حتى موعد انعقاد الجلسة ومضى على عضويته سنة ميلادية .

ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوكيل النقابة وفى حالة غيابهم يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

مادة ١٤ – تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(ا) انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(جـ) اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

(د) اعتماد الموازنة السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة .

(هـ) اقتراح تعديل القانون .

(و) إقرار اللائحة الداخلية ولوائح آداب المهنة .

(ز) اعتماد الحساب الختامى والميزانية للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

(ح) تعيين مراقبى الحسابات :

(ط) إقرار قواعد منح الاعانات والمعاشات تبعا لحالة الصندوق .

(ى) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى .

مادة ١٥ – تجتمع الجمعية العمومية العادية فى شهر مارس من كل سنة فى موعد يحدده مجلس مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها إلى الاجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك أو قدم له فى هذا الشأن موقع عليه من ١٠٪ على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية .

وللجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة من مجلس النقابة ، على أن يحضر اجتماع هذه الجمعية أكثر من نصف عدد الأعضاء العاملين على الأقل والمسددين للاشتراكات ممن لهم حق الانتخاب .

ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٦ – لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح كتابى إلى الجمعية العمومية بشرط أن يرد الاقتراح إلى مجلس النقابة العامة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ١٧ – ترسل لكل الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بثلاثة أسابيع على الأقل يبين فيها موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة ، وينشر ذلك فى جريدتين يوميتين .

مادة ١٨ – يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يتكامل العدد بعد مضى ساعتين أجل الاجتماع ساعة على الأقل ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره ١٠٪ من عدد الأعضاء أو مائة عضو أيهما أقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٩ – يجوز الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس

النقابة أو فى القرارات الصادرة منها ، بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية ، إلى محكمة القضاء الادارى خلال ٦٠ يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

مادة ٢٠ – إذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية فإنه يتعين دعوتها للاجتماع مرة أخرى فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلث أعضاء مجلس النقابة لانتخاب من يحل محلهم ، أما إذا حكم ببطلان انتخاب ثلث الأعضاء فأقل فيحل محلهم الأعضاء التالون لهم فى عدد الأصوات .

ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس ممن لم يمضى على اشتغالهم بالمهنة أكثر من خمسة عشر عاما فى أول يناير الذى يجرى فيه الانتخاب .

مجلس النقابة والنقيب ولجان الشعب

مادة ٢١ – يتكون مجلس النقابة من واحد وعشرين عضوا ، على أن تمثل كل شعبة بحد أدنى أربعة أعضاء وتكون مدته أربع سنوات .

وتنظم اللائحة الداخلية طريقة الانتخاب ومواعيده والنظم التى تكفل تحقيق الأهداف .

مادة ٢٢ – تنتخب الجمعية العمومية نقيبا لمدة أربع سنوات ويصبح رئيسا لمجلس النقابة وللجمعية العمومية ولأى اجتماع تعقده النقابة أو إحدى شعبها أو إحدى النقابات الفرعية .

ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين ، فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكثر الأصوات ، وإذا تساوى معهما أو مع أيهما مرشح آخر أو أكثر اشترك فى الانتخاب الثانى ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية

النسبية ، وعند تساوى الأصوات تجرى القرعة بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية وينتخب من يفوز منهم فى القرعة .

ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين .

مادة ٢٣ – ينتخب مجلس إدارة النقابة العامة فى أول اجتماع له وكيلا وأمينا عاما وأميناً للصندوق وثلاثة أمناء مساعدين للأمين العام (واحد من كل شعبة) يكونون مع النقيب مكتب مجلس النقابة .

والذى تتحدد أعماله للائحه الداخلية .

مادة ٢٤ – يشترط فيمن ينتخب عضوا بمجلس النقابة العامة أن يكون من الأعضاء المشتغلين الذين مضى على عضويتهم سنة على الأقل .

وتسقط العضوية عمن فقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابة ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية اعضائه .

وللمجلس أن يقرر إسقاط عضوية من يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس ، على أن يخطر العضو بقرار المجلس ، وللعضو حق الطعن أمام القضاء فى القرار الذى يصدر بإسقاط عضويته خلال ستين يوما .

ولا يجوز انتخاب عضو مجلس الادارة لأكثر من دورتين متتاليتين .

مادة ٢٥ – إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانا اختار المجلس من يحل محله للمدة الباقية للمجلس من الحاصلين على اكثر الأصوات فى الجمعية العمومية ، بشرط عدم الإخلال بالنسب المقررة لتمثيل الشعب .

مادة ٢٦ – يختص مجلس النقابة العامة بما يأتى :

(ا) العمل على تحقيق أهداف النقابة واتخاذ إجراءات وسائل تنفيذها ومتابعتها .

(ب) إعداد واقتراح مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولوائح مزاولة المهنة والأجور والمكافآت والبدلات واقتراح تعديلها ومراقبة تنفيذها .

(جـ) تكليف من يقوم بالأعمال الفنية المطلوبة واللازمة لمعاونة الأجهزة المعنية برسم السياسة العامة للتربية الرياضية والرياضة والنهوض بها .

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .

(هـ) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت فى طلبات الإعفاء منها .

(و) إدارة أموال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات وسائر الموارد الأخرى والاشراف على حسابات النقابة والتصديق على قرارات لجنة صندوق المعاشات والاعانات .

(ز) تنظيم العلاقه بين مجلس النقابة وشعبها والنقابات الفرعية ، كذلك بين النقابة والهيئات الحكومية والأهلية .

(حـ) إعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامى .

(ط) العمل على حسم كل نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب العمل بسبب المهنة .

(ى) النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء .

(ك) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء .

(ل) الدفاع عن مصالح الأعضاء والعمل على رفع شأن المهنة .

(م) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو تنفيذ هذا القانون بصفة عامة والوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

(ن) إبداء رأى النقابة العامة فيما قد يصدر من تشريعات متعلقة بتنظيم النقابة .

مادة ٢٧ – لمجلس النقابة العامة أن يستعين بمستشارين متفرغين فى المجالات المختلفة .

مادة ٢٨ – يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية وتنفيذ قرارات مجلس النقابة ، وله أن ينيب عنه غيره فى بعض اختصاصاته فى هذا الخصوص .

مادة ٢٩ – لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة العامة ورئاسة أو عضوية مجلس نقابة فرعية .

مادة ٣٠ – إذا خلا مركز النقيب لأى سبب حل محله الوكيل إذا كانت المدة الباقية

له تقل عن سنة ، وإذا زادت المدة عن سنة دعيت الجمعية العمومية لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية لسلفه .

مادة ٣١ – يجتمع مجلس النقابة العامة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

مادة ٣٢ – تتكون لجنة الشعبة من سبعة أعضاء من المنتخبين عن الشعبة لمجلس النقابة العامة .

مادة ٣٣ – يشترط فى جميع أعضاء مجلس النقابة العامة أن تكون مراكز أعمالهم داخل جمهورية مصر العربية بصفة دائمة ، فإذا فقد أى منهم هذا الشرط بعد انتخابه زالت صفته بقرار من مجلس إدارة النقابة .

النقابات الفرعية

مادة ٣٤ – تنشأ نقابة فرعية بمقتضى قرار مجلس النقابة العامة إذا توافر عدد مائة عضو على الأقل فى المحافظة ، فإذا لم يوجد هذا العدد يجوز لمجلس النقابة العامة الحاقهم بأقرب نقابة فرعية اليهم ، أو تكوين نقابة فرعية فى الاقليم الذى يتكون من عدد من المحافظات المتجاورة التى يتوافر فيها العدد السالف الذكر .

مادة ٣٥ – تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المشتغلين المقيدين فى دائرتها .

مادة ٣٦ – تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فى شهر فبراير من كل عام للنظر فى المسائل الآتية :

(ا) دراسة الوسائل المعاونة لتنفيذ السياسة العامة للتربية الرياضية فى دائرة المحافظة أو الاقليم .

(ب) دراسة المشروعات والاقتراحات المعروضة عليها والخاصة بالتربية الرياضية والرياضة أو شئون المهنيين القائمين بها .

(جـ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس النقابة الفرعية بدلا من الذين انتهت مدتهم أو سقطت عضويتهم .

(د) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية .

(هـ) المسائل التى يرى مجلس النقابة الفرعية عرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ – تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية النقيب ومجلس النقابة الفرعية بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين كل أربع سنوات وعددهم ١٥ عضوا ، ويراعى فيه أن تمثل الشعب بعضوين كحد أدنى لكل شعبة .

وينتخب مجلس إدارة النقابة الفرعية من بين أعضائه فى أول انعقاد بعد اجتماع الجمعية العمومية السنوى وكيلا وأمينا عاما وثلاثة أمناء مساعدين (واحد عن كل شعبة) وأمينا للصندوق بالإقتراع السرى وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم قيداً .

ولا يجوز انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الادارة أكثر من دورتين متتاليتين .

مادة ٣٨ – يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو أمينه ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه .

مادة ٣٩ – تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة العامة فى اطار دائرتها ، وعليها تنفيذ قرارات مجلس النقابة العامة وبوجه خاص تنفيذ الواجبات التالية :

(ا) التعريف بالحقوق الواجبات وبأهداف خطة الرياضة والتربية الرياضية ودروها فى تنمية المجتمع وإعطاء القدوة الطبية فى أداء الواجبات والوعى بما تتطلبه خطة التنمية والتمسك بالحقوق وممارسة النقد الذاتى البناء .

(ب) العمل على رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والرياضى فى منطقة المحافظة أو الاقليم ، وتوضيح أن العلم وسيلة المجتمع وأن فروعه المختلفة هى أوجه نشاط الوفاء باحتياجات الشعب .

(جـ) دعم الجهود لزيادة إنتاج جميع الوحدات الانتاجية فى منطقة المحافظة أو الاقليم عن طريق إكساب المواطنين الصحة العامة واللياقة البدنية .

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة العامة .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة العامة إجراءات تشكيل النقابة الفرعية ومجلسها وماليتها ونظام حساباتها .

مادة ٤٠ – ترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية ويكونون مؤتمرا يضم أعضاء هذه المجالس ينعقد مرة واحدة على الأقل سنويا ويكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة .

الباب الرابع

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٤١ – على العضو الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وإلا تعرض للمحاكمة التأديبية .

مادة ٤٢ – لا يجوز لعضو النقابة أن يباشر عملا يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة ٤٣ – على كل عضو أن يؤدى للنقابة العامة اشتراكا سنويا يحدده مجلس النقابة . وتلتزم جهات العمل بسداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خصما من مستحقات أعضاء النقابة العامة العاملين بهذه الجهات بناء على طلب النقابة العامة .

مادة ٤٤ – لا يجوز لعضو النقابة العامة اتخاذ إجراءات قضائيه ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ إخطار مجلس النقابة .

مادة ٤٥ – لا يجوز لأحد الاشتغال بالمهن الرياضية إلا إذا كان عضوا مقيدا فى جدول المشتغلين بالنقابة .

الباب الخامس

مالية النقابة

مادة ٤٦ – تبدأ السنة المالية للنقابة من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٧ – يجوز لمجلس النقابة العامة إعفاء بعض الأعضاء من قيمة الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المؤدية لذلك قائمة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الاعفاء عن اثنين فى المائة من مجموع الأعضاء لكل شعبة كما لا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخاب مجلس النقابة العامه .

مادة ٤٨ – تتكون موارد النقابة من :

(ا) رسوم القيد فى جداول النقابة ، ويخصص نسبة منها لصندوق المعاشات والاعانات والباقى للنقابة العامة والمجلة ، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

(ب) الاشتراكات السنوية ويخصص منها نسبة لصندوق المعاشات والاعانات وللنقابة العامة والمجلة وللنقابة الفرعية ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

(جـ) التبرعات والوصايات والهبات التى ترد باسم النقابة .

(د) الاعانات الحكومية للنقابة .

(هـ) دخل استثمار أموال النقابة المودعة بالمصارف .

(و) الرسوم التى تتقاضها النقابة عن أعمال أو خدمات تحددها اللائحة الداخلية بناء على هذا القانون .

(ز) جميع الموارد الأخرى المشروعة التى توافق عليها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة .

ترصد كافة الايرادات سالفة الذكر لحساب النقابة العامة وتتولى هيئة المكتب توزيعها طبقا لهذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٤٩ – تودع كل من أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية وصندوق المعاشات والاعانات فى حساب خاص مستقل بأحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة العامه أو النقابات الفرعية أو صندوق المعاشات والاعانات بحسب الأحوال ويكون الصرف منه بناء على قرار المجلس المختص بتوقيع من الرئيس وأمين الصندوق .

مادة ٥٠ – تبين اللائحة الداخلية قيمة السلفة المستديمه التى يجوز الاحتفاظ بها فى خزانة النقابة العامة وخزانة النقابة الفرعية ، وذلك للانفاق منها على أوجه الصرف اليومية .

مادة ٥١ – لكل عضو من أعضاء مجالس النقابة العامة أو الفرعية حسب الأحوال

حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والملفات التى تمسكها النقابات فى الأوقات المخصصة للعمل فى دار النقابة .

مادة ٥٢ – إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية فى مواعيدها العادية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة ، وذلك خلال ستة أشهر ويعتبر الاجتماع صحيحا اذا حضره ١٠٪ من الأعضاء أو مائة عضو أيهما أقل ، وتعتبر قراراتها صحيحة إذا وافقت عليها أغلبية الحاضرين وقت بداية الاجتماع .

الباب السادس

صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٥٣ – ينشأ بالنقابة العامة صندوق للمعاشات والاعانات يرتب معاشات دوريه وإعانات وقتيه ، طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٤ – تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

(ا) الجزء المخصص للصندوق من رسوم القيد .

(ب) الجزء المخصص للصندوق من الاشتراكات السنوية .

(جـ) التبرعات والوصايا من الاشتراكات السنوية .

(د) ما تقدمه الحكومة من إعانات للصندوق .

(هـ) جميع الموارد المشروعة التى توافق عليها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة .

مادة ٥٥ – يدير الصندوق لجنة برئاسة وكيل النقابة العامة والأمين العام وأمين صندوقها وأربعة أعضاء آخرين ينتخبهم مجلس النقابة العامه لمدة سنتين من بين أعضائه أو من غيرهم .

مادة ٥٦ – لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس النقابة العامة ، ويختص هذا المجلس وحده بالفصل نهائيا فى التظلمات التى يقدمها ذو الشأن أو أحد أعضاء لجنة الصندوق .

مادة ٥٧ – للعضو الحق فى معاش تقاعد من الصندوق تحدده اللائحة الداخلية إذا توافرت الشروط اللازمة .

مادة ٥٨ – فى حالة وفاة العضو تصرف النقابة العامة معاش وفاة لمن كان يعولهم من الورثة وفقا للأحكام والشروط التى تحددها اللائحة الداخلية .

وللجمعية العمومية الحق فى تعديل هذا المعاش ، وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المنتفع بالمعاش .

مادة ٥٩ – تبين اللائحة الداخلية القواعد التى تتبع فى إدارة الصندوق وشروط استحقاق المعاش أو الاعانة ومبلغ كل منها ويراعى فى تحديدها ما يحصل عليه العضو أو المستحق عنه من معاش آخر .

مادة ٦٠ – مع عدم الاخلال بقانون المرافعات . لا يجوز الحجز على المعاشات والاعانات الوقتية أو تحويلها أو التنازل عنها للغير .

مادة ٦١ – إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يستدعى حل الصندوق تدعى الجمعية العمومية للنقابة للنظر فى تقرير الحل وتحديد كيفية توزيع رصيده على الاعضاء ، ولا يكون القرار صحيحا إلا إذا اشترك فيه أكثر من نصف الأعضاء ، على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين .

مادة ٦٢ – تقدم طلبات المعاشات أو الاعانات كتابة إلى مجلس النقابة على النماذج المعدة لذلك ، وعلى لجنة صندوق المعاشات والاعانات الفصل فيها مدى ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب والمستندات مستوفاة .

مادة ٦٣ – كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق وطالبى الاعانة يكون الفصل النهائى فيه لمجلس النقابة ، على ألا يشترك فى هذه الحالة من أعضائه من كان عضوا فى لجنة الصندوق .

مادة ٦٤ – تعفى أموال الصندوق الثابته والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية التى يباشرها بذاته من الضرائب المباشرة والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة .

كما تتمتع النقابة بما تتمتع به النقابات المهنية والعمالية من إعفاءات ومزايا جمركية ، وفقا للقوانين المعمول بها .

الباب السابع

فى التأديب

مادة ٦٥ – يحال إلى الهيئات التأديبية للنقابة العامة الأعضاء الذين يخالفون أحكام هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة أو يرتكبون أمورا مخلة بواجبات المهنة والمساس بكرامتها ، مع مراعاة أن الأعضاء من العاملين بالحكومة والهيئات العامة والشركات لا يحالون إلى هذه الهيئة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج وظائفهم .

مادة ٦٦ – تشكل الهيئة التأديبية من درجتين :

(ا) هيئة تأديبية ابتدائية ، وتشكل من :

وكيل النقابة العامة رئيسا

ممثل تختاره لجنة الشعبة التى ينتمى إليها العضو

المستشار القانونى للنقابة عضوين

(ب) هيئة تأديبية عليا ، تشكل من :

النقيب رئيسا

مستشار من مجلس الدولة

الأمين المساعد للشعبة التى ينتمى إليها العضو عضوين

مادة ٦٧ – العقوبات التأديبية ، هى :

(ا) التنبيه .

(ب) الانذار .

(جـ) اللوم .

(د) الغرامة بحد أقصى مائة جنيه تدفع لخزانة النقابة .

(هـ) الايقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .

(و) إسقاط العضوية من جداول النقابة وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده فى النقابة .

هذا مع عدم الاخلال باقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية إن كان لها مقتض .

مادة ٦٨ – يقوم بالتحقيق أى من :

(ا) عضو مجلس النقابة العامة ينتخبه كل سنة مجلس النقابة يكون من الشعبة التى ينتمى إليها العضو المخالف .

(ب) المستشار القانونى للنقابة .

مادة ٦٩ – ترفع الدعوى إلى الهيئة التأديبية بناء على قرار مجلس النقابة العامة ، ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٧٠ – يجوز للعضو المقدم للهيئة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٧١ – يعلن المحال إلى التأديب بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٧٢ – يجوز لكل من المقدم للتحقيق أو للهيئة التأديبية أن يكلف بالحضور بكتاب مسجل بعلم الوصول الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ، ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٧٣ – يكون التظلم من قرار الهيئة التأديبية الصادر فى غيبة المحكوم عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتدون المعارضه فى سجل معد لذلك .

مادة ٧٤ – يجوز لمن صدر القرار ضده ، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يطعن فى القرار أمام الهيئة التأديبية العليا .

ويكون الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المخالف إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم إذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من الهيئة التأديبية العليا باسقاط عضويته أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه إلى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار .

مادة ٧٥ – تكون جلسات هيئة التأديب سرية ويصدر القرار فى جلسة علنيه .

مادة ٧٦ – تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٧٧ – يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح والهيئات والشركات العامة والخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٧٨ – يجوز لمن صدر قرار نهائى باسقاط عضويته من النقابة العامة أن يطلب من الهيئة التأديبية العليا بعد ثلاث سنوات ميلادية إصدار قرار بإنهاء أثر العقوبة فإذا أجيب إلى طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى السجل من جديد ، وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له التقدم مرة أخرى بعد سنتين من تاريخ إعلانه بقرار الرفض بطب جديد بإنهاء أثر العقوبة .

مادة ٧٩ – إذا حصل من أسقطت عضويته بالنقابة على مستندات تثبت برائته يجوز له أن يلتمس من هيئة التأديب العليا أو محكمة القضاء الادارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى القرار الصادر بإسقاط عضويته .

مادة ٨٠ – إذا أتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على المحقق إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق ، وللنقيب أو من ينيبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ، وإذا رأت النيابة ان الوقائع المسندة إلى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز لها أن ترسل إلى مجلس النقابة العامة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

الباب الثامن

أحكام متنوعة وانتقالية

مادة ٨١ – تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨٢ – يتولى العمل خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابعة لجنة مؤقته تتكون من تسعة أعضاء يشكلها المجلس الأعلى للشباب والرياضة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون ويختارون من بين الأعضاء المؤسسين الموقعين .

ويشترط فى هذه اللجنة تمثيل الهيئات المشهرة والمعنية بشئون المهنة والقائمة قبل صدور هذا القانون ، ويطبق على أعضائها شروط العضوية فى هذه النقابة المزاولة المهنة وهذه الهيئات ، وهى :

(ا) رابطة خريجى معاهد التربية الرياضية العليا .

(ب) جمعية مدربى الألعاب الرياضية .

(جـ) رابطة خريجى دور ومعاهد التربية الرياضية المتوسطة .

وتتولى هذه اللجنة :

١ – وضع مشروع اللائحة الداخلية للنقابة .

٢ – تسجيل الأعضاء وتوزيعهم على جداول العضوية .

٣ – دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس لنقابة المهن الرياضية ، وفقا لما تتضمنه أحكام هذا القانون .

مادة ٨٣ – تستمر اللجنة المؤقتة فى أعمالها لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو لحين إجراء الانتخابات أيهما أقرب ولا يجوز لأعضاء هذه اللجنة حق الترشيح لمنصب النقيب أو العضوية مجلس النقابة العامة أو النقابة الفرعية .

مادة ٨٤ – على الوزارات والمصالح والمنشآت العامة والهيئات العامة والخاصة مراعاة سداد مستحقات النقابة من اشتراكات وسدادها فى مواعيدها كشرط من شروط التعيين فى الوظائف الخاصة بالمهنة ولاستمرار المعينين فى أداء أعمالهم .

مادة ٨٥ – لمجلس النقابة العامة أن يقرر تفرغ عدد من أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم الأمين العام ، وذلك لمدة أربع سنوات على الأكثر وبعد موافقة الجهات التى يعمل بها المطلوب تفرغهم ، كما يجوز اتباع نفس النظام بالنسبة لأمناء النقابات الفرعية للمحافظات ، وتتحمل النقابة بمرتبات الأعضاء المتفرغين .

مادة ٨٦ – مع مراعاة أحكام المادة ٦٤ من هذا القانون تتمتع النقابة بالميزات

الأخرى الواردة بالقوانين الخاصة بهيئات رعاية الشباب فيما عدا البند (جـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة ٨٧ – يقبل فى عضوية النقابة من يتقدم بطلب لقيده خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يتوافر فيه الشرط الوارد فى البند (جـ) من المادة الخامسة من هذا القانون ، ويكون مزاولا للمهنة وقت صدور هذا القانون .

مادة ٨٨ – لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة فى هذا القانون .

مادة ٨٩ – كل تنبيه أو إخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب مسجل بعلم الوصول مالم يرد فى القانون نص خلاف ذلك .

مادة ٩٠ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص لا يكون اسمه مقيدا بجداول العاملين أو شطب اسمه بعد قيده ويمارس مهنة قاصرة على أعضاء النقابة أو يستعمل نشرات أو لوحات او لافتات أو وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى ممارسة مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها فى المادة الثانية أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها ، وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق المكان الذى تمارس فيه المهنة ويأمر بنشر الحكم ثلاث مرات فى صحيفتين يوميتين ، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٩١ – يستمر كل من مجلس إدارة رابطة خريجى معاهد التربية الرياضية العليا ، وجمعية مدربى الألعاب الرياضية . ورابطة خريجى دور ومعاهد التربية الرياضية المتوسطة ، فى القيام باختصاصاتها الواردة فى نظامها الأساسى المشهر إلى أن يتم تشكيل مجلس نقابة المهن الرياضية وبعد الانتهاء من تشكيل المجلس المذكور تصبح مجالس إدارات الجهات سالفة الذكر فى حكم المنحلة وتؤول جميع أموالهم وممتلكاتها والفروع التابعة لها إلى نقابة المهن الرياضية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٩٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ويختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٧ هـ (٢٦ فبراير سنة ١٩٨٧ م) .

حسنى مبارك

نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٠) فى ٥ مارس ١٩٨٧ من صفحة (٤٤٨) إلى صفحة (٥٠٨) .

الفصل الثامن

الهيئات الرياضية الأهلية

لوائح النظام الاساسى الموحد

تناولنا فى الفصول السابقة العلاقة بين عناصر الادارة فى الهيئات الرياضية الأهلية ومواد القانون ولوائح النظام الاساسى الموحد لكل هيئة من هذه الهيئات ونستعرض فى هذا الباب مواد هذه اللوائح المرتبطة بشكل مباشر بادارة هذه الهيئات سواء المتعلقة بالقيادات أو باسلوب الادارة حتى يسهل الرجوع اليها عند الضرورة .

وهى مرتبة طبقاً للتسلسل الوارد بصدورها

.. اللجنة الأوليمبية
.. الاتحادات
.. الأندية
.. الاتحاد العام للشركات
.. اللجان الرياضية
.. مراكز شباب المدن
.. مراكز شباب القرى

اللجنة الأوليمبية

لائحة النظام الأساسى

الصادرة بالقرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٨ رئيس جهاز الرياضة

والمعدلة بالقرارات ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠

٢٦ ، ٢٩٨ ، ٤٨٤ ، ٦٥٦ لسنة ١٩٨٥

المواد المنظمة للإدارة

١ ، ٢ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥١

مضمون المواد

تعريف واختصاصات اللجنة

تشكيل ومدة مجلس الإدارة

اختصاصات المجلس

واجبات المجلس

تشكيل واختصاصات اللجنة التنفيذية

اختصاصات الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق

انتهاء العضوية

تعريف واختصاصات اللجنة

(مادة ١)

اللجنة الأولمبية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية التي تدير اللعبات المدرجة فى البرنامج الأولمبى ، بغية تنظيم النشاط الرياضى الأولمبي فى جمهورية مصر العربية ، وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات في حدود السياسة العامة التي يضعها المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) .

وتعتبر اللجنة الأولمبية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، ومقرها مدينة القاهرة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وهى التي تمثل الجمهورية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها .

(مادة ٢)

تباشر اللجنة الأولمبية المصرية الاختصاصات الآتية :

١ - رعاية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية والمحافظة على القواعد والمباديء الأولمبية وحماية الهواية .

٢ - تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها في جمهورية مصر العربية وذلك طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية ...

٣ - الإشراف على إعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، واختيار ممثلي الجمهورية في هذه الدورات طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات العالمية والإقليمية والقارية ، واقتراح تمثيل الإتحادات في الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية .

٤ - الاشتراك مع الإتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .

٥ - الاشتراك مع الإتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي أو الإقليمي .

٦ - الاذن باستعمال اسم اللجنة والشارة الأولمبية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها لذلك .

تشكيل مجلس الإدارة

(مادة ٢٩)

يكون للجنه مجلس اداره يتألف من :

(أ) أعضاء اللجنة الأولمبية في جمهورية مصر العربية (إن وجدوا) .

(ب) رئيس . وكيل . سكرتير عام . سكرتير مساعد . أمين صندوق . وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين من ترشحهم مجالس إدارة الإتحادات الرياضية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية .

(جـ) الأعضاء المصريون في المجلس الأعلى للشباب والرياضة في أفريقيا أو الإتحاد العربى للألعاب الرياضية .

(د) ممثل عن كل من الهيئات الرياضية التالية يصدر باختياره قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضية :

١ – الإتحاد الرياضى للقوات المسلحة .
٢ – إتحاد الشرطة الرياضي .
٣ – الإتحاد العام الرياضي للشركات .
٤ – الإتحاد الرياضي العام للجامعات .

ويشترط أن تتوافر فيهم وفيمن يرشح لمراكز وعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الشروط الآتية :

١ – أن يكون مصرى الجنسية ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو سبق فصله من جهة عمله أو أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة أو هيئة اجتماعية ولم يرد إليه اعتباره .

٢ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

٣ – أن يكون ذو مكانة اجتماعية بارزة وله ماض ملموس في النشاط الرياضي وأن يكون من الشهود لهم بحسن التصرف وسعة الأفق وعلى معرفة تامة وإلمام كامل بالمبادىء الأولمبية .

٤ – أن يكون من الهواة ولا يقل سنه عن ٣٠ سنة .

٥ – ممثل الجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) ويكون له كافة حقوق العضوية .

(و) ولا يجوز الترشيح لرئاسة أو مراكز أو عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية لمن سبق له شغل أي من هذه المراكز بالانتخاب من الجمعية العمومية لدورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة انتخابية كاملة على الأقل .

ولا يخل باعتبار الدورة كاملة حل مجلس الإدارة أو انقطاع العضو أو العضوية عن مجلس الإدارة خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة كانت ولأي سبب من الأسباب ولا يسرى الحظر السابق في هذه المادة على الأعضاء المعينين بقرار من الجهة الإدارية المختصة وأعضاء المجلس مسئولين مسئولية تضامنية عن جميع أعمالهم كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس مسئولاً عن القرارات التي يصدرها كل منهم فى حدود سلطانة واختصاصاته التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح اللجنة الأولمبية أو بأموالها وذلك كله مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية المقررة طبقاً للقانون .

(مـادة ٣٠)

تكون مدة مجلس الإدارة أربعة سنوات ميلادية على أن يجرى اختيار أعضاء المجلس فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أوليمبية أقيمت هذه الدورة أم لم تقام اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أم لم تشترك .

(مـادة ٣١)

إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو انقطاع أو غياب العضو ثلاث جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس أو لأي سبب آخر ففي حالة ما إذا كان العضو من أصحاب المراكز أو من الأعضاء المنتخبين يشغل المركز الشاغر العضو الحائز فى آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المختارين المدة الباقية لسلفه ، فإذا رفض العضو أو إذا لم يوجد يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم بعمل العضو الذي خلا مكانه وذلك حتى أول جمعية عمومية عادية يتم فيها بالانتخاب شغل المكان الشاغر .

وفي حالة خلو مكان عضو من بين الأعضاء المعينين فيكون شغله بذات الطريقة والشروط والأوضاع ومن الجهة التي يتم بها التعيين .

أما في حالة وجود أماكن شاغرة بمجلس الإدارة تحول دون انعقاده انعقاداً صحيحاً فعلى المختص أن يصدر قراراً بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية ويتم فعل التعيين من بين من تتوافر فيهم شروط الترشيح لمراكز وعضوية مجلس الإدارة على أن يجرى انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة في أول جمعية عمومية .

ثانياً : اختصاصات مجلس الإدارة

(مـادة ٣٢)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ – إدارة شئون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية واعتماد قرارات وتوصيات ومقترحات اللجنة التنفيذية فيما عدا الموضوعات العاجلة فتعتمد من رئيس اللجنة الأولمبية أو من ينيبه على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول جلسة .

٢ – تنظيم الدورات الأولمبية والدولية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها فى جمهورية مصر العربية في حدود القواعد الأولمبية والدولية بما فى ذلك الاختيار للألعاب التى تشترك فيها البلاد .

٣ – وضع السياسة العامة لاعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها لتمثيل جمهورية مصر العربية في الدورات الأولمبية والقارية والإقليمية واعتماد اختيار أعضاء الفرق والإداريين المرشحين من الاتحادات في حدود القواعد والمباديء والمستويات التي يصدرها مجلس إدارة اللجنة بالاتفاق مع الاتحادات الرياضية المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة المقررة فى اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات الإقليمية في إطار السياسة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة وبموافقة (جهاز الرياضة) .

٤ – الموافقة على التقرير السنوي من نواحي النشاط المتنوعة للجنة وخطة العمل للعام المقبل قبل عرضه على الجمعية العمومية .

٥ – الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضه على الجمعية العمومية .

٦ – إسقاط العضوية عن أي اتحاد منضم للجنة بقرار مسبب .

٧ – الفصل فى الشكاوي التي تقدم إليها من الاتحادات الرياضية عن مسائل متعلقة بالدورات الأولمبية والإقليمية والعمل على إزالة أسبابها .

٨ – تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم لدراسة نواحى النشاط المتنوعة .

٩ – تحديد المصرف الذي تودع به من أموال اللجنة .

١٠ –دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

١١ –وضع اللوائح التفصيلية لتنظيم جميع أعمال اللجنة الفنية والإدارية والمالية ، وكذلك اللوائح الخاصة بالتنسيق بين مختلف أنشطة الإتحادات ويجب أن تكون هذه اللوائح معدة للعرض على أول جمعية عمومية لاعتمادها .

١٢ –اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم اللجنة .

١٣ –قبول أو رفض عضوية اتحادات الألعاب الرياضية .

١٤ –وضع البرامج الرياضية للموسم الرياضى بالتعاون مع مختلف الإتحادات في مستوى مقابلات الفرق القومية والأهلية مع الفرق الأجنبية .

١٥ –وضع الأسس والمباديء لتنظيم شئون التدريب في جمهورية مصر العربية وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اتحادات اللعبات الرياضية .

١٦ –تعيين وترقية العاملين باللجنة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وتوقيع ما تراه من عقوبات تأديبية عليهم وفقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

واجبات مجلس الإدارة

(مـادة ٣٣)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل شهرين على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من السكرتير العام بكتاب مسجل قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل يبين فيه موعد الاجتماع ومرفق به جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، كما يجوز أن يجتمع اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو السكرتير العام أو ثلث الأعضاء .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يتكامل العدد القانوني يؤجل الاجتماع لمدة أربع وعشرين ساعة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نصف الأعضاء على الأقل غير الرئيس أو من ينيبه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(مـادة ٣٥)

يجوز لمجلس إدارة اللجنة دعوة مندوبى الاتحادات للاجتماع لمناقشة أي موضوع يرى المجلس دراسته ولا يسرى على مثل هذه الاجتماعات الاجراءات الخاصة بالجمعيات العمومية .

تشكيل واختصاصات اللجنة التنفيذية

(مادة ٣٧)

يكون لمجلس الإدارة لجنة تنفيذية تشكل برئاسة الرئيس أو الوكيل وعضوية كل من :

١ – عضو اللجنة الأولمبية الدولية (إن وجد) .

٢ – السكرتير العام .

٣ – السكرتير العام المساعد .

٤ – أمين الصندوق .

٥ – عضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .

(مـــادة ٣٨)

تتولى اللجنة التنفيذية المسئوليات التالية :

١ – اقتراح الموضوعات التي تدرج في جداول أعمال اجتماعات المجلس وتحضيرها وإعدادها .

٢ – متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بأعمالها وإعداد التقارير اللازمة عنها .

٣ – بحث وإعداد مشروع ميزانية اللجنة والاتحادات الرياضية قبل عرضه على مجلس الإدارة .

٤ – بحث الموضوعات العاجلة أو التي يقرر المجلس تكليفها بها واقتراح ما تراه بشأنها .

٥ – اقتراح تمثيل الاتحادات الرياضية الأولمبية في حضور المؤتمرات والاجتماعات الدولية والعالمية والقارية والإقليمية واعتمادها من الجهة الإدارية .

٦ – إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة الأولمبية .

٧ – اقتراح تعيين وترقية العاملين باللجنة الأولمبية وتحديد مرتباتهم وأجورهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وفقاً للائحة التي يقرها المجلس .

٨ – الاشراف على النظام وعمل الجهاز الوظيفى للجنة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة . ويعتمد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية مقترحات أو توصيات أو قرارات اللجنة التنفيذية .

(مـــادة ٣٩)

يكون للجنة جهاز وظيفى يعاون اللجنة التنفيذية في أعمالها ، ويصدر بتنظيمه ومسئولياته وعلاقته قرار من رئيس اللجنة .

اختصاصات الرئيس والوكيل

(مـادة ٤٠)

يباشر الرئيس الاختصاصات الآتية :

١ – رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٢ – تمثيل اللجنة أمام القضاء والجهات الحكومية وغيرها .

٣ – توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع اللجنة وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ – التوقيع مع أمين الصندوق على أذونات الصرف والشيكات .

٥ – اعتماد توصيات وقرارات اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة في الموضوعات العاجلة ويباشر الوكيل اختصاصات الرئيس في حالة غيابه كما يجوز للرئيس أن يعهد إلى الوكيل بعض الاختصاصات التي يتولاها بصفة دائمة .

اختصاصات السكرتير العام
أو المدير العام

(مـادة ٤١)

يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية :

١ إعداد الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وغيرها من اللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس اللجنة .

٢ – الاشراف على جميع أعمال اللجنة الإدارية والكتابية وشئون العاملين .

٣ – رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن أعمال اللجنة .

٤ – تحضير مشروع ميزانية السنة المالية بالاشتراك مع أمين الصندوق .

٥ – عرض طلبات الاتحادات الجديدة على مجلس الإدارة بعد استيفائها .

٦ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ورئيس اللجنة .

٧ – تنسيق أعمال اللجان الفرعية المتنوعة .

٨ – الاشراف على حفظ الملفات والسجلات والعقود والمستندات الإدارية ويباشر السكرتير العام المساعد اختصاصات السكرتير العام في حالة غيابه .

اختصاصات أمين الصندوق

(مـادة ٤٢)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١ – الاشراف على تحصيل جميع إيرادات اللجنة .

٢ – تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

٣ – الاشراف على حسابات اللجنة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات المسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد بالدفاتر .

٤ – إيداع أموال اللجنة في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .

٥ – وضع الحساب الختامي السنوي للجنة مع السكرتير العام وتقديمه لمجلس الإدارة .

٦ – التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذون الصرف والشيكات .

٧ – الاشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية بسهولة .

انتهاء عضوية المجلس

(مـادة ٤٣)

(أ) تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الأحوال الآتية :

١ – الوفاة .

٢ – الاستقالة بشرط صدور قرار من مجلس الإدارة بقبولها .

٣ – إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس على أن يصدر قرار مجلس الإدارة بذلك .

(ب) كما تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الأحوال الآتية :

١ – إذا فقد العضو أهليته القانونية أو إذا صدر ضده قرار تأديبى من جهة حكومية لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .

٢ – إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس بكرامة اللجنة أو الهيئات الرياضية الأخرى وتسىء إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية وذلك بعد التحقيق معه وعرض أمره على الجمعية العمومية .

ويتعين على مجلس الإدارة فى جميع هذه الأحوال عرض الأمر على الجمعية العمومية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة ٣١ وذلك لملء المركز الشاغر على أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إسقاط العضوية طبقاً للبند (ب) إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(مـادة ٤٤)

يجوز للإتحادات الأعضاء أن تطلب من اللجنة إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لانعدام الثقة ويشترط أن يكون ذلك بناء على طلب ربع عدد الاتحادات الأعضاء على الأقل على أن تدعى الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع للنظر فى هذا الطلب ولا يكون قرار الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثلثى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(مـادة ٤٥)

العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته طبقاً للفقرة (ب) من المادة ٤٣ تزول عضويته أيضاً من الاتحاد ولا يجوز ترشيحه لعضوية اللجنة أو لأى اتحاد من الإتحادات الأعضاء أو لأى هيئة من الهيئات الخاصة للشباب والرياضة إلا إذا زال السبب الذى من أجله أسقطت عضويته .

(مـادة ٥١)

لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو اللجان المتنوعة أى مرتب أو مكافأة عن الأعمال المعهودة إليهم بها ويجوز منح مكافأة لمراقب الحسابات على أن يتحدد بقرار من الجمعية العمومية .

الإتحادات

لائحة النظام الأساسى

الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
والمعدل بالقرار رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٨٨ رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

المواد المنظمة للإدارة

١ ، ٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٩

(مـادة ١)

تأسس فى عام :
أطلق عليه اسم :
ومقره الرئيس مدينة القاهرة

والغرض منه تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها الفنى ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، وتكون له الشخصية الاعتبارية .

(مـادة ٢)

يباشر الاتحاد في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة والاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية ورفع مستواها .

٢ – إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ، ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية ومراكز الشباب الأعضاء والاشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٣ – وضع الأسس والمبادىء لتنظيم شئون التدريب والمدربين من جمهورية مصر العربية وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون شئون التدريب سواء بالنسبة للفرق القومية أو فرق الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء ، وذلك بالاشتراك مع نقابة المهن الرياضية ، ويشترط أن يكون المدربون أعضاء فى نقابة المهن الرياضية وفقاً لقانون هذه النقابة .

٤ – المحافظة على القواعد والمبادىء الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الإتحاد الدولى .

٥ – تنظيم البطولات العامة لجمهورية مصر العربية ، ووضع القواعد والمبادىء الخاصة بهذا التنظيم .

٦ – إعداد الفرق الأهلية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، وفي البطولات العالمية والدولية والاشراف على تدريبها .

٧ – تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب .

٨ – الإذن للهيئات الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والاشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد جهاز الرياضة .

٩ – تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء في داخل الجمهورية أو خارجها .

١٠ – إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

١١ – تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعية الدولية والرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد جهاز الرياضة .

١٢ – تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات الأعضاء ومنح ألقاب الجدارة والجوائز فى هذه المسابقات .

١٣ – اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء في الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها ، وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الرياضية .

١٤ – وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية مقرها خارج جمهورية مصر العربية على أن تعتمد من جهاز الرياضة .

(مـادة ٢٤)

ويجوز بناء على طلب مسبب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الجمعيات العمومية للاتحاد دعوة هذه الجمعية لاجتماع غير عادى مع بيان الغرض من الاجتماع .

فإذا لم يستجب مجلس الإدارة لهذا الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه كان للجهة الإدارية دعوة الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد على نفقة الاتحاد .

(مـادة ٢٥)

١ – اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية واختيار مجلس إدارة جديد من بين أعضائها في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة السابق ، وشغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

٢ – إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ – اقتراح إدماج الاتحاد فى هيئة تشابهه في الأغراض أو اقتراح حله وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

ولا تنفذ الاقتراحات المنصوص عليها فى البند (٣) إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بها .

ويشترط أن تتضمن القرارات الصادرة باعتمادها إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار وكذلك تعيين مصف وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الاتحاد الناتجة عن التصفية .

٤ - المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

(مـادة ٢٦)

تتبع في الجمعيات العمومية غير العادية ذات الاجراءات التي تتبع في الجمعيات العمومية العادية مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام أخرى وأغلبيات خاصة .

(مـادة ٢٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قراراً إلا بعد مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إلا إذا أظهرت أمور جديدة تستلزم نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة .

(مـادة ٢٨)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد أو أحد الوكيلين وفي حالة غيابهم تنتدب الجمعية من بين أعضائها رئيساً للاجتماع ، ويقوم سكرتير عام الاتحاد أو السكرتير العام المساعد أو المدير المتفرغ في حالة وجوده بأعمال السكرتارية فان كان متغيباً تنتخب الجمعية العمومية أحد أعضائها للقيام بهذا العمل .

مـادة ٢٩)

يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية ، وجدول الأعمال وصورة من مرفقاته قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنتدب عنها من يحضر الاجتماع .

(مـادة ٣٢)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتم اختياره بالانتخاب أو التعيين طبقاً لأحكام هذا النظام ويتكون من :

١ – سبعة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .

٢ – خمسة أعضاء على الأكثر يمثلون هيئات رياضية مركزية مشتركة فى نشاطات الاتحاد ويصدر بتحديد هذه الهيئات وممثليها قراراً من الوزير المختص بعد أخذ رأى السلطة المختصة فى هذه الهيئات (التربية والتعليم – الاتحاد الرياضى للجامعات – الاتحاد الرياضى للقوات المسلحة – الاتحاد الرياضى للشرطة – الاتحاد الرياضى للشركات) .

٣ – ثلاثة أعضاء من الخبراء يتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص .

٤ – عضو واحد ممثل للجهة الإدارية المختصة .

ويختار مجلس الإدارة رئيس ووكيلين أحدهما من خارج القاهرة (إن وجد) وأمين للصندوق من المقيمين بمحافظة القاهرة أو الجيزة من بين أعضاء مجلس الإدارة فى أول اجتماع للمجلس .

ويضم لمجلس الإدارة فور تشكيله :

(ا) خمسة من رؤساء المناطق غير الممثلة فى مجلس الإدارة ، اثنان من محافظات الوجه القبلى ، واثنان من محافظات الوجه البحرى ، وواحدة من محافظات القناة وسيناء ويتم اختيارهم بقرار من الوزير المختص .

(ب) الأعضاء المصريون لمجالس إدارة الاتحادات الدولية والأفريقية والعربية ، إن وجدوا .

(مـادة ٣٣)

يتولى مجلس إدارة الاتحادإدارة شئونه من كافة النواحي ، ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنفذة له .

ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يكون مجلس الإدارة مسئولاً مسئولية تضامنية بين جميع أعضائه عن جميع أعمال الاتحاد ، كما يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة

والسكرتير المنتخب أو المدير المتفرغ مسئولاً عن القرارات التي يصدرها كل منهم في حدود سلطاته واختصاصاته كان من شأنها الإضرار بمصالح الإتحاد أو بأمواله .

(مـادة ٣٤)

يكون لكل اتحاد رياضى مدير متفرغ يرشحه مجلس الإدارة بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية وفى حدود الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة .

ويتم تعيينه بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة ويعاون مدير الاتحاد جهاز فنى وإدارى يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح مدير الاتحاد فى حدود اللوائح والنظم التى يصدرها الوزير المختص فى هذا الشأن .

ولا يجوز لمدير الاتحاد الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة الاتحاد الذى عين فيه إلا بعد انقضاء دورة انتخابية كاملة على الأقل بعد الدورة التى عين خلالها مهما كانت فترة تعيينه .

كما لا يجوز للمدير أن يتقاضى أية مكافآت أو أجور أو حوافز من ميزانية الاتحاد إلا بموافقة كتابية من الجهة الإدارية المختصة .

ولا يجوز لمدير الاتحاد المتفرغ أن يمارس أى عمل آخر بأجر أو بدون أجر إلا بتصريح كتابى من الوزير المختص .

ويجوز استثناء بعض الاتحادات الرياضية من ضرورة تعيين المدير المتفرغ وفقاً لحجم نشاط هذه الاتحادات – وفى هذه الحالة يتم اختيار سكرتيراً عاماً من بين أعضاء مجلس الإدارة وذلك عن طريق مجلس الإدارة .

الفصل الثانى

اختصاصات مجلس الإدارة

(مـادة ٣٥)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ – إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية في إطار السياسة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) .

٢ – تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التي يعدها لهذا الغرض .

٣ – الاشراف على المباريات التي تقيمها الهيئات والأندية والمراكز الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .

٤ – اعطاء الاذن للهيئات والأندية والمراكز الأعضاء للاشتراك بفرقها مع فرق أجنبية سواء في الداخل أو الخارج بعد اعتماد المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) .

٥ – بحث أمور الهواية أو تنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولى للعبة .

٦ – النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات والأندية والمراكز مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام .

٧ – اقتراح فصل الهيئات والأندية والمراكز وعرضه على الجمعية العمومية لاصدار قرارها فى حدود أحكام هذا النظام .

٨ – تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات والأندية والمراكز المهتمة بأمر اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات والأندية والمراكز لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .

٩ – الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تقدم إليه سواء من الهيئات أو الأندية أو المراكز أو المناطق طبقاً لأحكام اللائحة التى يضعها خصيصاً لهذا الغرض .

١٠ – تقديم النصح والمشورة للهيئات والأندية والمراكز الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلافات بما يوفر العدل والمساواة لأي عضو من أعضاء الاتحاد .

١١ – تمثيل الاتحاد فى التقاضي والتعاقد والصلح .

١٢ – سن ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والإدارية على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها للموافقة عليها واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة (جهاز الرياضة) .

١٣ – وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية مقرها خارج جمهورية مصر العربية بعد أن تعتمد من جهاز الرياضة .

١٤ – التحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية بملاحظاته عليهم .

١٥ – تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد .

١٦ – اعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .

١٧ – دعوة الجمعيات العمومية عادية أو غير عادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .

١٨ – تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة للحكام ينتخبها حكام اللعبة وفقاً للائحة خاصة للحكام يضعها مجلس إدارة الاتحاد ويعتمدها جهاز الرياضة ، ولجنة للمسابقات يراعى في تشكيلها عدالة تمثيل مناطق الاتحاد على أن يدعى لحضور اجتماعاتها مندوب عن لجنة المنطقة غير الممثلة بلجنة المسابقات عند نظر الموضوعات الخاصة بأعضائها على أن يكون له حق التصويت .

١٩ – اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

٢٠ – تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .

(مـــادة ٣٦)

أولاً – شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

١ – أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية ولم يسبق صدور ضده حكم نهائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر ضده قراراً باسقاط عضويته من أى هيئة من الهيئات الاجتماعية أو الرياضية ما لم يزال سبب إسقاط العضوية .

٢ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

٣ – أن يكون من الهواة ولا يقل سنه عن ٣٠ سنة ، ومضت على اعتزاله ممارسة الرياضة رسمياً كلاعب مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٤ – أن يتوافر فيه أحد الشروط الفنية الآتية :

(أ) أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى على الأقل كلاعب فى الرياضة التى يديرها الاتحاد .

(ب) أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى فى تحكيم الرياضة التى يديرها الاتحاد .

(جـ) أن يكون إدارياً لاحدى فرق أندية الدرجة الأولى المشتركة فى مسابقات الاتحاد أو لهيئة رياضية فى اللعبة التى يديرها الاتحاد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(د) أن يكون عضواً بمجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه أو عضواً بمجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية أو أن يكون عضواً سابقاً بأى منهما لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

(هـ) أن يكون مدرباً بشرط اعتزاله التدريب نهائياً عند انتخابه وعليه تقديم تعهد كتابى بذلك عند الترشيح .

ويضع مجلس إدارة كل اتحاد رياضى القواعد والضوابط لتحديد مستوى الدرجة الأولى ويمسك السجلات اللازمة على أن يثبت بها البيانات الخاصة بكل لاعب ومستواه واسم النادى أو المركز أو الهيئة التى ينتمى إليها وعلى أن تختم هذه السجلات من جهاز الرياضة .

ثانياً : لا يجوز الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه لمن سبق له شغل أى من هذه المراكز بالانتخاب من الجمعية العمومية للمنطقة أو الاتحاد لدورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة على الأقل .

ولا يخل باعتبار الدورة كاملة حل مجلس الإدارة أو انقطاع العضو أو العضوية عن مجلس الإدارة خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت أو لأى سبب من الأسباب .

ثالثاً : لا يسرى الحظر السابق فى المواد السابقة على الأعضاء المعينين بقرار من الجهة الإدارية المختصة .

وإذ خلا مكان عضو على أعضاء مجلس الإدارة من غير أصحاب المراكز يتم شغل مكانه الخالى الحائز في آخر انتخابات على أكثر الأصوات بعد الأعضاء الفائزين ، فإذا

تساوا تجري القرعة وإذا لم يوجد مرشحون بعد العضو الذي خلا مكانه يتم شغل المكان الشاغر فى أول جمعية عمومية عادية .

وبالنسبة للأعضاء المعينين يرجع للجهة التي أصدرت قرار التعيين لشغل الأماكن التى تخلو لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة .

(مـادة ٤٢)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً فلرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أن يصدر قراراً بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس على أن يجرى انتخابات الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة في أول جمعية عمومية .

(مـادة ٤٣)

لرئيس الجهة الإدارية المختصة اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الاتحاد لأى لائحة من لوائحه .

وتسرى في شأن تظلم المجلس من هذا القرار وطعنه عليه الأحكام الواردة فى المادة ٣١ من هذا النظام .

كما يجوز لرئيس الجهة الإدارية المختصة اخطار مجلس الإدارة بطلب إعادة دراسة موضوع أى قرار للأسباب التي يبديها – على أن يبلغ مجلس الإدارة الجهة الإدارية المختصة بنتيجة الدراسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اخطاره بهذا الطلب .

وإذا انقضى شهر من تاريخ ابلاغ مجلس الإدارة للجهة الإدارية المختصة بنتيجة الدراسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اخطاره بهذا الطلب .

وإذا انقضي شهر من تاريخ ابلاغ مجلس الإدارة للجهة الإدارية المختصة بنتيجة الدراسة دون اخطاره برأيها يعمل بالقرار السابق الذي كان محل الدراسة وذلك ما لم يقرر رئيس الجهة الإدارية المختصة بطلانه لأحد الأسباب المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

الفصل الثالث

المكتب التنفيذى للإتحاد

(مـــادة ٤٤)

يتكون المكتب التنفيذى للإتحاد من :

١ – الرئيس أو الوكيل من القاهرة .

٢ – السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد .

٣ – أمين الصندوق .

٤ – عضوان من أعضاء المجلس يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .

(مـادة ٤٥)

يباشر المكتب التنفيذى للإتحاد الاختصاصات الآتية :

١ – بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٢ – الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ – بحث الموضوعات العاجلة التى تحددها اللائحة الداخلية واصدار ما يراه من قرارات فى شأنها .

ولا يجوز له تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً إضافياً إلا في حدود القواعد التى تتضمنها اللائحة المالية للاتحاد .

٤ – اقتراح تعيين وترقية بالاتحاد وتحديد مرتباتهم وأجورهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم طبقاً للائحة التى وضعها مجلس الإدارة ولا تكون اجتماعات المكتبة صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بشرط ألا تقل عن ثلاثة أصوات فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس . وعلى المكتب عرض جميع ما يتخذه من قرارات على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاعتمادها .

الفصل الرابع

اختصاصات :

الرئيس - الوكيلين - السكرتير العام

أو المدير المتفرغ - أمين الصندوق

(مـادة ٤٦)

يباشر رئيس **الإتحاد الاختصاصات الآتية** :

١ - رئاسة جلسات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

٢ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد على أن تعتمد من مجلس الاتحاد قبل التوقيع .

٣ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء ومع الغير .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

٥ - التوقيع مع أمين المكاتبات الخاصة للاتخاذ ذات الطابع الخاص الذى يقره مجلس ويتولى الوكيل من القاهرة ثم الوكيل الثاني جميع اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

(مـادة ٤٧)

يباشر السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد فى حالة غيابه أو المدير العام المتفرغ في حالة تعيينه الاختصاصات الآتية :

١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ - الاشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية والمالية وشئون الموظفين وهو بحكم منصبه عضوا فيها .

٣ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة اللعبة وأعمال الاتحاد .

٤ - تحضير مشروع الموازنة السنوية بالاشتراك مع أمين الصندوق ورفعه إلى رئيس المجلس التنفيذى ومجلس الإدارة بعد بحثها .

٥ – عرض الموضوعات التي تتقدم بها الهيئات والأندية والمراكز والمناطق على رئيس المجلس التنفيذي ومجلس الإدارة بعد بحثها .

٦ – عرض طلبات الانضمام الجديدة بعد استيفائها .

٧ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

٨ – تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .

٩ – حفظ الملفات والسجلات والعقود والمستندات .

١٠ – التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .

١١ – التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ماعدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس .

(مـادة ٤٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١ – الاشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .

٢ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية والتحقق من مطابقتها للقواعد المالية .

٣ – الاشراف على حسابات الاتحاد والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات .

٤ – إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .

٥ – وضع الحساب الختامي السنوي للإتحاد والاشتراك مع السكرتير العام في وضع مشروع الميزانية .

٦ – التوقيع مع الرئيس علي الشيكات ومع السكرتير العام أو المدير المتفرع على أذون الصرف .

٧ – الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالشئون المالية من عهد .

٨ – يكون أمين الصندوق مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للإتحاد .

الباب السابع
مناطق الإتحاد

(مـادة ٥٨)

تكون للإتحاد مناطق مختلفة في جميع أنحاء الجمهورية حسب نشاط اللعبة .

ويجب على مجلس إدارة الإتحاد أن يصدر قراراً بتكوين منطقة اللعبة التي يديرها كل محافظ فى محافظته إذا كان عدد الأندية والهيئات الرياضية ومراكز الشباب الأعضاء بهذه سبعة فأكثر .

أما إذا كان عددها أقل من ذلك فيجوز له تكوين المنطقة بالمحافظة أو ضم تلك الأندية والهيئات والمراكز إلى المنطقة القائمة بالمحافظة المجاورة .

ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الأندية والهيئات الرياضية ومراكز الشباب بالمنطقة مشتركة فى النشاط الرسمى للإتحاد عن الموسم ، ومسددة الاشتراك بما فى ذلك الموسم [القائم] .

(مـادة ٥٩)

تتكون الجمعية العمومية الفرعية للمنطقة من الهيئات الأعضاء الواقعة في دائرة اختصاص المنطقة وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للإتحاد .

ويشترط في المندوب الذي يمثل النادي أو الهيئة الرياضية أو مركز الشباب فى الجمعية العمومية الفرعية للمنطقة ذات الشروط والأوضاع المقررة لحضور المندوب في اجتماع الجمعية العمومية للإتحاد .

(مـادة ٦٠)

تباشر مناطق الإتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد والجهة الإدارية المختصة .

(مـادة ٦١)

يدير شئون المنطقة لجنة تتكون من :

رئيس
وكيل
سكرتير عام أو مدير (إن وجد)
أمين صندوق
ثلاث أعضاء

ممثل لمديرية الشباب والرياضة التى يقع مقر المنطقة فى دائرتها يختاره مدير عام المديرية .

ويصدر تشكيل مجلس إدارة لجنة المنطقة بقرار من الوزير المختص من بين من يرشحهم كلا من مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة المختصة .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المنطقة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد أو عضوية لجان مناطق لجنة أخرى وذلك فيما عدا ما هو مقرر لرؤساء لجان المناطق يتم تعيينهم فى مجالس إدارة الإتحاد :

(مـادة ٦٢)

يشترط فيمن يرشح لرئاسة المنطقة أن يكون مصرى الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية وأن يكون من الشخصيات المهتمة بقضايا الرياضة والشباب قادراً على خدمة نشاط اللعبة التى تديرها المنطقة وأن يكون حاصلاً على مؤهل عال ومقيماً فى مقر نشاط المنطقة .

كما يشترط فيمن يرشح لعضوية لجنة المنطقة توافر الشروط التالية :

١ – أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية ولم يسبق صدور حكم ضده نهائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قدر رد إليه اعتباره أو صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من أى هيئة من الهيئات الاجتماعية أو الرياضية ما لم يزول سبب إسقاط العضوية .

٢ – أن يكون مقيماً فى مقر نشاط المنطقة .

٣ – أن يكون من الهواة ولا يقل سنة عن ٣٠ سنة ومضى على اعتزاله اللعب مدة لا تقل عن ٥ سنوات .

٤ – أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٥ – أن يتوافر فيه أحد الشروط الفنية الآتية :

(أ) أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى على الأقل كلاعب فى اللعبة التى يديرها الاتحاد .

(ب) أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الثانية على الأقل فى تحكيم اللعبة التى يديرها الإتحاد .

(جـ) أن يكون عضوا بمجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه أو عضوا سابقاً بأى منهما أو عضواً فى إحدى الهيئات الرياضية لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

(د) أن يكون مدرباً للعبة التى يديرها الاتحاد بشرط اعتزاله التدريب نهائياً فى حالة انتخابه وعليه تقديم تعهد كتابى بذلك عند الترشيح .

(هـ) أن يكون إدارياً لاحدى فرق أندية الدرجة الثانية على الأقل المشتركة فى مسابقات الاتحاد أو إدارياً لهيئة رياضية فى اللعبة التى يديرها الاتحاد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وفى حالة الأحوال الواردة فى البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) يشترط أن يكون سبق له ممارسة اللعبة التى يديرها الاتحاد كلاعب فى مستوى الدرجة الثالثة على الأقل .

حل مجلس الإدارة وتعيين المجلس المؤقت وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة والمناطق

(مـادة ٦٨)

لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الاتحاد وأى لجنة من لجان المناطق وتعيين مجلس إدارة مؤقت أو لجنة مؤقتة لمدة سنة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ – مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للاتحاد أو أية لائحة من لوائحه أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ – عدم تنفيذ مجلس الإدارة أو اللجنة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

٣ – إذا لم يتم مجلس الإدارة أو اللجنة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها .

٤ – ولرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة مد المدة المذكورة في الفقرة الأولى إذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يتكامل العدد القانوني لصحة الاجتماع .

٥ – ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الاتحاد أو المنطقة بخطاب مسجل لازالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار دون إزالتها ما لم تكن هناك مبررات مقبولة .

وينشر قرار الحل فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

٦ – ولرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه وللجنة المنطقة وكل عضو فيها حق الطعن في قرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال المواعيد وطبقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

(مـــادة ٦٩)

على مجلس إدارة الاتحاد ولجان مناطقه والموظفين القائمين بالعمل فيه أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت أو اللجنة المؤقتة بمجرد تعيينه جميع أموال الاتحاد ومناطقه وسجلاته ومجلداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسئوليتهم طبقاً لأحكام القانون .

(مـادة ٧٠)

يلتزم المجلس المؤقت أو اللجنة المؤقتة بحسب الأحوال كافة اختصاصات مجلس الإدارة ويلتزم إزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته .

إسقاط العضوية من الهيئات والأندية والمراكز بالاتحاد

(مـادة ٧١)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أية هيئة أو نادي أو مركز شباب في الأحوال الآتية :

١ – انسحاب الهيئة أو النادي أو المركز من الاتحاد على أن يكون هذا الانسحاب بقرار من السلطة المختصة بالهيئة أو النادى أو المركز .

١ – عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد .

٣ – مخالفة أحكام هذا النظام أو لوائح الاتحاد .

٤ – سلوك النادي أو الهيئة أو المركز سلوكاً يجعله غير جدير ببقائه عضواً بالاتحاد .

(مـادة ٧٢)

لا يجوز إسقاط العضوية طبقاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة السابقة إلا بعد تحقيق ما نسب إلى الهيئة أو النادى أو المركز من أعمال والاستماع إلى أقوال ممثلة .

ويتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس .

ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها .

ولا يجوز النظر في طلب إعادة انضمام الهيئات أو الأندية أو المراكز التي سبق أن تقرر إسقاط عضويتها طبقاً للفقرتين المذكورتين إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار اسقاط العضوية .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بدلاً من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للائحة يعدها لذلك .

تعتمد من الجهة إدارية المختصة (جهاز الرياضة) .

وفى جميع الحالات يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة فإذا لم تعترض خلال ثلاثين يوماً اعتبر القرار نافذاً .

(مـادة ٧٩)

فيما عدا اللوائح التى تصدر بقرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة يقوم مجلس إدارة الاتحاد بوضع ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية بشرط موافقة الجمعية العمومية واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية (جهاز الرياضة) .

الأنديـــة

لائحـة النظـام الأساسى

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ رئيس جهاز الرياضة

قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بتعديل بعض أحكام اللائحة فى ١٩٨٩/١٢/٦

مواد اللائحة المنظمة للإدارة وسلطاتها

٢ ، ٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٠

(مـــادة ٢)

يهدف النادي إلى تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحي الاجتماعية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغهم .

وللنادي أن يتخذ كافة الوسائل والسبل لتحقيق هذه الاهداف وعلى الاخص ما يأتى :

١ – دعم القيم الدينية والروح القومية والاهتمام بالرعاية الصحية بين الأعضاء وتنظيم البطاقة الصحية الخاصة بكل من اللاعبين متضمنة مواعيد الكشف الدورى وتوقيع الطبيب والمدرب ومدير اللعبة مع إمساك دفاتر قيد بيانات البطاقات الصحية وتطور الحالة الصحية .

٢ – تنظيم أنشطة التربية والاعداد القومي والأنشطة الرياضية والأنشطة الاجتماعية وامساك سجلات لكل نوع من أنواع هذه الأنشطة متضمناً أسماء وبيانات الأعضاء المشتركين فيها ومواعيد ومناسبات ممارسته وأي شروط أو بيانات ... الخ موقعاً عليها دورياً من مدرب اللعبات ومدير النادي .

٣ – .....

٤ – ..... الخ

(مادة ٣)

ويباشر النادي اختصاصاته المبينة في المادة السابقة في حدود السياسة العامة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهاز الرياضة) كما يعمل في تنظيم نشاطه الرياضي الرسمي وفقا للأسس والبرامج التي تقرها اتحادات اللعبات الرياضية المعنية .

مجلس الإدارة
التشكيل

مادة (٤٤)

يدير شئون النادى مجلس إدارة مكون من رئيس وستة أعضاء يكون اختيارهم على النحو التالى :

أولاً : بالانتخاب السرى المباشر ، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضاءها كل أربع سنوات بعد انتهاء مدة مجلس الإدارة ، أو عند انتهاء مدة أى مجلس إدارة مؤقت ، أو بعد إسقاط العضوية عن كل مجلس الإدارة أو بعض أعضائه .

ثانياً : بالتعيين بقرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أيضاً فى الحالات الآتية :

١ – عند حل مجلس الإدارة .

٢ – إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانونى وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة .

٣ – عدد ٣ أعضاء من ذوى الخبرة ويكون تعيينهم جوازاً طبقاً لما يراه رئيس المجلس أو من يفوضه .

ثالثا : بالتعيين طبقا للقانون وذلك بالنسبة للأندية التابعة للشركات أو المصانع أو المصانع أو التابعة لأى جهة حكومية أو غيرها ويكون التشكيل على النحو التالى :

١ – رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجهة أو من ينيب رئيسا للنادى .

٢ – المدير العام المالى للجهة أو الشركة أو المصنع أو المدير المالى أمينا للصندوق .

٣ – المسئول عن النشاط الرياضى والاجتماعى سكرتيرا عاما .

٤ – عضو من أعضاء مجلس أدارة اللجنة النقابية يختاره مجلس الإدارة (عضوا)

٥ – عدد ٣ أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة فى المجال الرياضى أو الاجتماعى يختارهم رئيس الجهة أو الشركة أو المصنع (أعضاء) .

ويجوز لرئيس الجهة أو رئيس مجلس أدارة الشركة أو المصنع فى حالة تعذر تشكيل مجلس أدارة النادى من بين أصحاب المراكز المعينين بحكم وظائفهم وفقا للتشكيل الوارد ، أن يتم تشكيل مجلس إدارة النادى من بين الأعضاء العاملين بالجهة أو الشركة أو المصنع وذلك فى حدود العدد الوارد بحكم هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يصدر قرار من رئيس جهاز الرياضة باعتماد تشكيل مجلس إدارة النادى ، ويتولى مجلس إدارة النادى سواء بالانتخاب أو بالتعيين إدارة شئونه من كافة النواحى ؟ ويكون أعضاؤه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقا للقانون .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والسكرتير العام أو المدير المتفرغ مسئولا عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الاضرار بمصالح النادى أو بأمواله .

رابعا – استكمال المجلس

إذا خلا مركز أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بما فى ذلك الرئيس بالاستقالة أو الوفاة أو بسبب انقطاع العضو ثلاث جلسات متتالية ؟ أو لأى سبب آخر يشغل المركز الشاغر أو المراكز الشاغرة العضو الحائز فى آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المختارين للمدة الباقية لسلفه أيا كان عدد المراكز الشاغرة ، ويشغل الوكيل منصب الرئيس ويختار المجلس من باقى المراكز .

فإذا اعتذر العضو أو إذا لم يجد أعضاء جائزين على أصوات يكون لمجلس الإدارة شغل المراكز الشاغرة من بين أعضاء النادى ممن تتوافر فيهم شروط العضوية وإذا أصبح عدد

أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده انعقاداً صحيحاً فيكون لرئيس جهاز الرياضة تعيين العدد المكمل لمجلس الإدارة من بين أعضاء النادى ممن تتوافر فيهم شروط العضوية على أن يجرى انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل المجلس فى أول جمعية عمومية .

وبالنسبة للأندية التابعة للشركات أو المصانع أو الحكومة أو غيرها فيكون لرئيس الجهة الإدارية أو رئيس مجلس أدارة الشركة أو المصنع شغل الأماكن الخالية على أن يعتمد ذلك بقرار من رئيس جهاز الرياضة .

مجلس الإدارة

الترشيح لعضوية ورئاسة المجلس

مادة (٤٥، ٤٦)

يشترط فى الترشيح لعضوية ورئاسة مجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ – أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته العاملة بالنادى ثلاث سنوات ميلادية على الأقل وتحتسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ صدور مجلس الإدارة بقبول العضوية العاملة ويشترط سداد قيمة اشتراك العضو العامل ، أما بالنسبة للرئيس فيشترط فيه مضى سنة على عضويته وقت تقديم طلب الترشيح وأن يكون مسددا للاشتراكات المقررة .

٢ – أن يكون له نشاط رياضى واجتماعى وله خبرة فى إدارة النشاط الرياضى أو الثقافى أو الاجتماعى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة وعشرين سنة ٦

٣ – أن يكون مقيماً بصفة دائمة فى المحافظة الواقع بدائرتها مقر النادى على أن يعتبر المقيمين فى محافظتى القاهرة والجيزة فى حكم المقيمين فى محافظة واحدة . وللجهة الإدارية المختصة استبعاد من لم تتوافر فيهم هذه الشروط ، ويستثنى من الشروط السابقة الأندية الحديثة الإنشاء والتى يتعذر توافر الشروط المقررة للترشيح لرئاسة وعضوية مجالس إدارتها ويراعى عند انتخاب مجالس إدارة الأندية التى يشترك بها أجانب أن تكون نسبة الأعضاء المصريين فى مجالس الإدارة معادلة على الأقل نسبة عدد أعضاء النادى المصريين إلى مجموع الأعضاء ويشترط أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من المصريين .

- ويشترط فيمن يرشح رئيساً للنادى أن يقدم طلباً موقعاً عليه منه ويزكيه عشرة أعضاء عاملين ويشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم طلباً موقعاً عليه منه ويزكيه عضوان من الأعضاء العاملين (وتسلم) هذه الطلبات إلى سكرتارية النادى بإيصال مختوم وصورة منها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة على الأكثر وكل طلب يسلم للنادى أو الجهة الإدارية المختصة بعد هذا الميعاد أو غير مستوفى لهذه الشروط يعتبر كأن لم يكن .
- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأى وظيفة بالنادى بأجر أو مكافأة كما لا يجوز الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس إدارة هيئة أخرى من الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أو بينها وبين إدارة شئون اللعبات بالنادى أو أى نادى أو هيئة أخرى (ويجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى المباريات الرسمية للألعاب الفردية فقط دون غيرها من الألعاب التى يشترك فيها النادى) .

ولا يجوز الجمع بين العضوية والعمل بالتدريب بأجر .

مناصب المجلس

مادة (٤٧)

ويختار مجلس إدارة النادى من بين أعضائه بمجرد تكوينه وكيلاً وأميناً للصندوق وسكرتيراً عاماً وعلى مجلس إدارة النادى الذى يتجاوز عدد أعضائه العاملين على ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) عضواً أن يختار مديراً متفرغاً بأجر لا يتجاوز مرتبه الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية بذلك بقرار منه مع مراعاة الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهة الإدارية المركزية وفى هذه الحالة يلغى منصب السكرتير العام ويتولى المدير جميع اختصاصات السكرتير العام المبينة فى هذا النظام دون أن يكون له حق التصويت فى الاجتماعات .

ولا يجوز للمدير أن يباشر أى عمل آخر أيا كان نوعه بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من رئيس جهاز الرياضة .

وفى حالة غياب المدير ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه كما يكون لمدير النادى كافة السلطات التى تمكنه من دعم كيان النادى واستقراره والحفاظ على سمعته والتزام كافة الأعضاء بالانضباط والمحافظة على مرافق النادى وأدواته ومهماته .

مجلس الإدارة

الاختصاصـات

مادة (٤٨)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ – إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢ – وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها وفى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .

٣ – العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحى القومية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فريق الناشئين لمختلف اللعبات وإعدادها للبطولة .

٤ – البت فى طلبات العضوية .

٥ – بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود هذا النظام .

٦ – وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى من النواحى الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها .

٧ – تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادى ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء من خارج النادى .

٨ – اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

٩ – الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى

١٠ – اختيار المصرف أو مكتب البريد الذى تودع فيه أموال النادى

١١ – دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .

١٢ – وضع التقرير السنوى لنواحى النشاط المتنوعة وعرضه على الجمعية العمومية .

١٣ – اعداد الحساب الختامى عن السنة المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .

١٤ – بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

١٥ – تعيين العاملين بالنادى وتقدير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .

١٦ – توفير القادة الفنيين لرعاية الشباب والرياضة من أعضاء النادى .

١٧ – المجلس مسئول مسئولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمال النادى ، كما أن كل عضو من أعضاء المجلس وكذا المدير مسئول عن القرارات التى يصدرها كل منهم فى حدود اختصاصاته والتى يكون من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو أمواله .

١٨ – البت فى قبول استقالة أعضاء المجلس .

١٩ – التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس واخطار الجهة الإدارية المختصة بملاحظاته عليهم .

٢٠ – كافة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية وغير العادية بمقتضى أحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته وذلك بالنسبة للأندية التابعة للشركات أو المصانع أو الحكومة أو غيرها .

مدة المجلس واجتماعاته

مواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣)

- مدة مجلس الإدارة أربع سنوات .
- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل ، وتوجه الدعوة من السكرتير قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل . ومرفق بالدعوة جدول الأعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها

الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات ويرجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يصدر قراراً بأغلبية أقل من ربع عدد جميع أعضاء المجلس .

- وتمسك إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات الإدارة ويوقع على محضر كل جلسة رئيس النادى والسكرتير أو المدير .
- وللجهة الإدارية المختصة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون التصويت .
- يجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو السكرتير أو ثلث أعضائه – وفى هذه الحالة لا تتقيد هذه الدعوة باجراءات توجيه الدعوة المبينة فى المادة السابقة .
- يعتبر العضو الذى يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابى يقبله المجلس مستقيلاً ويعتبر مركزه شاغراً على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بذلك .
- إذا خلا مركز أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بما فى ذلك الرئيس بالاستقالة أو الوفاة بسبب انقطاع العضو ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول أو تخلف ٦ جلسات متتالية لأى سبب من الأسباب . يشغل المركز الشاغر أو المراكز الشاغرة العضو الحائز فى آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المختارين للمدة الباقية لسلفه أيا كان عدد المراكز الشاغرة ويشغل الوكيل منصب الرئيس ويختار المجلس باقى المراكز .

فإذا اعتذر العضو أو إذا لم يجد أعضاء حائزين على أصوات يكون لمجلس الإدارة شغل المراكز الشاغرة من بين أعضاء النادى ممن تتوافر فيهم شروط العضوية وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده انعقاداً صحيحاً فيكون لرئيس جهاز الرياضة تعيين العدد المكمل لمجلس الإدارة من بين أعضاء النادى ممن تتوافر

فيهم شروط العضوية على أن يجرى انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل المجلس فى أول جمعية عمومية .

وبالنسبة للأندية التابعة للشركات أو المصانع أو الحكومة أو غيرها فيكون لرئيس الجهة الإدارية أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو المصنع يشغل الأماكن الخالية على أن يعتمد ذلك بقرار من رئيس جهاز الرياضة .

المكتب التنفيذى

مادة (٥٥)

يكون للنادي مكتب تنفيذي من :

الرئيس أو الوكيل ، السكرتير إن وجد ، أمين الصندوق وثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة المجلس في أول اجتماع له ، ويحضر اجتماعات المجلس المدير المتفرغ دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٥٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

١ – بحث وتحضير الموضوعات وطلبات العضوية وإبداء ملاحظاته عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٢ – الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ – بحث الموضوعات العاجلة وإصدار ما يراه من قرارات بشأنها ، ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للنادي .

٤ – اقتراح تعيين العاملين وتحديد مرتباتهم ومنح العلاوات بناء على الاقتراحات المقدمة من سكرتير النادي أو مديره ، واتخاذ ما يراه من عقوبات تأديبية قبلهم وفقاً للائحة المعدة لهذا الغرض .

مادة (٥٧)

تكون اجتماعات المكتب التنفيذى صحيحة إذا حضرها أربعة من أعضائه على الأقل وتصويت القرارات بالأغلبية ، ويتعين عرض قراراته على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاعتماده ولا تعتبر قراراته نهائية إلا بعد الاعتماد .

اختصاصات الرئيس – الوكيل

مادة ٥٨

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

١ – رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

٢ – تمثيل النادى أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية .

٣ – توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع النادى ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ – التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥ – التوقيع على المكاتبات الخاصة بالنادي ذات الطابع الخاص الذى يقره مجلس الإدارة ويتولى الوكيل جميع اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

اختصاصات السكرتير العام أو المدير المتفرغ

مادة ٥٩

١ – توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وغيرها من اللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ – تحرير جدول الأعمال وإدراج المسائل التى يرى الرئيس إدخالها فى جدول أعمال المكتب التنفيذى أو مجلس الإدارة والموضوعات التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ – تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

٤ – الاشراف على جميع اللجان الإدارية والفنية والكتابية وشئون الموظفين وهو بحكم منصبه عضو فيها .

٥ – رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة النادى وأعماله .

٦ – عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٧ – حفظ سلفة النادى المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

٨ – حفظ المستندات والسجلات والأختام بعهدته فى مقر النادى .

٩ – تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق وتقديمه إلى مجلس الإدارة .

١٠ – التوقيع على جميع مكاتبات النادى ، ماعدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس مجلس الإدارة .

١١ – الاشراف على أوجه نشاط النادى وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها وفى حالة تعيين مدير متفرغ يلغى منصب السكرتير الفخرى . ويتولى المدير المتفرغ جميع هذه الاختصاصات .

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٦٠)

١ – الاشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال النادي وإيداعها في المصرف أو مكتب البريد الذي به أموال النادي .

٢ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية والتحقق من بنود الميزانية واللائحة المالية .

٣ – التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات .

٤ – الاشراف على حسابات النادي والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات ويعتبر مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .

٥ – وضع الحساب الختامي للسنة المنتهية والاشتراك مع السكرتير في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .

٦ – الاشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي .

٧ – اعتماد صرف مرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها . وأجور الموظفين وقيمة الاصلاحات حسب ما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة وطبقاً للائحة المالية .

٨ – تقديم تقرير كل ثلاث أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية ، وإعداد التقرير السنوي عن حالة النادي المالية وتقديمه إلى مجلس الإدارة .

مادة (٦١،٦٢)

زوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

(أ) تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الأحوال الآتية :

١ – الوفاة .

٢ – الاستقالة بشرط قبولها من مجلس الإدارة .

٣ – إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر كتابى يقبله للمجلس على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بذلك

٤ – الخروج من الخدمة أو النقل لجهة عمل أخرى وذلك بالنسبة للأندية الرياضية التابعة للشركات .

(ب) كما تسقط العضوية عن أعضاء الإدارة فى الأحوال الآتية :

١ – إذا فقد أهليته القانونية ، أو إذ صدر قبله قرار تأديبى من جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو سقطت عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الاجتماعية لأسباب تمس الشرف أو الأمانة .

٢ – إذا ارتكب أعمالاً تمس كرامة النادى وتسىء إلى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية ويتعين فى هذه الحالة عرض الأمر على الجمعية العمومية لاصدار قرارها ، وفى حالة إسقاط العضوية يتخذ مجلس الإدارة الاجراءات لشغل المركز أو المراكز الشاغرة طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .

٣ – إذا فقد شرطاً من شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

●● يجوز للأعضاء أن يطالبوا باسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم لفقد الثقة ، ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ربع عدد الأعضاء ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وأن يتضمن الأسباب التى يستندون عليها بإيضاح .

ويجب على مجلس الإدارة فى هذه الحالة أن يتخذ الاجراءات لعقد الجمعية العمومية الغير عادية فى ظرف أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليه . فإذا لم يقم بهذه الاجراءات فى الموعد المحدد جاز للجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية على نفقة النادى .

ولا يجوز طبقاً لحكم هذه المادة إسقاط العضوية إلا بأغلبية ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية

العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته طبقاً للبند (ب) من المادة (٦١) لا يجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية مجلس الإدارة ، إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب إسقاط العضوية حسب الأحوال .

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت مواد (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧)

- للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة النادى وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائه يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ – مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى أو أية لائحة من لوائحه أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ – عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

٣ – إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توصياتها أو ملاحظاتها .

- وللوزير المختص مد المدة المذكورة فى الفقرة الأولى إذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يتكامل العدد القانونى لصحة الاجتماع ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار النادى بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الاخطار دون أن يقوم النادى بإزالتها ، ما لم يكن لديه مبررات مقبولة وينشر قرار الحل فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره .

- وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع الاجراءات المنوه عليها فى الفقرة السابقة . ولمجلس الإدارة ولكل عضو حق الطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) . من القانون.رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

- يتعين على المجلس المؤقت توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لانتخاب المجلس

الجديد قبل نهاية المدة ، وعلى المجلس المؤقت أن يعمل على إزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس .

- على مجلس الإدارة المنحل والعاملين القائمين بالعمل فى النادى أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال النادى وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل بمسئوليتهم طبقاً للقانون .
- لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس إدارة يكون مخالفاً للقانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام النادى أو لائحة من لوائحه .

تنظيم أعمال النادي الفنية والإدارية والمالية

(مـادة ٦٨)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية :

اللائحة الداخلية :

المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ، ومواعيد فتح النادي وغلقه ، وبيان الاجراءات التى تتبع في حضور الزوار بالنادي . وتنظيم استخدام مرافق النادي وملاعبه والنظم والقواعد والاجراءات التي تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة التنفيذي وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن أيضاً التنظيمات الخاصة بسجلات ودفاتره وكل ما يتبع بالمحفوظات الفنية والإدارية ، وقواعد استخدام الموظفين والخدم وغير ذلك من القواعد والمباديء اللازمة لحسن سير العمل بالنادي .

اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الإيرادات ومصروف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادى وتجاوز البنود والاعتمادات خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والاجراءات التى تتبع في المشتريات والمخازن والجرد السنوي . وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع وطريقة تحصيلها والاجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الاعفاء من الاشتراك أو رسم الالتحاق وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي .

لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي :

وتتضمن هذه الأحكام إجراءات تعيين المشرفين علي النشاط الرياضى والاجتماعى بالنادي ، ومدى ما بينهم وبين مجلس الإدارة ، واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات حسب توافرها فيهم فى حدود القواعد والمباديء والأسس التى تضعها الجهة الإدارية واتحادات الرياضية المختصة والهيئات الاجتماعية المعنية وكذلك تنظيم النشاط الرياضى والاجتماعى المتنوعة فى حدود السياسة العامة للدولة والخطة التى يضعها المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

اللائحة الصحية :

وتتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادي في شأن الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقه وخاصة المكان المخصص لطهي وإعداد المأكولات التي تقدم في النادي ، أو فيما يتعلق بالاشراف الصحى على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من إصابات بالنادي .

وعلى الشركات والمصانع والجهات الحكومية وغيرها توفير الرعاية الصحية والطبية للاعبين ومعالجة المصاب منهم أثناء مزاولة النشاط الرياضى في الملاعب ، واحتساب الإصابة في الملعب إصابة عمل .

تنظيم أعمال النادى

الشكاوى - العقوبات

مـادة (٧٠)

- يقدم أعضاء النادى ما لديهم من شكاوى إلى سكرتير النادى وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكى والبت فيها فى ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه .
- وإذا لم يوافق العضو على تصرف السكرتير فى شكواه فله أن يطلب منه عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يخطر بالنتيجة فى أسرع وقت بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذى ، ويجوز للشاكى أن يطلب من السكرتير السماح له بالحضور أمام المكتب لابداء وجهة نظره فى هذه الشكوى .

مـادة (٧١) :

- يتعين على الأعضاء احترام نظام النادى وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التى يضعها ، فإذا خالف أى عضو أحكام هذا النظام أو لوائح النادى أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس بنظام النادى أو حسن سمعة العضو سواء كان ذلك داخل النادى أو خارجه جاز توقيع إحدى العقوبات الآتية عليه :

١ – لفت النظر .
٢ – الانذار .
٣ – الايقاف عن مزاولة الألعاب لمدة أقصاها ستة أشهر .
٤ – إيقاف العضو مؤقتاً أو الحرمان من دخول النادى لمدة أقصاها ستة أشهر .
٥ – إسقاط العضوية نهائياً .

مـادة (٧٢) :

- تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة فى المادة (٧١) بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما إسقاط العضوية نهائياً فيشترط فى توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .
- ويجوز لمجلس الإدارة فى حالة إذا احتاج الأمر إلى بعض الوقت لاتمام التحقيق مع العضو أن يتخذ قراراً بإيقافه كإجراء تحفظى احتياطى ، على أن لا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطى أسبوعين ، ويمكن أن تحدد المدة فى حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام .

مـادة ٧٣ :

- لا يجوز توقيع أية عقوبة من العقوبات الواردة فى المادة ٧١ إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف ودفاعه ، ويطلب من العضو الحضور لتحقيق الشكوى المقدمة قبله بخطاب موصى عليه قبل ميعاد الجلسة المحددة بعشرة أيام على الأقل ، وفى حالة امتناعه عن الحضور يصدر القرار فى الشكوى غيابياً ، ويجوز للعضو فى حالة إدانته والحكم عليه بإحدى هذه العقوبات المذكورة فى المادة ٧١ أن يعارض هذا الحكم بخطاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر ضده ولمجلس الإدارة أن يعيد النظر فى قراره على ضوء هذه المعارضة . كما يجوز له التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة خلال المدة المحددة للمعارضة فى الحكم .

الإتحاد الرياضى العام للشركات

لائحة النظـام الأساسـى

قـرار رئيـس جهـاز الرياضـة
رقـم ٢٥ لسنـة ١٩٧٩

مواد اللائحة المنظمة للإدارة وسلطاتها

٢ ، ٣ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٦

تكويـن الاتحـاد

مـادة ٢ :

يتكون الإتحاد من الأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع الأعضاء بالاتحاد فى جمهورية مصر العربية والتى يعبر عن كل منها فيما بعد بالهيئة . ويكون الاتحاد مناطق في أنحاء الجمهورية يحددها مجلس إدارة الاتحاد حسب تقسيمها الجغرافى لمعاونته في ممارسة أوجه نشاطه .

مـادة ٣ :

يباشر الاتحاد الأغراض والاختصاصات التالية :

١ – وضع السياسة التنظيمية والتخطيطية التى ترتبط بها الهيئات الأعضاء لتحقيق رسالة الاتحاد في العمل على توفير مجالات الرعاية والأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية للعاملين بالشركات والمصانع .

٢ – تنظيم المسابقات والبطولات بين الهيئات الأعضاء للتنافس فيما بينها بهدف توسيع أنشطتها في المجالات السابقة ورفع كفاءتها فنياً وإدارياً .

٣ – التنسيق بين برامج وأنشطة الهيئات الأعضاء والعمل على تكاملها واستكمال أوجه النقص فيها .

٤ – تنظيم عمليات التمويل المشترك لأنشطة الهيئات وبحث وسائل تدعيم ميزانيتها .

٥ العمل على إنشاء ملاعب ومنشآت رياضية في المواقع المناسبة لخدمة أغراض الشباب والرياضة للعاملين بالشركات والمصانع وإدارتها وصيانتها وتوفير إمكانيات مزاولة الأنشطة المختلفة في مجال الشباب والرياضة للهيئات الأعضاء وذلك بعد أخذ موافقة الجهة الإدارية المختصة واعتماد جهاز الرياضة .

٦ – متابعة نشاط الهيئات الأعضاء وتنظيم جهودها بما يعود على المجتمع بالنفع .

٧ – إعداد برامج الاستفادة المتبادلة بامكانيات الهيئات الأعضاء .

٨ – تقديم المعونات والارشادات الفنية للهيئات الأعضاء والعمل على رفع مستوى القيادات الرياضية بها .

٩ – الاذن للهيئات الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التى تقام في مصر أو في خارجها والاشراف على هذه المباريات إذا ما أقيمت في مصر بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة واعتماد جهاز الرياضة .

١٠ – اعداد المنتخبات التي تمثل قطاع العاملين في الهيئات الأعضاء في اللعبات المختلفة محلياً وخارجياً .

١١ –إقامة ودعم العلاقات الرياضية بين جمهورية مصر العربية وشقيقاتها العربية والأفريقية وغيرها من الدول المختلفة عن طريق تبادل الأنشطة المختلفة معها وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة واعتماد جهاز الرياضة .

١٢ –العمل على توفير الأدوات والمهمات الرياضية للهيئات الأعضاء .

١٣ –تزويد الجهة الإدارية المختصة وجهاز الرياضة بالتقارير والمقترحات الكفيلة برفع مستوى الخدمات التى تقدمها الهيئات الأعضاء .

ويباشر الاتحاد الاختصاصات السابقة فى إطار السياسة العامة لجهاز الرياضة وبما يحقق التنسيق بين نشاطه ونشاط الاتحادات المعنية باللعبات الرياضية .

مجلس الإدارة

التشكيل

مادة (١١)

يدير شئون الإتحاد مجلس إدارة يتكون من رئيس ووكيلين وسكرتير عام وأمين صندوق ورؤساء . مناطق الاتحاد وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة .

ويشترط أن يكون الرئيس وأحد الوكيلين على الأقل والسكرتير العام وأمين الصندوق من المقيمين بالقاهرة .

ويتم تعيين مجلس الإدارة بقرار من رئيس المجلس للشباب والرياضة وفى حالة تعذر حضور رئيس المنطقة لإجتماع مجلس إدارة الاتحاد ينوب عنه سكرتير المنطقة .

والمجلس مسئول مسئولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمال الاتحاد كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس مسئولاً عن القرارات التى يصدرها سلطاته واختصاصاته . ويتفرع عن مجلس الإدارة مكتب تنفيذى .

الاختصاصات

مادة (١٣)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :

١ – إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وغيرها .

٢ – إنشاء مناطق الاتحاد وتعديل مجالها الجغرافي طبقاً لحاجة العمل .

٣ – تعيين مجالس إدارات المناطق على أن يعتمد ذلك بقرار من رئيس جهاز الرياضة .

٤ – النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات على ضوء قرارات مجالس إدارات المناطق طبقاً لأحكام هذا النظام .

٥ – وضع السياسة العامة للإتحاد والخطوط العامة لبرامج النشاط والمسابقات

٦ – إصدار اللوائح الداخلية والفنية والمالية والإدارية للاتحاد وتعديلها وتفسيرها طبقاً لحاجة العمل وطبيعة النشاط .

٧ – تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء ووضع الأسس الكفيلة بذلك .

٨ – وضع برامج الاستفادة المتبادلة بامكانيات الهيئات الأعضاء .

٩ – وضع التقارير والمقترحات الكفيلة برفع مستوى الخدمات التي تقدمها الهيئات الأعضاء وإرسالها لجهاز الرياضة .

١٠ – وضع أسس وقواعد وبرامج عمليات التمويل المشتركة لأنشطة الهيئات الأعضاء والعمل على تدعيم ميزانيتها .

١١ – اسقاط العضوية عن الهيئات الأعضاء في حدود أحكام هذا النظام .

١٢ – الفصل في الشكاوي والاحتجاجات والتظلمات التي تقدم إليه من الهيئات الأعضاء طبقاً للوائح التي يضعها لهذا الغرض .

١٣ – تقديم النصح والمشورة للهيئات وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

١٤ – الموافقة على المشروعات الإنشائية والاستثمارية .

١٥ – اختيار المصرف الذى تودع فيه أموال الاتحاد .

١٦ – تشكيل ما يراه من لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم لتنظيم أعماله .

١٧ – اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

١٨ – النظر في تقرير السكرتير العام عن أعمال الاتحاد في السنة المنتهية وخطة العمل للعام القادم واعتمادها .

١٩ – إعداد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والموازنة التقديرية للعام التالى .

٢٠ – البت فى استقالات أعضاء مجلس الإدارة .

٢١ – منح العضوية الشرفية للاتحاد ورئاسته .

٢٢ – كافة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية وغير العادية بمقتضى أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

شروط عضوية المجلس

مادة (١٣)

يشترط فى رئيس وأعضاء مجالس إدارة الاتحاد والمناطق ما يلي :

١ – أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وحائزاً للأهلية القانونية ومتمتعاً بحقوقه الشرعية

والمدنية ولم يسبق أن صدر ضده قرار تأديبى من جهة حكومية لأسباب ماسة بالشرف أو الكرامة أو قرار بإسقاط عضويته في أي هيئة من الهيئات الرياضية ولم يرد إليه اعتباره .

٢ - أن تكون له مكانة اجتماعية أو ماض ملموس في أوجه النشاط الذي يمارسه .

٣ - أن يكون من بين العاملين الحاليين أو السابقين بإحدى الهيئات الأعضاء .

مدة المجلس

مادة (١٤)

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ تعيينه .

اجتماعات المجلس

مادة (١٥)

يجتمع مجلس الإدارة خلال موسم النشاط اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل كما يجتمع اجتماعاً غير عادى بناء على طلب الرئيس أو السكرتير العام أو ثلث أعضاء المجلس الإدارية المختصة .

وتعقد اجتماعات المجلس بمقر الاتحاد العام أو بمناطقه المختلفة .

وترسل الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل وتكون اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يتكامل العدد القانوني يؤجل إلى موعد آخر خلال أسبوع من الاجتماع الأول ويخطر الأعضاء به ويشترط لصحة الاجتماع الثاني حضور نسبة لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت الرئيس .

مادة (١٦)

على مجلس إدارة الاتحاد السابق والموظفين القائمين بالعمل فيه أن يبادروا إلى تسليم المجلس الجديد بمجرد تعيينه جميع أموال الاتحاد وسجلاته ومستنداته وموجوداته ، ولا يخل ذلك بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون .

مادة (١٧)

لرئيس جهاز الرياضة حق إبطال اجتماع مجلس الإدارة والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بمخالفة لأحكام القانون أو هذا النظام وذلك خلال شهر من تاريخ وصول الطعن في صحة الاجتماع كما يكون له في هذه المدة أن يبطل أي قرار صدر من المجلس شابه أي وجه من وجوه البطلان إبطال الاجتماع . وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخري التي أصدرها المجلس صحيحة .

المكتب التنفيذى

مادة ١٨

يشكل المكتب التنفيذى للاتحاد من الرئيس والوكيلين والسكرتير العام وأمين الصندوق .

مادة ١٩

يباشر المكتب التنفيذى للاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ – بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٢ – متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ – بحث الموضوعات الهامة والعاجلة التي تحددها اللائحة الداخلية وإصدار ما يراه من قرارات بشأنها ولا يجوز له أن ينفذ القرارات التي تتطلب اعتماداً إضافياً إلا فى حدود القواعد التي تتضمنها اللائحة المالية للاتحاد .

٤ – تعيين وترقية موظفي الاتحاد وتحديد مرتباتهم وأجورهم واتخاذ ما يراه في شأن منح أو مكآفات أو جزاءات وفقاً للائحة يعدها مجلس الإدارة .

٥ – الموافقة علي العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد .

ولاتكون اجتماعات المكتب صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل وتصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

وتعرض قرارات المكتب علي مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاعتمادها

اختصاصات الرئيس ــ الوكيلين ــ
السكرتير العام ــ امين الصندوق

مادة ٢٠

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ ــ رئاسة جلسات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى للاتحاد والتوقيع على محاضرها .

٢ ــ تمثيل الاتحاد أمام القضاء وقبل الغير .

٣ ــ توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة .

٤ ــ التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

٥ ــ التوقيع على المكاتبات ذات الطابع الخاص الذى يقره مجلس الادارة ويتولى اكبر الوكيلين سنا ثم الوكيل الآخر اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

مادة ٢١

يباشر السكرتير العام الاختصاصات التالية :

١ ــ توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات مجلس الادارة والمكتب التنفيذى والاشراف على إعداد وتسجيل المحاضر الخاصة بها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ ــ الاشراف على جميع اللجان الفنية والادارية وشئون الموظفين وهو بحكم منصبه عضو فيها .

٣ ــ حضور اجتماعات مجالس إدارة المناطق ولجانها الفنية والادارية المختلفة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٤ ــ إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الاتحاد وأعماله وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد .

٥ – عرض الموضوعات والاقتراحات التي تتقدم بها مناطق الاتحاد أو الهيئات الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة .

٦ – عرض طلبات الانضمام الجديدة بعد استيفائها .

٧ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

٨ – تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها مجلس الإدارة .

٩ – الاشراف على حفظ الملفات والسجلات والعقود والمستندات .

١٠ – التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .

١١ – التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ماعدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس .

١٢ – إعداد البيانات التي تطلبها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٢

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

١ – تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .

٢ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية .

٣ – الاشراف على حسابات الاتحاد العام وعلى حسابات مناطق الاتحاد والمحافظة عليها .

الجمعية العمومية

مادة ٢٣

لمجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارات المناطق كافة الاختصاصات المقررة للجمعية العادية الواردة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مناطق الاتحاد

مادة ٢٤

ينشأ الإتحاد مناطق فرعية في جمهورية مصر العربية حسب تقسيمها الجغرافية ويطلق

على كل منها (الاتحاد العام الرياضي للشركات – منطقة ....) ويتم تحديد هذه المناطق ومدي علاقتها بالاتحاد العام وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على أن يراعى فيها المبادىء التالية :

١ – تباشر المنطقة اختصاصاتها في حدود السياسة التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد في النواحي الفنية والمالية والادارية وغيرها .

٢ – لا يجوز تكوين منطقة إلا إذا اشترك بالاتحاد من هيئاتها عشرة على الاقل .

٣ – يدير المنطقة مجلس إدارة مكون من رئيس ووكيلين وسكرتير عام وأمين صندوق وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة . ويشترط أن يكونوا جميعا من المقيمين في النطاق الجغرافي الذي يشمله نشاط المنطقة . كما يشترط أن يكون الرئيس والسكرتير العام وأمين الصندوق من المقيمين بصفة دائمة في المدينة التي يوجد بها مقر المنطقة .

٤ – يقوم مجلس إدارة الاتحاد بالاشراف على المناطق إشرافا كاملا .

٥ – لمجلس إدارة الاتحاد حق تعديل المناطق سواء بالإضافة أو الإلغاء وتحديد مقر كل منطقة طبقا للجهة التي يتركز فيها أكبر قدر من نشاط المنطقة .

٦ – يتبع في اجتماعات مجالس إدارات المناطق من حيث إجراءات وقواعد توجيه الدعوة وميعادها وانعقادها وما يصدر عنها من قرارات نفس الاجراءات والقواعد المنصوص عنها في هذا النظام من باب مجلس الإدارة . ويجب أن توجه الدعوة لسكرتير عام الاتحاد لحضور هذه الجلسات .

تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية

يضع مجلس إدارة الاتحاد ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والمالية والإدارية وغيرها وعلى الأخص اللوائح الآتية :

١ – اللائحة الداخلية :

وتتضمن نظام العمل بالاتحاد وتنظيم مكاتباته ونظام سجلاته ودفاتره والقواعد الخاصة بتعيين الموظفين وفصلهم وتوقيع الجزاءات عليهم وغير ذلك من الانظمة والشروط والصلاحيات الواجب توافرها فى العاملين في مجال نشاط الاتحاد .

٢ – اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل إيرادات الاتحاد ونظام السلف المستديمة والمؤقتة والسلطات المالية والاجراءات التى تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي و كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية . وتحديد فئات الاشراك في عضوية الاتحاد ورسم الالتحاق من المسائل المالية المتعلقة بالاتحاد .

٣ – اللائحة الفنية لنظام لنظام المسابقات والبطولات وشروطها .

٤ – لائحة الجزاءات التى توقع على الهيئات الأعضاء وفرقها .

أولاً – اللائحة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض المركز وأهدافه ومواعيد فتح المركز وغلقه وبيان الأغراض التى تتبع فى حضور الزوار بالمركز وتنظيم استخدام المرافق فى المركز وملاعبه . وكذلك النظام والقواعد والإجراءات التى تتبع فى اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات كما تتضمن أيضاً التنظيمات الخاصة بسجلات المركز ودفاتره وكل ما يتبع بالمحفوظات الفنية والإدارية وقواعد استخدام الموظفين والخدم وتأديبهم وغير ذلك من القواعد والمبادىء اللازمة لحسن سير العمل بالمركز .

ثانياً – اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الإيرادات ومصروف الاعتمادات المدرجة بميزانية المركز وتجاوز البنود وفتح الاعتمادات خلال السنة والسلف المستديمة والمؤقته والاجراءات التى تتبع فى المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوى وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأموال الأعضاء من الاشتراك أو رسم الالتحاق وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالمركز .

ثالثاً – لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى :

وتتضمن أحكام إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى بالمركز ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التى يجب أن تتوفر فيهم فى حدود القواعد والمبادىء والأسس التى تضعها الجهة الإدارية المختصة وكذلك تنظيم النشاط الرياضى والاجتماعى بصوره المتنوعة فى حدود السياسة التخطيطية العامة التى يضعها المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

رابعاً – اللائحة الصحية :

وتتضمن الأسس والقواعد التى يتبعها المركز فى شأن الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقة أو فيما يتعلق بالاشراف الصحى على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من إصابات بالمركز .

اللجـان الرياضيـة

لائحة النظام الأساسى

قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ باعتماد النظام الأساسى للجان الرياضة بالحكومة والقطاع والهيئات العامة والمحلية والشركات والمصانع وغيرها .

مواد اللائحة المنظمة لإدارة اللجان وسلطاتها

١، ٢ ، ٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣

التأسيس والأهداف

مادة (١)

تأسست لجنة رياضية أطلق عليها اللجنة الرياضية للعاملين بشركة/ بوزارة/ بهيئة/ بمصنع/ ..... ومقرها ..... بمحافظة .....
وأشهرت تحت رقم بتاريخ طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

مادة (٢)

تهدف اللجنة إلى نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين أعضائها تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغهم فيما يعود عليهم بالفوائد الاجتماعية والروحية والبدنية والصحية .

وللجنة أن تتخذ كافة الوسائل والسبل لتحقيق هذه الأهداف وعلى الأخص ما يلي :

(١)

(٢)

(٣)

مادة (٣)

تباشر اللجنة اختصاصاتها المبينة في المادة السابقة فى حدود السياسة العامة التى تضعها الجهة الإدارية المختصة كما تعمل على تنظيم نشاطها الرياضى وفقاً للأسس والبرامج التي يقررها الاتحاد العام الرياضي للشركات وذلك بالنسبة للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والإتحاد العام الرياضى للعاملين بالحكومة بالنسبة للجان الرياضية التابعة للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها .

مادة (٤)

لا يجوز للجنة التعرض للمسائل السياسية أو الدينية كما أنه لا يجوز للأعضاء أو الزائرين الدخول في مناقشات سياسية أو مجالات دينية .

تشكيل مجلس الإدارة

مادة (٢٠) يدير شئون اللجنة مجلس إدارة مكون من :

١ – رئيس مجلس إدارة الشركة أو رئيس الجهة التي تتبعها اللجنة أو من ينيبه رئيساً للجنة .... رئيساً .

٢ – مسئول الأنشطة الرياضية والاجتماعية بالجهة التى تتبعها اللجنة ..... سكرتيراً عاماً .

٣ – المدير المالى للشركة أو الجهة التى تتبعها اللجنة ..... أميناً للصندوق .

٤ – عدد أربعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجهة التى تتبعها اللجنة من المهتمين بأوجه نشاطها المختلفة .

٥ – مندوب من اللجنة النقابية .

ويصدر قرار من رئيس جهاز الرياضة باعتماد هذا التشكيل .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو الجهة التى تتبعها اللجنة فى حالة تعذر تشكيل مجلس الإدارة من بين أصحاب المراكز المعينيين بحكم وظائفهم وفقاً للتشكيل الوارد فيتم تشكيل مجلس إدارة اللجنة من بين الأعضاء العاملين بالشركة أو الجهة وذلك فى حدود العدد الوارد بحكم هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يصدر قرار من رئيس جهاز الرياضة باعتماد تشكيل مجلس إدارة اللجنة .

ولا يجوز الجمع بين هذه العضوية والعمل بالتدريب بأجر .

مـادة (٢١)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين سكرتيراً متفرغاً بأجر وفقاً للشروط التى تحددها الجهة الإدارية المختصة على أن يعرض الأمر عليها لاعتماد الترشيح .

وفى هذه الحالة يلغي منصب السكرتير ويتولى المدير المتفرغ جميع اختصاصات السكرتير العام المبينة في هذا النظام دون أن يكون له حق التصويت في الاجتماعات ولا يجوز للمدير أن يباشر أى عمل آخر أيا كان نوعه بمقابل أو بدون مقابل أو أن يكون عضواً بمجلس إدارة اللجنة .

وفي حالة غياب المدير المتفرغ ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه .

اختصاصات المجلس

مادة (٢٢) يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ – إدارة شئون اللجنة من كافة النواحي وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى وكافة الأنشطة المختلفة المقرر! .

٢ – النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها .

٣ – بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض وفى حدود أحكام هذا النظام .

٤ – وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون اللجنة من النواحى الإدارية والفنية والمالية وغيرها وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لحسن سير العمل باللجنة ومراقبة تنفيذها .

٥ – تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لبحث وتنظيم شئون اللجنة المختلفة سواء من بين أعضاء اللجنة ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء .

٦ – الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم اللجنة .

٧ – اختيار المصرف أو الجهة التى تودع فيها أموال اللجنة مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا النظام .

٨ – وضع التقرير السنوى لنواحي النشاط المختلفة وعرضه على مجلس إدارة الشركة أو الجهة التى تتبعها اللجنة .

٩ – إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراجع الحسابات ومجلس إدارة الشركة أو الجهة التى تتبعها اللجنة .

١٠ – بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء .

١١ – تعيين العاملين باللجنة وتقدير مرتباتهم وعضويتهم ومكافآتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .

١٢ – كافة الاختصاصات والسلطات المقررة للجمعية العمومية العادية وغير العادية بمقتضي أحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

والمجلس مسئول مسئولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمال اللجنة كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس وكذا المدير مسئولاً عن القرارات التى يصدرها كل منهم في حدود سلطاته أو اختصاصاته التى يكون من شأنها الإضرار بصالح اللجنة وأموالها .

مدة المجلس واجتماعه

مادة (٣٣) مدة مجلس الإدارة أربع سنوات .

مادة (٣٤) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة من السكرتير (أو المدير المتفرغ في حالة تغيبه) كتابة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل مبيناً فيها موعد الاجتماع ويرفق به جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع على الأكثر من الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات

الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى فيه صوت الرئيس ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ثلاث أصوات .

وللجهة الإدارية المختصة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ولهذا المندوب حق الاشتراك في مناقشة هذا الموضوع دون أن يكون له حق التصويت فيه .

مادة (٢٥) يجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو السكرتير أو ثلث أعضائه في هذه الحالة لا تتقيد هذه الدعوة باجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

مادة (٢٦) يعتبر العضو الذى يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابى يقبله المجلس مستقبلاً ويعتبر مركزه شاغراً ويجب بيان الأسباب التى أدت إلى عدم حضوره في محضر الجلسة .

مادة (٢٧) إذا خلا مركز أو أكثر من مراكز أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة أو بالوفاة أو بسبب الخروج من الخدمة أو النقل لجهة عمل أخرى . يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة أو رئيس الجهة التى تتبعها اللجنة بشغل المركز أو المراكز الشاغرة وذلك عن المدة الباقية للسلف . على أن تعتمد ذلك بقرار من رئيس جهاز الرياضة .

اختصاصات الرئيس – السكرتير – أمين الصندوق

اختصاصات الرئيس

مادة (٢٩) يباشر رئيس اللجنة الاختصاصات الآتية :

١ – رئاسة جلسات مجلس الإدارة .

٢ – تمثيل اللجنة أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية .

٣ – توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع اللجنة وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ – التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥ – التوقيع على المكاتبات الخاصة باللجنة ذات الطابع الخاص والتى يحددها مجلس الإدارة ويتولى من ينيبه رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجهة التى تتبعها اللجنة جميع اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

اختصاصات السكرتير العام

مادة (٣٠) يباشر السكرتير الاختصاصات الآتية :

١ – توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات مجلس الإدارة وغيرها من اللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ – تحرير جدول الأعمال وادراج المسائل التى يرى الرئيس ادخالها فى جدول أعمال مجلس الإدارة .

٣ – تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة .

٤ – الإشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية والكتابية وشئون العاملين بها وهو بحكم منصبه عضو فيها .

٥ – رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة اللجنة وأعمالها .

٦ – عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٧ – حفظ سلفة اللجنة المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

٨ – حفظ المستندات والسجلات والأختام وكذلك العقود بعهدته فى مقر اللجنة .

٩ – تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق ورفعه إلى مجلس الإدارة .

١٠ – التوقيع على جميع مكاتبات اللجنة ماعدا المكاتبات التى يرى المجلس ضرورة توقيعها من رئيس اللجنة .

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٣١) يباشر الصندوق الاختصاصات الآتية :

١ – تحصيل جميع إيرادات وأموال اللجنة وإيداعها فى المصرف والجهة التى بها أموال اللجنة .

٢ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .

٣ – التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات .

٤ – الإشراف على حسابات اللجنة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التى ترصد فى الدفاتر .

٥ – وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والاشتراك مع السكرتير فى وضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .

٦ – حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية في مقر اللجنة

٧ – صرف مرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها وأجور المياه والإنارة وقيمة الاصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية اللجنة المعتمدة وطبقاً للائحة .

٨ – تقديم تقرير كل ثلاثة شهور لمجلس الإدارة عن حالة اللجنة المالية كما يمكن أن يقدم تقريراً سنوياً عن حالة اللجنة ورفعه إلى مجلس الإدارة .

تنظيم أعمال اللجنة الفنية والإدارية والمالية

مادة (٣٢) يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية على الأخص اللوائح الآتية :

أولاً – اللائحة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض اللجنة واهدافها وتنظيم مرافقها وملاعبها وكذلك النظم والقواعد والاجراءات التي تتبع في اجتماعات مجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن أيضاً التنظيمات الخاصة بسجلات اللجنة ودفاترها وكل ما يتبع بالموضوعات الفنية والإدارية وقواعد استخدام العاملين وغير ذلك من القواعد والمبادىء التي يجب أن يراعى فى تنفيذها ما جاء فى النظام من أحكام .

ثانياً – اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية اللجنة من البنود ومنح الاعتمادات خلال السنة والسلف المستديمة والمؤقتة والاجراءات التى تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوى وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعداد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك

لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والاجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال الإعفاء من الاشتراك أو بسبب التخفيض من الاشتراك وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة باللجنة .

ثالثاً – لائحة النشاط :

وتتضمن طريقة إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والصلاحيات التى يجب أن تتوافر فيهم فى حدود القواعد والمبادىء والأسس التي يضعها الإتحاد العام الرياضي للشركات أو الاتحاد العام للعاملين بالحكومة حسب الأحوال وكذلك الهيئات المعنية وكذلك تنظيم النشاط الرياضى والاجتماعى بصورة مختلفة في حدود السياسة العامة التى تضعها الهيئات والجهات المختصة الفنية .

الشكاوى – العقوبات

مادة ٣٣

يقدم أعضاء اللجنة ما لديهم من شكاوى إلى سكرتير عام اللجنة أو المدير المتفرغ فى حالة تعيينه وعليه أن يقوم ببحثها أو تحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي وإبداء وجهة نظره فى هذه الشكوى وعرض نتيجة البحث على مجلس الإدارة للتصرف فيها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف في شكواه .

مادة (٣٤)

يتعين على الأعضاء احترام نظم اللجنة وقرارات الإدارة والتعليمات التى يتبعها فإذا خالف عضو أحكام هذا النظام أو لوائح اللجنة أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس شرف وحسن سمعة اللجنة أو شرف وحسن سمعة العضو أو ما يضر بمصلحة اللجنة جاز توقيع إحدى العقوبات الآتية قبلهم :

١ – لفت النظر .

٢ – الإنذار .

٣ – الإيقاف عن مزاولة الألعاب لمدة ستة شهور .

٤ – إيقاف العضو مؤقتاً لمدة أقصاها ستة شهور .

٥ – إسقاط العضوية نهائياً .

مادة (٣٥)

يصدر قرار مجلس الإدارة بتوقيع العقوبات الأربع الأولى فى المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . أما إسقاط العضوية نهائياً فيشترط فى توقيعها موافقة ثلاثة أرباع جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر أن يتخذ قراراً بإيقاف العضو كإجراء احتياطى يشترط أن يستهدف ذلك تحقيق مبدئى .

ولا يمنع اتخاذ هذا القرار امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام .

مادة (٣٦)

لا يجوز توقيع أية عقوبة من العقوبات الواردة في المادة ٣٤ إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف ودفاعه ويطلب من العضو الحضور لتحقيق الشكوى المقدمة قبلها بخطاب موصى عليه قبل ميعاد الجلسة المحددة بعشرة أيام على الأقل وتستمر مساهمة العضو فى حالة ما إذا امتنع عن الحضور ويصدر القرار بالشكوى غيابياً ويجوز للعضو في حالة إدانته وتوقيع إحدى العقوبات عليه المذكورة فى المادة ٣٤ أن يعارض في ذلك بخطاب موصي عليه خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر ضده .

كما يجوز له التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة خلال المدة المحددة للمعارضة فى الحكم .

مادة ٣٧ :

يجوز للعضو الصادر ضده الفصل أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار . كما يجوز لثلاثين عضواً من أعضاء اللجنة العاملين أن يطالبوا بحث هذا القرار لدى الجهة الإدارية المختصة .

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٣٨)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

١ – بالوفاة أو الاستقالة أو الخروج من خدمة الشركة أو النقل لجهة عمل أخرى .

٢ – إذا فقد العضو أهليته أو إذا صدر ضده قرار تأديبى من الجهة المختصة لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الاجتماعية لأسباب تمس الشرف أو الأمانة .

٣ – إذا ارتكب أعمالاً تمس كرامة اللجنة وتسيء إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية ويتعين في هذه الحالة عرض الأمر على مجلس إدارة الشركة أو الجهة التي تتبعها اللجنة لاصدار قراره بإسقاط العضوية واتخاذ الاجراءات لشغل المركز أو المراكز الشاغرة طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .

مادة (٣٩)

يجوز للأعضاء أن يطالبوا باسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم لفقد الثقة ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ربع عدد الأعضاء العاملين باللجنة وأن يتضمن الطلب إيضاح الأسباب التى يستند إليها هؤلاء الأعضاء لإسقاط العضوية .

ويجب على مجلس الإدارة فى هذه الحالة عرض الأمر على مجلس إدارة الشركة أو الجهة التي تتبعها اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليه ما لم يقم بهذا الإجراء فى الموعد المحدد جاز للأعضاء التقدم بهذا الطلب مباشرة المجلس إدارة الشركة أو الجهة التي تتبعها اللجنة .

كما يجوز للأعضاء التقدم بهذا الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة ويكون في هذا الشأن نهائياً .

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

مادة (٤٠)

لرئيس جهاز الرياضة أو من يفوضه حق حل مجلس إدارة اللجنة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من الأعضاء العاملين بها لمدة سنة ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة ١٩ من هذا النظام في الأحوال الآتية :

١ – مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو أية لائحة من لوائح اللجنة .

٢ – إذا لم يقم المجلس بتنفيذ سياسة وتوجيهات الجهة الإدارية المختصة أو ملاحظاتها أو إذا امتنع عن تقديم البيانات التى تطلبها .

٣ – إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى انعقاده انعقاداً صحيحاً .

٤ – إذا تخلفت اللجنة عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات التي هي عضو فيها .

مادة (٤١)

تكون مدة مجلس الإدارة المؤقت سنة قابلة للتجديد بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة على التجديد ويكون للمجلس كافة سلطات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وغير العادية المقررة قانوناً .

وعلى المجلس المؤقت أن يعمل على إزالة المخالفات التي أدت إلى حل المجلس ولرئيس جهاز الرياضة الحق في منع بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة المنحل من عضوية المجلس لمدة أقصاها أربع سنوات .

مادة (٤٢)

على مجلس الإدارة المنحل والعاملين القائمين بالعمل فى اللجنة أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال اللجنة ومستنداتها وموجوداتها ولا يخل ذلك بما يترتب في ذمتهم من مسئولية لأحكام القانون .

مادة (٤٣)

لرئيس جهاز الرياضة إبطال اجتماع مجلس الإدارة والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام القانون أو هذا النظام وذلك خلال شهر من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليه . كما يحق له خلال هذه المدة أن يبطل أي قرار صدر من المجلس شابه أى وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي أصدرها المجلس صحيحة ونافذة .

في ١٧ يونية سنة ١٩٧٩

مراكز شباب المدن

لائحة النظام الأساسى

قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٥

مواد اللائحة المنظمة للإدارة وسلطاتها

مواد ٢ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٢

مادة (٢) يهدف المركز إلى تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة وبصفة خاصة المرحلة السنية من ١٦ إلى ١٨ سنة واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الروحية ... الخ وللمركز أن يتخذ كافة الوسائل والسبل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وعلى الأخص ما يلى :

١ – إعداد الشباب إعداداً سليماً من النواحى الخلقية والقومية والرياضية والاجتماعية والروحية وتدريبهم على تحمل المسئولية .

٢ – تنظيم واستثمار وقت فراغ الشباب بالبرامج التى تنمى شخصيته وتستغل طاقاته وتساعد على تنشئته تنشئة صالحة .

٣ – تدريب الشباب وتزويده بالمهارات المختلفة .

٤ – وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية والمسابقات الرياضية والمسابقات الدينية والثقافية والفنية والمساهمة فى المناسبات القومية .

٥ – انشاء فصول الحضانة اللازمة للأطفال وفق الظروف البيئية للمركز .

٦ – انشاء نادى أو ركن الأطفال بالمركز .

٧ – تنظيم مساهمة الشباب فى مشروعات الخدمات البيئية والعامة وبصفة خاصة محو الأمية وفصول التقوية ، والمشاركة فى نظافة الحى أو المدينة وتنمية الوعى الصحى بها ، وتجميل وتحسين مداخلها والحدائق والمرافق العامة بها .

٨ – تدعيم رسالة مراكز التدريب الرياضى ومراكز التكوين المهنى والمناطق وتنظيم تدريب النشء والشباب فيها .

٩ – دعم منظمة طلائع أكتوبر ، وتنظيم تقديم النشء لعضويتها .

١٠ – إقامة الرحلات وتنظيم المعسكرات .

١١ – ..... الخ .

مجلس الاداره

مادة (٣١) يدير شئون المركز مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية من بين أعضائها وثلاثة من ذوى الخبرة يصدر بتعينهم قرار من الوزير المختص ويكون لهم كافة حقوق العضوية وبمجرد تكامل مجلس الادارة السابق يجرى فى أول اجتماع له اختيار الرئيس والوكيل والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة (٣٢) يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط الأتية :

١ – أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته سنتان على الأقل وقت تقديم طلب الترشيح فيما عدا المراكز المشهرة فى خلال هذه المدة ، وأن يكون مسدداً للاشتراكات المقررة .

٢ – أن يكون له نشاط رياضى واجتماعى ملموس ولا تقل سنه عن ٢١ سنة وقت الترشيح .

٣ – أن يكون مقيماً بصفة دائمة بالحى الواقع بدائرته المركز أو بالمدينة التى بها المركز إذا لم يوجد مركز شباب آخر بها .

٤ – أن يكون حاصل على مؤهل دراسى مناسب طبقاً لما تقرره الجهة الادارية المختصة .

مادة (٣٣) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز وعضوية مجلس إدارة مركز آخر من أى نوع كما لا يجوز الجمع بين هذه العضوية والعمل بأى وظيفة بالمركز بأجر أو مكافأة .

مادة (٣٤) لمجلس الادارة أن يختار مدير متفرغ بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية مع مراعاة الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهة الادارية المركزية وفى هذه الحالة يلغى منصب السكرتير ويتولى المدير المتفرغ جميع اختصاصات السكرتير ولا يجوز للمدير المتفرغ أن يباشر أى عمل آخر أيا كان نوعه بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من الوزير المختص .

الاختصاصات :

مادة (٣٥) يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ – إدارة شئون المركز وتصريف أموره وتنفيذ الخطة المقررة وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه .

٢ – وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق وإقامة المسابقات .

٣ – البت فى طلبات العضوية .

٤ – بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .

٥ – وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون المركز من النواحى الادارية

والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالمركز ومراقبة تنفيذها .

٦ – تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون المركز المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء المركز ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء من خارج المركز .

٧ – الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم المركز .

٨ – اختيار مكتب البريد الذى تودع فيه أموال المركز .

٩ – دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .

١٠ – وضع التقرير السنوى لنواحى النشاط المتنوعة بالمركز وعرضه على الجمعية العمومية .

١١ – إعداد الحساب الختامى عن السنة المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقبة الحسابات والجمعية العمومية .

١٢ – بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

١٣ – تعيين العاملين بالمركز وتقدير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافأتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .

١٤ – توفير القادة الفنيين لرعاية الأنشطة من أعضاء المركز أن تتوافر فيهم الشروط التالية

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال تخصصى فى النشاط الذى يشرف عليه ومضى على تخرجه سنتان على الأقل ، أو يكون حاصلاً على مؤهل متوسط تخصصى ومضى على تخرجه خمس سنوات على الأقل .

(ب) ألا يقل سنه عن ٣٥ سنة ويكون مقيماً بصفة دائمة بالمدينة التى بها المركز . ويفضل من سبق له الاشراف على النشاط على نحو جيد بأحد الهيئات الأخرى ويجوز ندب قادة من العاملين

بمديرية رعاية الشباب والرياضة بشرط إقامتهم بالمدينة مع مراعاة شرط السن .

١٥ -المجلس مسئول مسئولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمال المركز ، كما أن كل عضو من أعضاء المجلس وكذا المدير المسئول عن القرارات التى يصدرها كل منهم فى حدود اختصاصه والتى يكون من شأنها الاضرار بصالح المركز أو أمواله .

١٦ -البت فى قبوله استقالة أعضاء المجلس .

مدة المجلس والاجتماعات

مادة (٣٦) مدة مجلس الإدارة أربع سنوات .

مادة (٣٧) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة من المدير قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسات والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ثلث عدد جميع أعضاء المجلس .

وتمسك إدارة المركز سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس المركز أو المدير أو سكرتير مجلس الإدارة .

وللجهة الإدارية المختصة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة الموضوع دون التصويت .

مادة (٣٨) يجوز دعوة المجلس لإجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو المدير أو ثلث أعضائه . وفى هذه الحالة لا تقيد هذه الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

مادة (٣٩) يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون اذن أو عذر كتابى يقبله المجلس مستقيلاً ويعتبر مركزه شاغراً .

مادة (٤٠) إذا خلا مركز أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة بما في ذلك الرئيس بالاستقالة أو الوفاة أو بسبب انقطاع العضو ثلاث جلسات متتالية أو لأي سبب آخر يشغل المركز الشاغر أو المراكز الشاغرة العضو الحائز في آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المختارين للمدة الباقية أيا كان عدد المراكز الشاغرة ويشغل الوكيل منصب الرئيس ويختار المجلس باقي المراكز .

فإذا اعتذر العضو أو إذا لم يوجد أعضاء حائزين على أصوات ، أو إذا أصبح عدد الأعضاء لا يكفي لإنعقاد المجلس انعقاداً صحيحاً ، يكون لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تعيين العدد المكمل لمجلس الإدارة من بين أعضاء المركز ممن تتوافر فيهم شروط العضوية على أن يجرى انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل المجلس فى أول جمعية عمومية .

مادة (٤٣) يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :

١ – رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٢ – تمثيل المركز أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية .

٣ – توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع المركز وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة .

٤ – التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥ – التوقيع على المكاتبات الخاصة بالمركز ذات الطابع الخاص الذى يقره مجلس الادارة وفى حالة غيابه يتولى الوكيل جميع اختصاصاته .

مـادة (٤٣) يباشر السكرتير أو المدير الاختصاصات الأتية :

١ – توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع .

٢ – تحرير جدول الأعمال وإدراج المسائل التى يرى الرئيس إدخالها فى جداول أعمال مجلس الادارة أو جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ – تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الادارة .

٤ – الاشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية والكتابية وشئون الموظفين وهو بحكم منصبه عضو فيها .

٥ – رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة المركز وأعماله .

٦ – عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٧ – حفظ سلفة المركز المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

٨ – حفظ المستندات أو السجلات والأختام بعهدته فى مقر المركز .

٩ – تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق وتقديمه إلى مجلس الإدارة .

١٠ – التوقيع على جميع مكاتبات المركز عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس .

١١ – حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك فى مناقشاتها دون التصويت بالنسبة للمدير .

مـادة (٤٤) يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١ – الاشراف على تحصيل جميع إيرادات المركز وإيداعها فى مكتب البريد الذى به أموال المركز .

٢ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .

٣ – الاشراف على حسابات المركز والمحافظة على مستندات الإيرادات

والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التى ترصد فى الدفاتر .

٤ – وضع الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية والاشتراك مع السكرتير فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .

٥ – الاشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد فى مقر المركز .

٦ – اعتماد صرف مرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها وأجور المياه وقيمة الاصلاحات حسب ما هو وارد فى ميزانية المركز المعتمدة وطبقاً للائحة المالية .

٧ – تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة المركز المالية وإعداد التقرير السنوى عن حالة المركز المالية وتقديمه لمجلس الإدارة .

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٥) تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الأحوال الآتية :

١ – الوفاة أو الاستقالة .

٢ – إذا فقد أهليته القانونية أو إذا صدر قبله قرار تأديبى من جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو سقطت عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الاجتماعية لأسباب تمس الشرف أو الأمانة بحكم أو قرار نهائى .

٣ – إذا ارتكب أعمالاً تمس كرامة المركز وتسىء إلى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية ، ويتعين فى هذه الحالة عرض الأمر على الجمعية العمومية لإصدار قرارها وفى حالة إسقاط العضوية يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات لشغل المركز أو المراكز الشاغرة طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .

مادة (٤٦) يجوز للأعضاء أن يطالبوا بإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم لفقد الثقة ، ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ربع عدد الأعضاء ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وأن يتضمن الأسباب التى يستندون عليها بايضاح ويجب على مجلس الإدارة فى هذه الحالة أن يتخذ الاجراءات لعقد الجمعية العمومية الغير عادية فى ظرف أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليه ، فإذا لم يقمْ بهذه الاجراءات فى الموعد المحدد جاز للجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية على نفقة المركز .

ولا يجوز طبقاً لحكم هذه المادة إسقاط العضوية إلا بأغلبية ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (٤٧) العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته طبقاً للبندين الثانى والثالث من المادة (٤٥) ، ولا يجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية الإدارة إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب اسقاط العضوية حسب الأحوال .

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

مادة (٤٨) للوزير المختص أن يصدر قرار مسبباً بحل مجلس إدارة المركز وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائه ويتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ – مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للمركز أو أى لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ – عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

٣ – إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها وللوزير المختص مد المدة المذكورة فى الفقرة الأولى إذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يتكامل العدد القانونى لصحة الاجتماع .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار المركز بخطاب مسجل لإزالة

أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الاخطار دون أن يقوم المركز بازالتها ما لم تكن لديه مبررات مقبولة وينشر قرار الحل فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه حق الطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون .

مادة (٤٩) يتعين على المجلس المؤقت توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لانتخاب المجلس الجديد قبل نهاية المدة ، وعلى المجلس المؤقت أن يعمل على إزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس .

مادة (٥٠) على مجلس الإدارة المنحل والعاملين القائمين للعمل بالمركز أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال المركز وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسئوليتهم طبقاً للقانون .

مادة (٥١) لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفاً للقانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام المركز أو أى لائحة من لوائحه .

تنظيم أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية

مادة (٦٢) يضع مجلس الإدارة مايراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح التالية :

أولاً – اللائحة الداخلية

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض المركز وأهدافه ، ومواعيد فتح المركز وغلقه وبيان الأغراض التى تتبع فى حضور الزوار بالمركز وتنظيم استخدام مرافق المركز وملاعبه ، وكذلك النظم والقواعد والإجراءات التى تتبع فى اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، وكما تتضمن أيضاً التنظيمات الخاصة بسجلات المركز ودفاتره وكل ما يتبع بالمحفوظات الفنية والإدارية ، وقواعد استخدام الموظفين والخدم وتأديبهم ، وغير ذلك من القواعد والمبادىء اللازمة لحسن سير العمل بالمركز .

ثانياً – اللائحة المالية

وتتضمن نظام تحصيل الإيرادات ومصروف الاعتمادات المدرجة بميزانية المركز ، وتجاوز البنود وفتح الاعتمادات خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التى تتبع فى المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوى ، وكذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية ، وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال الإعفاء من الاشتراك أو رسم الالتحاق ، وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالمركز .

ثالثاً – لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى :

وتتضمن أحكام إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى بالمركز ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التى يجب أن تتوفر فيهم فى حدود القواعد والمبادىء والأسس التى تضعها الجهة الإدارية وكذلك تنظيم النشاط الرياضى والاجتماعى بصوره المتنوعة فى حدود السياسة التخطيطية العامة التى يضعها المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

رابعاً : اللائحة الصحية :

وتتضمن الأسس والقواعد التى يتبعها المركز فى شأن الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقة أو فيما يتعلق بالاشراف الصحى على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من إصابات بالمركز .

مراكز شباب القرى

لائحة النظام الأساسى

قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة
رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٧

مواد اللائحة المنظمة وسلطاتها

٢ ، ٣ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٢

المادة (٢)

يهدف المركز إلى تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة وبصفة خاصة المرحلة السنية من ١٦ إلى ١٨ سنة واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة وللمركز أن يتخذ كافة الوسائل والسبل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وعلى الأخص ما يلى :

١ – إعداد الشباب إعداداً سليماً من النواحى الخلقية والقومية والرياضية والاجتماعية والروحية وتدريبهم على تحمل المسئولية .

٢ – تنظيم واستثمار وقت فراغ الشباب بالبرامج التى تنمى شخصيته وتستغل طاقاته وتساعد على تنشئته تنشئة صالحة .

٣ – تدريب الشباب وتزويده بالمهارات المختلفة .

٤ – وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية للمسابقات الرياضية والمسابقات الدينية والثقافية والفنية والمساهمة فى المناسبات القومية .

٥ – تنظيم مساهمة النشء والشباب فى مشروعات الخدمات البيئية وبصفة خاصة محو الأمية وفصول التقوية وتنظيم الأسرة ومكافحة الآفات الزراعية وتنمية الوعى الصحى ونظافة القرية ، والإرتقاء بمستوى الطرق والجسور والمرافق العامة .

٦ – تنمية وعى النشء والشباب للمشاركة فى زيادة موارد الثروة البيئية والغذائية والصناعات الريفية ومشروعات المناحل وتربية الدواجن وتنمية الثروة الحيوانية وصناعة الحوض وقش الأرز وخلافه من عوادم الحاصلات الزراعية حسب الظروف البيئية للمركز .

٧ – دعم مرحلة الطفولة والرعاية المركزة لها وإنشاء ما يلزم للحضانة وركن للأطفال بالمركز .

٨ – دعم منظمة الطلائع .

٩ – إقامة المعسكرات وتنظيم الرحلات .

١٠ – .....

المادة (٣)

يباشر المركز تحقيق أهدافه واختصاصاته المبينة فى المادة السابقة فى حدود السياسة التخطيطية العامة التى يضعها المجلس الأعلى للشباب والرياضة وفقاً للبرامج القومية والتجريبية المنفذة للسياسة العامة وبرامج الأنشطة التى تقرها مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة .

مجلس الإدارة

مادة (٣١)

يدير شئون المركز مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية من بين أعضائها وثلاثة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ويكون لهم كافة حقوق العضوية وبمجرد تكامل تكوين مجلس الإدارة السابق يجرى فى أول اجتماع له اختيار الرئيس والوكيل والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة (٣٢)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ – أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته سنتان على الأقل وقت تقديم طلب الترشيح فيما عدا المراكز المشهرة فى خلال هذه المادة ، وأن يكون مسدداً للإشتراكات المقررة .

٢ – أن يكون له نشاط رياضى واجتماعى ملموس ولا تقل سنه عن ٢١ سنة وقت الترشيح .

٣ – أن يكون مقيماً بصفة دائمة بالحى الواقع بدائرته المركز ، أو بالمدينة التى بها المركز إذا لم يوجد مركز شباب آخر بها .

٤ – أن يكون حاصل على مؤهل دراسى مناسب طبقاً لما تقرره الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٣٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز وعضوية مجلس إدارة مركز آخر من أى نوع ، كلما لا يجوز الجمع بين هذه العضوية والعمل بأى وظيفة بالمركز بأجر أو مكافأة .

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أن يختار مدير متفرغ بأجر لا يتجاوز مرتبه الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية مع مراعاة الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهة الإدارية المركزية وفى هذه الحالة يلغى منصب السكرتير ويتولى المدير المتفرغ جميع اختصاصات السكرتير ولا يجوز للمدير المتفرغ أن يباشر أى عمل آخر أيا كان نوعه بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من الوزير المختص .

اختصاصات المجلس

مادة (٣٥)

١ – إدارة شئون المركز وتصريف أموره وتنفيذ الخطة المقررة وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه .

٢ – وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق وإقامة المسابقات .

٣ – البت فى طلبات العضوية .

٤ – بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .

٥ – وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون المركز من النواحى الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالمركز ومراقبة تنفيذها .

٦ – تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون المراكز المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء المركز ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء من خارج المركز .

٧ – الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم المركز .

٨ – اختيار مكتب البريد الذى تودع فيه أموال المركز .

٩ – دعو الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .

١٠ – وضع التقرير السنوى لنواحى النشاط المتنوعة بالمركز وعرضه على الجمعية العمومية .

١١ – إعداد الحساب الختامى عن السنة المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .

١٢ – بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

١٣ – تعيين العاملين بالمركز وتقدير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .

١٤ – توفير القادة الفنيين لرعاية الأنشطة من أعضاء المركز على أن تتوافر فيهم الشروط التالية :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال تخصصى فى النشاط الذى يشرف عليه ومضى على تخرجه سنتان على الأقل ، أو يكون حاصلاً على مؤهل متوسط تخصصى ومضى على تخرجه خمس سنوات على الأقل .

(ب)ألا يقل سنة عن ٢٥ سنة ويكون مقيماً بصفة دائمة بالمدينة التى بها المركز ويفضَل من سبق له الاشراف على النشاط على نحو جيد بأحد الهيئات الأخرى ويجوز ندب قادة من العاملين بمديرية رعاية الشباب والرياضة بشرط إقامتهم بالمدينة مع مراعاة شرط السن .

١٥ – المجلس مسئول مسئولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمال المركز ، كما أن كل

عضو من أعضاء المجلس وكذا المدير مسئول عن القرارات التى يصدرها كل منهم فى حدود اختصاصه والتى يكون من شأنها الاضرار بصالح المركز أو أمواله .

١٦ - البت فى قبول استقالة أعضاء المجلس .

مدة المجلس والاجتماعات

مـادة (٣٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات .

مادة (٣٧)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة من المدير قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسات والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ثلث عدد جميع أعضاء المجلس .

وتمسك إدارة المركز مسجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس المركز أو المدير أو سكرتير مجلس الإدارة .

وللجهة الإدارية المختصة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها .

اختصاصات أعضاء المجلس

مادة (٤٢)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٢ – تمثيل المركز أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية .

٣ – توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع المركز وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ – التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥ – التوقيع على المكاتبات الخاصة بالمركز ذات الطابع الخاص الذي يقره مجلس الإدارة ، وفى حالة غيابه يتولى الوكيل جميع اختصاصاته .

مادة (٤٣) :

يباشر السكرتير أو المدير الاختصاصات الآتية :

١ – توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع .

٢ – تحرير جدول الأعمال وإدراج المسائل التى يرى الرئيس إدخالها فى جدول أعمال مجلس الإدارة أو جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ – تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة .

٤ – الاشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية والكتابية وشئون الموظفين وهو بحكم منصبه عضو فيها .

٥ – رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة المركز وأعماله .

٦ – عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٧ – حفظ سلفة المركز المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

٨ – حفظ المستندات والسجلات والأختام بعهدته في مقر المركز .

٩ – تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق وتقديمه إلى مجلس الإدارة .

١٠ –التوقيع على جميع مكاتبات المركز عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس .

١١ –حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك فى مناقشاتها دون التصويت بالنسبة للمدير .

مادة (٤٤)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١ – الاشراف على تحصيل جميع إيرادات المركز وإيداعها فى مكتب البريد الذي به أموال المركز .

٢ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .

٣ – الاشراف على حسابات المركز والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .

٤ – وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والاشتراك مع السكرتير فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .

٥ – الاشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد فى مقر المركز .

اعتماد صرف مرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها وأجور المياه والإنارة وقيمة الاصلاحات حسب ما هو وارد فى ميزانية المركز المعتمدة وطبقاً للائحة المالية .

ـــ تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة المركز المالية وإعداد التقرير السنوى فى حالة المركز المالية وتقديمه لمجلس الإدارة .

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مـادة (٤٥)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

١ – الوفاة أو الاستقالة .

٢ – إذا فقد أهليته القانونية أو إذا صدر قبله قرار تأديبى من جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو سقطت عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الاجتماعية لأسباب تمس الشرف أو الأمانة بحكم أو قرار نهائى .

٣ – إذا ارتكب أعمالاً تمس كرامة المركز وتسيء إلى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية ويتعين فى هذه الحالة عرض الأمر على الجمعية العمومية لاصدار قرارها وفى حالة إسقاط العضوية يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات لشغل المركز أو المراكز الشاغرة طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .

٤ – إذا فقد شرطاً من شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

مادة (٤٦)

يجوز للأعضاء أن يطالبوا باسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم لفقد الثقة ، ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ربع عدد الأعضاء ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، وأن يتضمن الأسباب التى يستندون عليها بإيضاح ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يتخذ الإجراءات لفقد الجمعية العمومية الغير عادية فى ظرف أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليه . فإذا لم يقم بهذه الاجراءات في الموعد المحدد جاز للجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية على نفقة المركز .

ولا يجوز طبقاً لحكم هذه المادة إسقاط العضوية إلا بأغلبية ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (٤٧)

العضو الذى يتقرر إسقاط عضويته طبقاً للبندين الثاني والثالث من المادة (٤٥) ، لا يجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب إسقاط العضوية حسب الأحوال .

حل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت

مادة (٤٨)

للوزير المختص أن يصدر قرار مسبباً بحل مجلس إدارة المركز وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائه ويتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ – مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للمركز أو أى لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ – عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها .

٣ – إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها وللوزير المختص مد المدة المذكورة فى الفقرة الأولى إذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية أو لم يتكامل العدد القانونى لصحة الاجتماع .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار المركز بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار دون أن يقوم المركز بإزالتها ما لم تكن لديه مبررات مقبولة وينشر قرار الحل فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه حق الطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون .

مادة (٤٩)

يتعين على المجلس المؤقت توجيه الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية لانتخاب المجلس الجديد قبل نهاية المدة ، وعلى المجلس المؤقت أن يعمل على إزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس .

مادة (٥٠)

على مجلس الإدارة المنحل والعاملين القائمين للعمل بالمركز أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال المركز وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسئوليتهم طبقاً للقانون .

مادة (٥١)

لرئيس الجهة الإدارية المختصة اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفاً للقانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام المركز أو أى لائحة من لوائحه .

تنظيم أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية .

مادة (٦٢)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح التالية :